الكتاب: أمالي الإمام أحمد بن عيسى
رأب الصدع
علوم آل محمد
جامع محمد بن منصور
بدائع الأنوار في محاسن الآثار

ومؤلفها عالم العراق وإمام الشيعة بالاتفاق: أبو جعفر محمد بن منصور المقري، المرادي –رضوان الله عليه

المؤلف: أحمد بن عيسى (ع)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن الحسن العلوي، حدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي–عليه السلام– قال: (لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين، فإن فعل فعنتت ضمنه).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين، فان فعل فعنتت ضمن).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في امرأة طلقها زوجها عند الشهود تطليقتين، وأشهد على الثالثة رجلاً واحداً، فلما عرف المطلق أنه مشهود عليه مكر بشهادة الذي شهد على الواحدة، فقال: إنما نفس في امرأتي، فأراد أن يحرمها عليَّ ثم يتزوجها.

فقال الشاهد: والله إن كانت لسرية أبي وما تحل لي، ولكن أشهدني على الثالثة.

فقال علي: إني لأظنك صادقاً، ولكنا لانقضي في الطلاق إلا بشاهدين، فأحلف البعل بالله أنها لامرأته، وما حرمت عليه، وأن الشاهد لكاذب.

(35/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– : في امرأة طلقها زوجها، فبانت منه، فتزوجها آخر، ففرت منه قبل أن يجامعها تريد زوجها الأول، فقال: ورب الكعبة، لإن رجعت إلى زوجها حتى تخالط رجلاً غيره لأقذفنها بالحجارة.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح عن إسحاق، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات، فندم وندمت بعدما أبانها بثلاث تطليقات فأصلحا أمرهما بينهما أن يأمر رجلاً فيحللها له، قال: لبسا ودلسا، لا تنكحها حتى تتزوج رجلاً بغير علم منك، ولا أمرك، فان نكحت بغير أمرك فجامعها بنكاح الإسلام، فطلقها، فحل أجلها، فأنكحها إن شاءت وشئت.

(36/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، حدّثنا أبوضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً كان يقول: (المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح فان نكح وهو محرم فنكاحه باطل).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا وكيع عن شعبة، عن الحكم، قال: قال علي –عليه السلام: (إذا طلق الرجل امرأته، ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فهي امرأته، أعلمها أو لم يعلمها إذا أشهد على رجعتها).
قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عن حرٍ تزوج مملوكة، أي شيء يكون ولده، فقال: مماليك، فأعدت عليه، فقال: مماليك لا يختلف فيه.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن معاذ بن هشام الدستوائي، قال: حدثني أبي، عن عاصم الأحول، عن الحسن: (نهى النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– أن تنكح الأمة

على الحرة).
وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، قال: تزوج رجل أمة على حرة ففرق علي بينهما، وقال: (لا تحل لك أن تتزوج أمة على حرة).

(37/2)

وبه قال: حدثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: (لا تنكح الإماء إلا لمن خشي العنت، يعني الزنا ولا ينكح إلا واحدة).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: في رجل نكح أمة فوجد طول حرة، وكره أن يطلق الأمة نَفِسَ فيها، قضى أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولهما عنده، وليس له أن ينكح الأمة علىالحرة إذا كانت الحرة أولهما عنده، والقسم بينهما أن للحرة الثلثين من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من نفسه وماله.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا جعفر بن محمد، قال حدّثنا عبدالسلام، عن خصيف، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام الرفاعي، عن حفص، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحرث، عن علي، قال: (لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة).
وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أبوهشام، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي –عليه السلام– قال: (لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، وللحرة يومان، وللأمة يوم).

(38/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مُصَبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: في رجل نكح مكاتبة وعنده امرأة حرة، قال: (انكحها إن شئت، واعلم أنها إن ولدت ولداً في مكاتبتها أنه يعتق من ولدها مثل ما يعتق منها، ويرق منه مثل ما يرق منها).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي، قال: (يتزوج الرجل الحرة على الأمة، ويجعل للحرة يومين، وللأمة يوماً).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (لا ينكح الأعرابي المهاجرة، وينكح المهاجر الأعرابية، ولا ينكح المهاجرة الأعرابي إلا على أن لا يخرجها من دار الهجرة).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: (لا يحل أن يتزوج المرأة من أهل الكتاب على المسلمة)

قال محمد: يتزوج أيهما شاء على صاحبتها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: لاينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة، وينكح المسلم اليهودية والنصرانية.

(39/2)

قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى عن نكاح نساء أهل الكتاب؟ فقال: لا بأس به. قال: وما أدري أي شيء هذا الذي يروى عن زيد بن علي، أراه ذهب إلى الآية.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس، في قول الله عز وجل?وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ?[المائدة:5].

أما ?وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ? قال: هو ذبائح أهل الكتاب، وطعامكم ذبائحكم، ?وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ?، يقول: العفائف من أهل الكتاب حلٌ لكم ?إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ? مهورهن.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولابالأمة، وإذا فجر وقد أحصن بواحدة منهن وقع عليه الحد، ولم يقع عليه الرجم.

(40/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن عبيدالله بن موسى، قال: حدّثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن شعيب بن محمد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفتأذن لي أن أكتبها، قال: ((نعم)).

قال: فكان فيما وجدنا من كتبه أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((أربع من النساء لا ملاعنة بينهن وبين أزواجهن: الحرة تحت العبد، والمملوكة تحت الحر، واليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت المسلم)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي قال: إذا أسلمت المرأة دعت الرجل إلى الإسلام، فإن أسلم أقامت إن شاءت على نكاحها، فإن لم تشأ كانت أملك بنفسها، وإذا أسلم الرجل من أهل الكتاب، دعا امرأته إلى الإسلام، فان أجابت، وإلا أقام عليها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا جمع المسلم بين المسلمة وبين النصرانية فطلاقهما سواء، والقسم سواء، والإيلاء بينهما سواء.

قال محمد بن منصور: هذا المعمول به اليوم.

وعن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن، حدّثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً كره مناكحة أهل الحرب.

(41/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو كريب، عن حفص، قال حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: (يتزوج العبد امرأتين، وحد العبد نصف حد الحر).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (يتزوج العبد امرأتين حرتين أو أمتين).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدثنا عبيد بن صباح، قال: حدّثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:يتزوج العبد أمتين.

وبه قال: حدثنا محمد، حدّثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن

علياً –عليه السلام– كان يقول: لا ينكح العبد إلا أمتين.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– في رجل وقع على مكاتبته، قال: هي مكاتبة ويعطيها مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، فإن عجزت ردت في الرق، وهي من أمهات الأولاد.

وبه قال: حدثنامحمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن شمر، عن ليث، عن مجاهد قال: أقبل رجل حتى قام على رأس علي –عليه السلام– فقال: إني أتيت امرأتي وهي على غير طهر، فماكفارة ما أتيت؟ فقال علي –عليه السلام–: (انطلق فوالله ما أنت بصبور ولا قذور، فتصدق بدينار، واستغفر الله من ذنبك، ولا تعد لمثلها، ولا قوة إلا بالله).

(42/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن نوح بن دراج، عن أشعث، عن عامر، عن علي –عليه السلام– قال: (اللمس هوالجماع، غير أنه كنى عنه).

فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((حدثي من لقيتِ من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه تعدل ذلك كله، وقليل منكنَّ تفعل ذلك)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، اللمس والمس والمباشرة هي الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بماشاء.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا سفيان بن وكيع، عن حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب علي، عن علي –عليه السلام– قال: هو الجماع.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدّثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجاءت امرأة، فقالت له:يحل لي أن آخذ من مال زوجي؟ فقال لها: أيحل له أن يأخذ من حليك؟

قالت: لا.

قال: فهو أعظم عليك حقاً.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن يحيى بن آدم، عن ابن شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: سئل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: ((يطعمها مما يأكل، ويلبسها مما يلبس، ولا يؤذيها، ولا يضربها، ولا يهجرها في غير بيتها)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن وكيع، عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحبَّ أن تزّين لي؛ لأن الله عز وجل يقول:?وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ?[البقرة:228]، وما أحب أن استنظف جميع مالي عليها من الحق؛ لأن الله سبحانه يقول: ?وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ?[البقرة:228].

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة: إذا حبلت المرأة لم توطأ حتىتضع، وإذا وضعت لم توطأ حتى تفطم ولدها، فقال: سبحان الله! هذا قول اليهود، كانت المرأة إذا كانت ترضع ضمت ولدها إلى صدرها، ثم قالت: أنشدك الله أن تمغله، فكان الرجل يتجنب امرأته مخافة المغل على ولده، فانزل الله سبحانه:?لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ?[البقرة: 233]، قال: فكانت تحرز بولدها أن يأتيها زوجها، وتمتنع أن يجامعها، فكان يأتيها ويعزل.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، حدّثنا وكيع، عن رجل، عن الحكم، قال: لما تزوج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: ((إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك، سبَّعت لسائر النساء)).

قال: قلت للحكم: ممن سمعت هذا الحديث؟

قال: هذا حديث عند أهل الحجاز معروف.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر، قال: لما تزوج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: ((ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لسائر نسائي، وإلا فإنما هي ثلاث ثم أدور)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: ((اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)).

قال وكيع: يعني الحب، والجماع.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن يحيى بن آدم، عن الأشجعي، عن سعيد بن

عبيدالطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال: كان لعلي –عليه السلام– امرأتان، فكان إذا كان يوم إحداهما اشترى في بيتها لحما بنصف درهم، فإذا كان يوم الأخرى اشترى في بيتها لحماً بنصف درهم.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (كان القسم بين الحرة والأمة: للحرة الثلثان من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه).

(45/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن كان الرجل ليشتري من المرأة لياليها وأيامها، إذا أعجبته امرأة له أخرى أن يقيم عندها.

قال: وكان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حين مرض وهو في بيت عائشة، فدعا نساءه فاستطابهنَّ إقامته في بيت عائشة، فطبين له.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: (إذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم لنسائه بعد، وإذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعاً ثم يقسم بعد لنسائه).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية فالقسمة بينهما سواء.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: ((للثيب ثلاث، وللبكر سبع)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن يحيى، عن ابن شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي قال: القسمة بينهما للحرة الثلثان من نفسه وماله، وللأمة الثلث).

(46/2)

وبه قال: محمد: حدّثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي هاني قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبدالملك، عن الحكم بن عتيبة، أن رجلاً سأل ابن مسعود بالكوفة عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيحل له أن يتزوج أمها؟.

قال: فكأن ابن مسعود رخص له فيها فتزوجها، فولدت له، فعرض في نفس ابن مسعود منها شيء، فلقي علياً –عليه السلام– فسأله، فقال: لا تحل له.

فقال: أليس الله تعالى يقول: ?وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ?[النساء: 23].

فقال علي –عليه السلام–: هذه قد فسرت، وهذه مبهمة.

قال: فرجع ابن مسعود ففرَّق بينهما.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي في قوله عز وجل: ?وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ? قال: قال علي بن أبي طالب –عليه السلام–: (إذا تزوج الرجل الجارية دخل بها أم لم يدخل بها لم تحل له أمها؛ لأنها مبهمة محرمة في كتاب الله عز وجل).

(47/2)

وقال السدي في قوله عز وجل: ?وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ?[النساء:23]

قال: قال علي بن أبي طالب –عليه السلام–: (هي ابنة امرأته في حجره فهي عليه حرام إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بأمها فتزوجها، فتزويجها له حلال).

قال: والحجر: الحرمة.

يقول: اللاتي في حرمتكم قد حرمهنَّ الله عليكم ومثلها ?هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ?، يقول: محرمة.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هي مبهمة، ?وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ?.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي –عليه

السلام-: في رجلٍ نكح أبوه امرأة فتوفي قبل أن يدخل بها، قال: (لا تحل لابنه، ولا لابن ابنه، وهي عليه حرام).

قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله سبحانه: ?حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ...?[النساء:23] إلى آخر الآية، قال: حرم الله سبعاً من النسب، وسبعاً من الصهر ?كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ? ما وراء هذا النسب.

(48/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، قال: حدّثنا أصحابنا، عن البراء بن عازب: أن خالاً له مر به ومعه لواء، فقال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله.

وبه قال: محمد بن منصور: ذاك إذا كان من نسب أو رضاع.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً أتي برجلٍ تزوج امرأة على خالتها فجلده، وفرَّق بينهما.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي في قوله سبحانه: ?وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ?[النساء:23].

قال السدي: إنما أريد بما قد سلف ليعقوب؛ لأنه جمع بين (راحيل) أم يوسف، وأختها(آبيل). لاتقتدوا بذلك.

قال السدي: وكان علي بن أبي طالب -عليه السلام- يقول: (حرمهما في آية، وأحلهما في آية أخرى).

قال: وأن تجمعوا بين الأختين الحرتين.

فقال: في هذا الموضع الأختين الجمع بينهما حرام.

وقال في آية أخرى:?إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ?[النساء:24] فكان علي -عليه السلام- يقول: لاأفعله، ولا أحرمه، ولا آمر أحداً من أهل بيتي يفعله.

(49/2)

وبه قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، قال: حدّثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن نتزوج المرأة على عمتها أو على خالتها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: حدثني يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، أنه سأل علياً عن رجل له جاريتان أختان تسرّى إحداهما فولدت له، ثم رغب في الأخرى، أيطأها؟

قال: (يعتق التي كان يطأها، ثم يطأ الأخرى إن شاء).

قال: قلت: إن رجالاً يقولون يزوجها.

قال: (أرأيت إن مات زوجها كيف يفعل؟ بل يعتقها) ثم أخذ بيدي فقال: (يحرم عليك مما ملكت يمينك مايحرم عليك في كتاب الله من الحرائر، ويحرم عليك من الرضاع مايحرم عليك في كتاب الله من النسب.

قال الله: ?وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ?[النساء:23] أكره لك ماكره الله ورسول الله.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن علي –عليه السلام– في رجلٍ طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها قال: يفرق بينهما، ولها المهر، بما استحل من فرجها وتعتدّ عدة مستقبلة وتكمل الأولى مابقي من عدتها، ثم هو خاطب.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً طلق امرأته، ثم تزوج أختها في عدتها، فقال ابن عباس لمروان وهو على المنبر: فرّق بينهما.

(50/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن قثم مولى ابن عباس، قال: جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على ليلى بنت مسعود النهشلية، وبين أم كلثوم بنة علي بن أبي طالب –عليه السلام– لفاطمة، فكانت كلتاهما امرأتيه جميعاً.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا جعفر، عن القاسم بن إبراهيم، قال: يجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال، قال الله عز وجل: ?وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ?[الأحزاب:5] وقد تزوج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أم سلمة وأمها ابنة عبد المطلب عمته، وتزوج زينب بنت

جحش، وأمها ابنة عبد المطلب عمته، فجمع بينهما.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: أنه كشف ساق أمَةٍ له، ثم وهبها للحسن، ثم قال له: (لاتدن منها فإنها لاتحل لك).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد بن يعقوب، عن عيسى بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–، قال: (لا يحرِّم حرام حلالاً، ولا حلالٌ حراماً).

وبه قال: حدثني محمد، حدّثنا سفيان بن وكيع، عن ابن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن الشغار.

(51/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر مايكون من الرجل إلى المرأة يسافحها، فيتزوج أختها أو شبهها من المحارم؟ فقال: إن الحرام لا يحرِّم حلالاً.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن القاسم بن إبراهيم، في رجل فجر بأم امرأته، أو ابنتها.

فقال: لايحرم حرامٌ حلالاً، وهو قول أهل الأثر.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن داود، عن الشعبي، قال: قال علي –عليه السلام–: (لايكون المهر أقل من عشرة دراهم).

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور: كان أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم يقولان: لايكون المهر أقل من عشرة دراهم.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو هشام، عن ابن يمان، عن شريك، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: ((يتزوج الرجل من ماله بما قلّ أو كثر)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهِ السَّلام– قال: أنكحني رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فاطمة على اثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة.

(52/2)

قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهِ السَّلام– قال: مانكح رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السَّلام– قال: (لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوةٌ).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عباد، حدّثنا شيخ من أصحابنا، عن حجاج، عن عنبسة، قال: دخلت مع أبي مسجد المدينة، فإذا عبد الله بن الحسن جالساً، فجلس إليه أبي، فقال عبد الله بن الحسن: إن لي حاجة فقوموا معي، فأتى داراً، فخرج إليه صاحب الدار، فقال: إني جئتك خاطبا لابنتك فلانة.

فقال له: ذلك إليك –يا ابن رسول الله–.

قال: فخطب عبد الله بن الحسن، فقال: الحمد لله والواحد الله، وصلى الله على محمد وآله، إني في كهف حصين، وشعب أمين، وقد بذلت لفلانة أربعمائة دينار.

قال فقال الرجل: ملكت يا ابن رسول الله.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: أنه سئل عن امرأة أرسلت إلى رجل بمال ليتزوجها به، فقال: المال له هبة، وفرجها له حلال.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق،

(53/2)

إلا بضع صاحبتها، قضى أن ذلك لايحل، إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السَّلام– قال: (لايكون فرج بغير مهر).

وبه عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي–عليه السلام–: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف. قال: لا وكس ولا شطط.(أي لا أدنى ولا أعلى).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق،

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، فيكبر عندها، فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها.
قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لاينظر في زيادة ولا نقصان.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن ابن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت.
قال: لاوكس ولا شطط.

(54/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في امرأة توفي زوجها ولم يفرض لها صداقاً، قال: (حسبها الميراث، ولاصداق لها).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي–عليه السلام– قال: (إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلاميراث لها ولاعدة عليها).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: في رجلٍ نكح امرأة ولم يفرض لها صدقة، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها، قال: (فلا صدقة لها وهي وارثة، وعليها العدة، عدة التي توفي عنها زوجها).

(55/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم بن إبراهيم: في رجل تزوج امرأة وأظهر صداقاً أكثر مما أصدقها في السرّ، يلزمه من الصداق ما أظهر إلا أن يأتي ببينة على أن ما أظهر غير ما أسرّ، وإلا كانت دعوى منه على المرأة عليها فيها اليمين.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا أبوهشام الرفاعي، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– جهّز امرأة إلى زوجها، ولم ينقدها شيئاً.
قال أبو جعفر: يقول أخّر الصداق عليه.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن امرأة أتت علياً ورجل قد تزوجها ودخل بها، وسمى لها مهراً، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي: (لاأجل لك في مهرها، إذا دخلت عليها فحقها حال، فأدّ إليها حقها).

وبه قال: حدّثنا محمد ، قال: حدّثنا أبو هشام، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن أبي عطاء، عن ابن عباس قال: اعطوها ولو نعلين.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أبو هشام، عن عَبْدَة بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تزوج علي فاطمة فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اعطها شيئاً)). فقال: (ما أجد شيئاً)، فقال: ((فأين درعك الحطمية))؟

(56/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي: في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يراجعها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: لابأس، وإن طرح عليها ثوباً فحسن.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل الهاشمي، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: في رجل تزوج امرأة فأعطاها صدقتها، ولم يدخل بها، ثم علم أنها ابنة أخيه، أو عمته، أو خالته من الرضاعة، قال: (ترد عليه ماله الذي أعطاها).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: أن رجلاً أتاه وهو متعلق بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذه غرتني من نفسها، وزينت لي بيتاً، وأرتني خدماً حتى أثقلتني بالمهر، فلما تزوجتها لم أر من ذلك شيئاً. قال: (بيتها زينت، فلا شيء لك إنما نفقت نفسها عندك).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن إسرائيل، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، قال: أعتق رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صفية وجعل عتقها صداقها.

(57/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح عن إسحق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: في رجلٍ نفس في سريته أو ولدته. قال: (لابأس، ويجعل صداقها نفسها، وينكحها طائعة أو كارهة).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا جعفر بن محمد الهمداني، عن يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، قال: أعتق رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صفية وجعل عتقها صداقها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدثني أبي: أن في كتاب علي: (أيما رجل أراد أن يعتق جاريته، ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً –عليه السلام– قال: (إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل مهرها عتقها).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إسمعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي –عليه السلام– قال: إذا أعتق الرجل أمةً ثم تزوجها، فله أجران).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي–عليه السلام–: في امرأة نكحها رجل، فدخلت عليه، فأغلق عليها الباب خاليين، ثم طلقها، فزعم أنه لم يجامعها، قال: (لها صدقتها كاملة، وعليها العدة).

(58/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، أخبرني جعفر، عن القاسم بن إبراهيم، في رجل زوَّج ابنته أو أخته، أو بعض نسائه، وشرط لنفسه شيئاًسوى صداقها، قال: يلزم الناكح شرطه، وشرطه داخل في صداقها، ويجوز ذلك إذا رضيت المرأة. قال محمد: ليس الناس عليه.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدثني زيد بن علي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتنكحو الحمقى، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدّثنا زكريا بن الحكم الجزري، حدّثنا عبد القدوس بن المغيرة الحمصي، قال: حدّثنا مبشر، قال: حدّثنا حجاج بن أرطأة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهنّ إلا الأولياء، ولامهر دون عشرة

دراهم)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبدالرحمن، حدّثنا حسن بن صالح، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي –عليه السلام–: في امرأة تزوجت في عدتها، قال: يفرق بينهما، وفي خ ش (بينها وبين هذا الذي تزوجته في عدتها)، ثم تكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد، حدّثنا فطر الخياط، عن الحكم، عن علي –عليه السلام–: مثله.

حدثنا عباد، حدّثنا نوح بن دراج، وعابد بن حبيب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر في الرجل يتزوج المرأة في عدتها، ثم تعلم بذلك. قال علي بن أبي طالب: عدة واحدة منهما جميعاً.

قال أبوجعفر: هذا قول أصحابنا الكوفيين.

(59/2)

باب مايحرم من النكاح من قبل الرضاع

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي –عليه السلام– قال: قلت يارسول الله أراك تتوق إلى قريش ولاتخطب إلينا. قال: (وعندك شيء)؟

قال: قلت: ابنة حمزة.

قال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة لاتحل لي)).

وبه قال: حدثنا محمد، حدّثنا إبراهيم بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي –عليه السلام–: يارسول الله، هل لك في ابنة حمزة، أجمل فتاة في قريش؟

قال: فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ياعلي، أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن الله حرَّم من الرضاعة ماحرَّم من النسب)).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن علي –عليه السلام– قال: (يحرم عليك من الرضاع مايحرم عليك في كتاب الله من النسب).

(60/2)

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن الحكم، عن عراك بن مالك، قال: جاء أفلح بن أبي القعيس إلى عائشة فاستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي، فأبت أن تأذن له، حتى جاء النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فأخبرته، قال: فقال –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عباد بن منصور الناجي، قال: سمعت القاسم، يقول: جاء أبو القعيس يستأذن على عائشة، فأبت أن تأذن له، حتى جاء النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((لِيَلِجْ عليك عمك))، قالت: قلت: يارسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال –عليه السلام–: ((ليلج عليك عمك))، قال القاسم: وكان أبو القعيس أخا زوج ظئر عائشة.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما بلبنه غلاماً، والأخرى جارية، فسئل، أيتزوج الغلام الجارية؟

فقال: اللقاح واحد فكرهه.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أبو الطاهر، أو حدثني بعض أصحابنا عن حسن بن يحيى العلوي، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام–، أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم مايحرم النسب).

(61/2)

حدثنا محمد بن جميل، عن إبرهيم بن محمد، عن أبي مالك الجنبي، عن خرام بن عثمان، عن أبي عتيق وابن جابر بن عبد الله، عن جابر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((لارضاع بعد فصال)).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن سعيد [بن عثمان] (يعني ابن خثيم)، عن حزام، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((لارضاع بعد فصال)).

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه،

عن علي –عليه السلام– قال: (لارضاع بعد فصال).
وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا علي بن أحمد، عن مخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: كان علي يقول: (لارضاع بعد فطام).
وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: إذا أراد الوالدان فصال ولدهما قبل سنتين فصلاه، إن أجمع رأيهما على ذلك، فإن كرهت الأم، فقال الأب: ليس عندي نفقة أنفق عليه، أرضعته الأم إن شاءت بغير نفقة، وإن أرادت الأم فصاله وكره ذلك الأب استأجر له مرضعة أخرى.

(62/2)

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن المنذر بن ثعلبة، عن عليا اليشكري، عن علي –عليه السلام– قال: قال الله تبارك وتعالى: ?وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ?[البقرة:233]، وقال: ?وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا?[الأحقاف:15]، فالحمل: ستة أشهر، والرضاع: حولين.
وبه قال: حدثنا أبوكريب، عن حفص، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، وذكر ابن عباس، قال: إذا حملته تسعة كفاه واحد وعشرون الرضاع، وإذا حملته ستة كفاه الرضاع سنتان، أربعة وعشرون شهراً، قيل له: يعني (حمله وفصاله ثلاثون شهراً)، قال: نعم.
وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن علي قال: (الرضعة الواحدة تُحَرِّمْ).
وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا إسماعيل، عن إسحاق، عن يحيى بن هاشم، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: (الرضعة الواحدة كالمائة رضعة).

(63/2)

أبواب من النكاح
وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحجاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن البيلماني، قال: قام رسول الله –صلى الله عليه وآله

وسلم- يخطب فقال: ((انكحوا الأيامى ثلاث مرات))، فقال رجل: يارسول الله، فما العلايق بينهم؟

قال: ((ما تراضى عليه الأهلون)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا علي بن المنذر، عن ابن فضيل، قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: كان صداق بنات رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وصداق نسائه خمسمائة درهم، اثنا عشر أوقية ونصف.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا عبيدة، عن حبان، قال: زوج رجل أختاً له بالشام، وزوجها آخر بالكوفة، فقدم زوجها الأول من الشام، وقد حملت من الآخر، فقال: هي امرأتي، فأتوا عليا -عليه السلام-، فقضى بها للأول، وقال: ((الصداق بما استحل من فرجها)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، حدثنا محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، فال: المسلم يعلو اليهودية والنصرانية، والنصراني واليهودي لايعلو المسلمة.

(64/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا كان الرجل بأرض فلاةٍ، فأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته فليطأها إن شاء.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: زوج رجل ابنة له، فأتت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقالت: يارسول الله، إن أبي زوجني رجلاً وإن عم ولدي أحب إليَّ منه، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((تزوجي من أحببت)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لاتزوج المرأة على عمتها ولاعلى خالتها، ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتنتزع ما في صحفتها، وإنما رزقهاعلى الله، ولا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي رحم)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أبان، عن الحسن، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((مامن امرأة تسأل زوجها الطلاق

في غير كنهه، فتجدرائحة الجنة أبداً)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا ليث، عن شهر بن حوشب، قال: تزوج رجل على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– امرأة، ثم طلقها، فقال له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((طلقتها))؟ قال: نعم.

قال: ((من بأس)).

(65/2)

قال: لا، يارسول الله.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في الثالثة: ((إن الله لايحب كل ذوّاقٍ من الرجال، ولاكلّ ذواقة من النساء)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من كانت له جاريةٌ فعالها وأحسن إليها، ثم أعتقها، ثم تزوجها، فذاك له أجران)).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، حدثنا عاصم، عن بكر بن عبد الله، قال: خطب المغيرة بن شعبة امرأة فذكرها للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((هل نظرت))؟

قال: لا.

قال: ((فانظر فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)). (يعني: يؤلف).

وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، حدثنا محمد بن عبيد الله، عن بعض أهل الحجاز، قال: كانت لمحمد بن مسلمة امرأة فخطبها، فنظر إليها من سطح له إلى منزلها، فنظر إليه رجل فقال: أتفعلون هذا يا أصحاب رسول الله؟

فقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها)).

(66/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كانت تحت شيخ امرأة، فحملت، فخسف ولدها في بطنها، ثم إن زوجها مات، فاجتمعوا فيه

على عهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إقض فيها ياعلي)).

قال: فإني أقرع بينهم، فإذا قرع أحدهم، دفعت إليه الولد، وأخذت منه مائة بعير، للذي لم يقرع، وصار الولد للقارع.

فلما مات الشيخ، وانقضت عدتها، تزوجها رجل شاب، ثم إنها ولدت، فقال أهل الشيخ: هو منَّا، وقال الشاب: هو مني. فاجتمعوا عند ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((ياعلي اقضِ فيها))، فقضى فيها هذا القضاء فأعجبه.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قضى عمر في الرجلين يصليان الجارية في طهر واحد، فتلد فلايدري من أيهما هو، فيدّعيانه جميعاً، قال عمر: أقضي فيه بقول القافة، قال: وكان علي يورثه منهما جميعاً، ويكون لأحدهما حياته، وإذا ماتا كلاهما كان بين ورثتهما جميعاً.

قال: وقال المغيرة: وإن مات الغلام قبل أن يموت واحد منهما فالميراث بينهما، فإن مات أحدهما قبله ثم مات هو فإن ميراثه للباقي، لايرث أخوه مع أب.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا سفيان بن وكيع، عن عمارة بن صدقة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ردّ زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الأول).

(67/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: (تزوج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– خولة بنت الحارث، فجعل عتقها مهرها، وأعتق من وجد من أهل بيتها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمةَ فيشترط على مولاها أن كل ولد ولدته منه فهو حرّ، قال: كل ولد تلده في حياة مولاها فهو حرّ، فإذا مات مولاها فكانت لغيره، يعني فليس شيء وولده مملوكون.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا داود بن حصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر، قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((إذا خطب أحدكم امرأة فقدر على أن يرى منها بعض مايدعوه إليها، فليفعل)).

قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فجعلت أتخبأ لها في النخل حتى رأيت بعض مادعاني إليها فتزوجتها.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن يزيد بن هارون، عن موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أعطى في صداق مثل هذا بُراً، أو دقيقاً، أو سويقاً، فقد استحل)). (أخرجه أبو داود، والبيهقي عن جابر).

(68/2)

قال محمد بن منصور: وجه هذا الحديث عندنا أن الرجل إذاتزوج على صداق مسمى، فجعل لها ماقل أو كثر، فقد حلّ له الدخول بها حللوه مما بقي أو أخروه.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن جرير، عن منصور، عن طلحة قال: (زوج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– رجلاً من المسلمين، ولم يكن له شيء، فأمر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، بامرأته تدخل عليه، فصار ذلك الرجل من أشرف المسلمين).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، أي النساء أخير؟

قال: ((التي تطيع إذا أَمَرَ، وتسر إذا نظر، ولاتخالفه فيما يكره في نفسها ومالها)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((انكحوا صغار النساء، فإني مكاثر بكم الأمم)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: ((تنكح النساء لأربع: لجمالها، وحسبها، ومالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)).

(69/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: قالت لي مولاة لنا إن فاطمة قد خطبت إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فما يمنعك أن تخطبها؟

قلت: وعندي شيء أتزوجها به؟

فقالت لي: إن أتيته زوّجك. فما زالت توبخني حتى أتيته، فدخلت عليه فقال لي: ((ما جاء بك وما حاجتك))؟ لعلك جئت تخطب فاطمة؟

قال: قلت نعم، يارسول الله.

قال: ((فأين درعك الحطمية التي سلحتكها))؟

قال: قلت: هي عندي، وإنها الحطمية تسوى أربعة دراهم.

فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم: قد زوجتك فاطمة عليها، فابعث بها إليها لتستحلها بها، فوالله ماكان لفاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صداق غيرها.

قال أبو جعفر: هذا عندي غلط، وقد سمعنا أنها تسوى أربعمائة درهم.فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ((قد زوجتك فاطمة عليها فابعث بها إليها لتستحلها)) فوالله ما كان لفاطمة بنت رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– صداق غيرها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن يعلى، عن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، قال: ليس في ثورٍ عامل صدقة.

(70/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، قال: سمعت مجاهداً يقول: ليس في البقر العوامل صدقة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبوهشام، عن يحيى بن يمان، عن معلا بن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، قال: ليس في ثور عامل صدقة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد الحداد، عن يحيى بن آدم، قال: سألت شريكاً، عن الجواميس صدقتها مثل صدقة البقر، قال: نعم، إنما هي من جنس البقر.

قلت: تجوز الجواميس في الهدي؟ قال: نعم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: الجواميس من البقر.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن وكيع ويحيى بن آدم، عن

إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: ليس في البقر الصغار حتى تكون جذعان صدقة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله عز وجل لما خلق جنة الفردوس، قال: (وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني، لا يَدْخُلك مُدمِنُ خمرٍ، ولا مُصِرٌّ عل الزّنا، ولا دَيّوث، ولا قَتَّاتْ، ولا قلاَّع، ولامنَّان، ولا ختَّار). قال: قيل: يارسول الله، من مدمن الخمر؟

قال: ((الذي كلَّما وجدها شربها)).

قيل: فمن المصِرّ على الزنا؟

قال: ((هو الذي كلما وجده فعله)).

قيل: فمن الدّيوث؟

(71/2)

قال: ((الذي لايغار على زوجته)).

قيل: فمن القتات؟

قال: ((النمام)). قيل: فمن القلاع؟

قال: ((الناشور يعني الغماز)).

قيل: فمن المنَّان؟

قال: ((الذي يمنّ بمعروفه)).

قيل: فمن الختار؟ قال: ((الذي لايفي بعهده)).

أبوابٌ من النكاح

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن حسين بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر)). يعني زانٍ.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه: أن صداق فاطمة –عليها السلام– جرد برّ، وحَبِرَة ودرع، وكان فراشهما جلد كبش يقلبان صوفه فيفترشانه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ينكح نساءه على اثنتي عشرة أوقية وشيء، قال: قلت

وما ذاك الشيء؟ قال: نصف أوقية.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا موسى بن سلمة قال: أخبرني علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((إذا خلت المرأة مع زوجها خلعت الحياء مع درعها، فإذا ردت درعها رجع الحياء)).

(72/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الله يحب المرأة الملقة البرعة مع زوجها الحصان عن غيره)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الله ليبغض المرأة المرها السلتا)).

قال محمد بن منصور: المرها: التي ليس في عينيها كحل، ولا في يديها خضاب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا موسى، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الملائكة لتضحك للزوجين إذا التقيا)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي–عليه السلام– قال: جهز النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فاطمة في خميل وقربة ووسادة أدم حشوها ليف وإذخر.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن محمد بن عبد الملك، عن أبيه، عن سلام المدائني، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من تزوج امرأة من خشية الله، زوجه الله من الحور العين)).

(73/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن يوسف بن عطية، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من تزوج لله توَّجه الله بتاج الملك وأعطاه الله من الجنة حتى يرضى)) قالوا: يارسول الله وكيف يتزوج لله؟ قال: ((رحمٌ يصلها، أو حاجة يسدها)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن ابن أبي ذيب، عن محرزبن بشير، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: لانكاح لمن لم تولد.
وبه قال: محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال رجل لقوم: أيكم يذبح شاة ويطعمها القوم، وأزوجه أول بنت تولد لي؟ قال: فقام رجل من القوم فذبح شاة فأطعمها القوم، فولدت له جارية، فارتفعا إلى ابن مسعود، فقال: إن المرأة لاتنكح على ذبح شاة، ولكن لها صدقة نسائها فأثبت النكاح، قال: وكان جعل تزويجها ذبح شاة.

(74/2)

[وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثني الشيباني، عن عامر، أن امرأة من قومه زنت فضربها مصدق لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الحدّ، وكان لها أخوة فقالوا لعمر بن الخطاب: أتخبر بأمرها إن زوجناها؟ فقال: زوجوها كما تزوجون نساءكم، ولا تذكروا أمرها إلى أحد فيصيبكم مني نكال، فصارت بعد ذلك من سريات نساء قومها].
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد الهمداني، عن يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً وسأله رجل عن العضيوط، أتخير امرأته؟ قال: فقال: إنها لتخيّر فيماهو دون هذا.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن يحيى، عن ضرار بن صرد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي –عليه السلام–، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم: في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهنّ، قال: ((لايتزوج حتى تنقضي عدة التي طلقها)).

(75/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبوهشام، عن وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: (كتب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى مجوس يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لاتؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن أشعث، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد قال: لما أصبنا سبايا أهل أوطاس أصبنا نساء

تعرف أنسابهنَّ وأزواجهنَّ، فأمسكنا عنهنَّ، فنزلت هذه الآية: ?وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ?.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عثمان، عن محمد بن الحسن، قال: وحدثنا شريك، عن سالم، عن الضحاك بن مزاحم قال: سألت ابن عباس وعنده سعيد عن قوله: ?وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ?[النساء: 24]؟.

قال: نزلت في نساء أهل خيبر، لما فتح رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– خيبر أصاب المسلمون سبايا، فكان الرجل منهم إذا أراد أن يأتي المرأة منهنَّ قالت: إن لي زوجاً، فأتوا النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فذكروا ذلك له فأنزل الله عز وجل: ?وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ?[النساء:24].

(76/2)

قال: السبايا من ذوات الأزواج لابأس بهنَّ، فذكرت لسعيد بن جبير فقال: صدق الضحاك.

قال محمد بن منصور: إذا سبيت المرأة من أهل دار الحرب لم توطأ حتى تستبرئ بحيضة، بلغنا أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– سبى صفية، فاستبرئت بحيضة بأمر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: وإن كانت ذات زوج استبرأت بحيضتين، وإن هاجرت مسلمة من دار الحرب إلى دار الإسلام، لم تزوج في دار الإسلام حتى تحيض ثلاث حيض، وإن هاجرت مسلمة وليست بذات زوج لم تزوج حتى تحيض حيضة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبوهشام، عن عمر، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: لايحل نكاح إماء أهل الكتاب لغني ولا لفقير.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عباد بن يعقوب، عن عبد الرحيم، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: حدثني فلان أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((أيما امرأة أقسم زوجها عليها بيمين حقٍ، ثم أحنثته أحبط الله عملها سبعين سنة)).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي –عليه السلام– قال: إذا أسلمت امرأة اليهودي والنصراني عنده، كان أحق ببضعها؛ لأن له عهداً.

قال محمد بن منصور: ليس يؤخذ بهذا.

(77/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء في الرجل وامرأته يكونان مشركين ويسلمان، قال: يثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهماقبل الآخر انقطع مابينهما، يعني بذلك المجوس والمشركين، غير أهل الكتاب.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عباد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: إذا أسلمت امرأة النصراني عنده لم يفرق بينهما، فإن أسلمت امرأة المجوسي عنده فرّق بينهما.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر في النصراني يكون تحته النصرانية فتسلم، قال: هي امرأته، ولكن لايخرجها من دار الهجرة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن مطرف، عن الحكم: في اليهودي والنصراني تسلم امرأته، قال: يفرق بينهما.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا جبارة بن المغلس، عن قيس بن الربيع، عن الشيباني، عن أبي عوف الثقفي، عن عروة بن مسعود الثقفي، أنه أسلم وله تسع نسوة، أربع من قريش أحداهنَّ ابنة أبي سفيان، فخيَّره النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– منهنَّ أربعاً، فاختار ابنة أبي سفيان في الرابعة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا جبارة، عن قيس، عن حماد، عن إبرهيم قال: يختر الأول.

(78/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا يوسف بن موسى، عن سلمة بن الفضل، قال: حدثنا إسحاق بن راشد الجزري، عن زيد بن علي بن الحسين، قال: أراد عمر بن عبيد الله بن معمر أن يزوج ابناً له، وأبان بن عثمان يومئذ على الموسم، فطلب إليه أن يحضر ذاك، فقال له أبان: لا أراك إلا أعرابياً جافياً، أما بلغك؟ أوما سمعت عثمان بن عفان: (كان يذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن المحرم لاينكح ولاينكح، ولايخطب على أحد).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، عن حَكَّام بن سلم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن المرأة تنكح على خلال ثلاث: على دينها ومالها وجمالها))، فقال –عليه السلام–: ((تربت يداك، عليك بذات الدين)).

وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا الحسين بن يحيى، عن أبي الطاهر، عن أبي بكر بن أبي أويس،

عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– خطب أم سلمة بنة أبي أمية، فقالت: كيف لي ورجالي بمكة؟

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يزوجك ابنك، ويشهد لك ناس من أصحاب رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–)) فاجتمعوا لذلك، قال: فخطبها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى ابنها، فقال: مَا ذا تسمي لها من الصداق؟

قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: كما أصْدَقت عائشة: صحفة كثيفة، وقدحاً كثيفاً، وفراشاً حشوه ليف، ومجشة)).

(79/2)

فقال الغلام: مَا المجشة؟

قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الرحى))، ثم دخل عليها نبي الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في الظلمة ليلة دخل عليها، فوطئ على يد ابنتها زينب.

فقال: ((مَا هذا))؟

فقالت: هذه زينب.

فقال: ((انظروا زيانبكم لاأطأ عليها)).

ودخلت زينب على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو يغتسل، فأخذ بيده ماء فنضحهُ في وجهها.

قال: فحدثني بعض ولد زينب أنه لم يزل مَاء الشباب في وجهها حتى عجزت.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: أخبرني أبان، عن مجاهد قال: قال ابن عمر لعبده: طلِّق امرأتك.

قال: وكانت تعجبه، فحلف ثلاثة أيمان ليطلقها، وحلف الغلام لا يفعل، فقال ابن عمر: غلبني الغلام.

فقلت: إنما هما عبدك وأمتك، إن شئت فرقت بينهما، وإن شئت جمعت.

فقال ابن عمر: ليس ذلك لي؛ لأني زوجته والطلاق بيده.

فقلت: كيف تصنع بأيمانك؟

قال: كفارة واحدة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه، فإن شاء مواليه أجازوا نكاحه، وإن شاءوا ردوه، فإن ردوه

أخذوا مَا وجدوا من عين مالهم مما أمهرها، ومَا استهلكت فهو لها، فإن كان أحد غرّ المرأة، فما استنقذ منها فعلى من غرها.

(80/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن ابرهيم، قال: كل شرط في النكاح يهدمه النكاح إلاّ الطلاق.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر بن محمد الهمداني، قال: وحدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، أن أمة أَبَقَت، فزعمت أنها حرة، فتزوجت رجلاً من المسلمين، فيُقِيم مولاها البينة، قال: يأخذها ويأخذ عقرها، وقيمة ولدها على قدر أسنانهم صغاراً فصغار، وكباراً فكبار [ويرجع بما لحقه من قيمه الأولاد على سيدها إلى قدر قيمتها].

وبه قال: محمد بن منصور: قال حسن بن صالح: قيمتهم يوم ولدوا.

وقال أبو حنيفة: قيمتهم يوم يقضى عليه.

قال محمد: من قال قيمتهم يوم ولدوا ضمّن أبائهم من مات منهم، ومن قال يوم يقضى بهم لم يضمن الأب من مات قبل ذلك.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة الرازي، عن سليمان بن يسار أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– تزوج ميمونة وهو حلال، وكان أبو رافع السفير بينهما.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن عليا كان يقول: (لا يخطب المحرم ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل).

(81/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فتزوجت رجلاً غير زوجها، فقال: يارسول الله، إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي، فنزعها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– من زوجها الأخير، وردها على زوجها الأول.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن

عبيد اللهبن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين بن الهاد، عن خزيمة بن ثابت، أنه سمع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول:((إن الله لا يستحي من الحق، قالها ثلاث مرات: لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس: اسْقِ حرثك من حيث نباته.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو كريب، عن حفص، عن عمرو، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يقول ماشاء من الكلام، ويكره أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا جمع المسلم بين المسلمة و النصرانية فطلاقهما سواء، والقسمة بينهما سواء والإيلاء بينهما سواء.

(82/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مطرف، عن عامر في قوله: ?وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ?[المائدة:5]، قال: إحصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني، وتغتسل من الجنابة.
قال محمد: وإنما يحل من نساء أهل الكتاب الحرائر، فأما إماء أهل الكتاب فلا يحل نكاحهنَّ للمسلمين إلاّ بملك اليمين، ليس للمسلم أن يتزوج أمة من أهل الكتاب. قال الله تبارك وتعالى: ?وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ?[النساء:25]، فليس ينبغي للمسلم أن يتزوج أمة من أهل الكتاب، ولا مجوسية حرة ولا أمة، ولا صابئة، ولا مشركة من عبدة الأوثان، ولا امرأة من أهل دار الحرب، فإن أُسِر المسلم، أو دخل بأمان، فليس ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل دار الحرب.
ذكر عن علي وابن عباس أنهما كرها أن يتزوج الرجل المسلم من أهل الكتاب في دار الحرب، مخافة النسل أن يولد له ولد فيسترق.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا علي بن الحسن بن الحسن، قال: وحدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا كره مناكحة أهل الحرب.

(83/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن عمر، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: لايحل نكاح إماء أهل الكتاب لغني ولا لفقير.

قال محمد بن منصور: قال جماعة من العلماء إن تزوج رجل مسلم امرأة من أهل الكتاب في دار الحرب، فنكاحه جائز، وإنما كره ذلك مخافة على ولده أن يسترقوا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم في الأمة والعبد يكرهان على النكاح، قال: كانوا يغلقون الأبواب عليهن.

قال محمد: يعني يزوجوهن وإن كرهوا.

وجماعة من العلماء يقولون: يزوج السيد أمته وإن كرهت، ولا يزوج عبده إلاّ بإذنه؛ لأن قبول نكاح العبد إليه، وقبول نكاح الأمة إلى سيدها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان لايجيز نكاح المضطهد.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في رجل وقع على مكاتبته، قال: هي مكاتبته، ويعطيها مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، وإن عجزت ردت في الرق، فهي من أمهات الأولاد.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: سأل رجل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: مالي من امرأتي وهي حائض؟ فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم:((شد عليها إزاراً، ثم شأنك بها)).

(84/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن مسهر، عن عثمان، عن سليمان بن يسار قال: سئل زيد بن ثابت عن مملوك كانت تحته مملوكة ففارقها ثم اشتراها، قال: لا تحل له، قال: فإن هو أعتقها، وأمهرها كذا وكذا. قال: لاتحل له.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن أسباط، عن سليمان، عن بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: إذا أراد رجل أن يتزوج أو يترى ولد زنية، قال: لأن أتزوج أمها أحب اليَّ من أن أتزوجها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا يوسف بن موسى، عن سلمة، قال وحدثنا الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-:((لا تنكح المرأة على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا يوسف بن موسى، قال: وحدثنا جرير، قال: حدثني رجل يعني من ولد المغيرة أن المغيرة بن شعبة أحصن تسعين امرأة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن أبيّ البهلول، عن إسماعيل الحمصي، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- لما تزوج زينب بنة جحش أَوْلَمَ وكانت وليمته الحيس، وكان يدعو من المؤمنين عشرة عشرة، فإذا أصابوا

طعام نبيهم –صلى الله عليه وآله وسلم- استأنسوا لحديثه، وكان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- يحب أن تخلو له الدار، فأنزل الله عزَّ وجل: ?يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...?[الأحزاب:53] الآية. فمكث رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- في بيت زينب سبعة أيام ولياليهنَّ، ثم تحول من بيت زينب إلى بيت أم سلمة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يتزوج وهو مريض، فقال إبراهيم: جائز من غير ثلثه (أي من رأس المال)، وكان ابن أبي ليلى يقول: لو تزوج في مرضه بماله كله كان جائزاً.

وبه قال: و حدثنا محمد، قال: و حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لاحرمة لنساء أهل الذمة، أن ينظر إلى شعورهنَّ وثديهنَّ)).

قال أبو جعفر: لا ينظر نظرة يهواها القلب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني قال: زوج رجل أعرابي ابنته، فاستاق مهرها وذهب به ومات، فجاءت الجارية وأخوتها إلى عمر، فقالوا: ميراث أبينا، وقالت الجارية: مهري، فقال لها عمر: إن وجدتِ مهركِ بعينه فخذيه، وإن لم تجديه فلا أرى لك على أبيك شيئاً.

و به قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، قال: سأل عبيد الله بن أبي يزيد ابن عباس، عن رجل اشترى جارية وهي حامل، أيطأها؟

فقال: لا. وقرأ عليه ابن عباس: ?وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ?[الطلاق:4].

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبيد الله قال: سألت ابن عباس عن رجل أصاب امرأة حراماً أيتزوجها؟، قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك الجنبي، عن ابن أبي خالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: (لعن المحُلِّل والمحلَّل له).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يحج بها حجة. فقال: قيمة حجة مهرها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فنصف قيمة حجة أدنى مايبلغ إنسان حجةُ.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، قال حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحاً يقول: سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح. فقلت: هو الولي. فقال علي: (هو الزوج).

(87/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن يزيدبن عبد العزيز، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حنظلة، عن الشعبي في الرجل يتزوج المرأة على أن يعتق أباها فلا يقدر عليه. قال: عليه قيمته.

وبه قال: و حدثنا محمد، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في العِنّين يتزوج امرأة، فتدخل عليه فيطّلع منها على مالا يحل لغيره، قال: لها المهر كاملاً. فإن رضيت فذاك لها (ذكر نحو ذلك عن علي –عليه السلام–).

وإن قالت: لا أرضى فرَّق الحاكم بينهما، وإن قالت: أنا أرضى، ثم قالت بعد ذلك لست أرضى، لم يقبل قولها، وكانت مع زوجها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو كريب، عن حفص، عن عمرو، عن الحسن في الوليّين إذا أنكحا.

قال: يستأمراها، و إذا أنكحاها، فأيهما أنكح أولاً فالنكاح للأول، فإن لم يعلم أيهما كان أولاً بطل النكاح، فإن زوجاها ولم يستأمراها اختارت أيهما شاءت كان زوجها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن حجاج، عن ميمون بن مهران، قال: سئل ابن عمر عن وليدة كانت لرجل يطأها، ولها أخت عنده، فأراد أن يطيف بالأخرى فيطأها، قال: لا.

قال: أرأيت إن زوجها يطأ أختها؟

قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه.

قال أبو جعفر: هذا قول علي –عليه السلام.

(88/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن هشام وأشعث، عن ابن سيرين قال: ذكر عند عبد الله الأختين المملوكتين تكونان عند الرجل فأكثروا عليه حتى غضب، وقال: جَمَل أحدكم مما ملكت يمينه.

قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا ليث، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس أنه سئل عن الأمة يفجر بها، أيطأها سيدها؟

قال: نعم، إن شاء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه، وقد طلقها زوجها تحل لزوجها الأول؟

فقال: لا تحل له، كل نكاح على غير جهة النكاح فإنها لا تحل لزوجها الأول.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عَبِيْدة عن علي–عليه السلام– قال: (لايحل نساء بني تغلب ولا ذبائحهم، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلاّ بأكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا ليث، عن حجاج، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن الحكم، عن علي أنهما كانا يكرهان ذبائح أهل أرمينية ونصارى العرب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يتزوج أَمَةً وحرةً في عقده، قال: يبطل نكاحهما جميعاً.

(89/2)

قال محمد بن منصور، وقال أبو حنيفة: أنا أقول: يثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو كريب، عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: (النظر عند المجامعة يورث العمى).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع، وقال: إنه يورث الخرس.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن أنه كره أن ينكح الرجل المملوكة على النصرانية.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عبد السلام، عن خصيف، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء الا واحدة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن شريك، قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلاّ واحدة، وذلك لمن خشي العَنَت، والعنت هو: الزنا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، قال: لا يتزوج الحر من الإماء الا واحدة، ولا يتزوج أمة وهو يجد طَوْل حرة، و إذا وجد طول حرة بما يتزوج به أمة، فلا يتزوج أمة.

(90/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن وكيع و يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: لا ينكح الأمة على الحرة إلاّ المملوك.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن شريك أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المملوك الأمة على الحرة؛ لأنه يتزوج الأمة وهو يجد طول الحرة.

و حدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، قال: لا بأس أن يتزوج العبد الأمة على الحرة؛ لأنه يتزوج الأمة وهو يجد طول الحرة.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، قال: لا بأس أن يتزوج العبد الأمة على الحرة.

قال يحيى بن آدم: وكرهه أبو حنيفة؛ لأنه جاء لا ينكح الأمة على الحرة، والحر والعبد في هذا

سواء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن مَزْيَدة بن جابر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (يهدم النكاح الثلاث، ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين).

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن عمر، في الرجل يطلق

(91/2)

امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم يتركها حتى يحل أجلها، ثم يراجعها زوجها الأول، قال: هي عنده على مَا بقي من الطلاق.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبيدة عن إبراهيم، عن أبي بن كعب أنه كان يقول: إذا تزوج الرجل المرأة وطلقها تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت زوجاً آخر فدخل بها، ثم تزوجها الأول، فهي عنده على مَا بقي من الطلاق.

قال: فقال إبراهيم: هي عنده على مابقي على ثلاث تطليقات.

وقال إبراهيم: لم يوافق أبياً على قوله أحد.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، قال: أرسل زياد أمير البصرة إلى عمران بن حصين يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوجت زوجاً آخر فدخل بها، ثم طلقها أو مات عنها وتزوجها الأول.

قال: فقال عمران: هي على مَا بقي من الطلاق.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب رجل إلى عمر أنه طلق امرأته تطليقتين فتزوجت زوجاً غيره فطلقها ثم راجعها الأول، فطلقها واحدة.

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(92/2)

كتاب الطلاق

باب تسمية عدد الطلاق

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رجل لامرأته على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت: فكيف تصنع؟ قال: أطلقك، فإذا مضت عدتك راجعتك.

قال: فجزعت فأتت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: فأنزل الله سبحانه:?الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ?[البقرة:229]، فاستقبله الناس جديداً من كان طلقَّ ومن لم يكن طلقَّ.

وبه قال: حدثنا محمد، قال:حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الطلاق لوقت، فيطلق الرجل ماشاء ثم إن راجع راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها، وكانت امرأته، قال: فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال: لا أقربك ولا تحلين مني.

قالت له: كيف؟.قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، فشكت ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأنزل الله سبحانه ?الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ?.وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين قال: أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله ?الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ?

فأين الثالثة؟

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قول الله عزوجل: ?الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ?، قال السدي: كان أهل الجاهلية يطلقون مائة تطليقة أو أقل ثم يراجعونها، فأنزل الله –عز وجل: ?الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ?.

(94/2)

باب ما ذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه طلق ومن كره الطلاق

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن معروف بن واصل، عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: طلق رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– امرأتين إحداهما من بني هلال بن عامر.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الربيع، عن الحسن، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أنا أنكح وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سلام بن القاسم الثقفي، عن أبيه، عن أم سعيد، سرية كانت لعلي بن أبي طالب قالت: قال لي علي: يا أم سعيد، قد اشتقت إلى أن أكون عروساً، وعنده يومئذ أربع نسوة، فقلت: طلق إحداهن واستبدل. فقال: الطلاق قبيح أكرهه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: لم يكن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يطلق، كان يعتزل.

(95/2)

باب طلاق السنة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهرها في غير جماع، كما كتب الله عز وجل ?لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ?[الطلاق:1].

وبه قال: محمد بن منصور: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اعْتَدِّي، فإذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها. (هذا مسموع من طريق ش).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن

ابن سيرين، عن علي –عليه السلام– قال: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ماندم رجل على امرأة، يطلقها وهي طاهر، لم يجامعها منذ طهرت، أو حبلى قد تبين حبَلها، حتى إذا كان في قبل عدتها طلقها، فإن بدا له أن يمسكها راجعها، فإن بدا له أن يخلي سبيلها خلى سبيلها.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبدالرحمن، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، عن علي –عليه السلام– قال: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ماتبع رجل نفسه امرأة أبداً، يطلقها تطليقة، ثم يتركها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حِيَض، فمتى شاء راجعها.

(96/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس في قول الله عز وجل؟يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...؟إلى قوله:؟ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ؟[الطلاق:1]، قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته في مقعد واحد ثلاثاً، فان فعل فقد أخطأ السنة، وأثِم بربه، وبانَت امرأته، ولا ينبغي له أن يطلق امرأته حتتحيض ثم تطهر في غير جماع، فإن كانت تحيض طلقها عند كل طهر تطليقة، فإن أتبعها نفسه راجعها قبل أن يبينها بثلاث، فإن كانت لا تحيض طلقها كل شهر تطليقة، فإذا طلق الرجل امرأته على العدة لم يخرجها من بيته، ولم يقطع عنها نفقته، وتشوفت له وتعرضت له، لعله يراجعها تفعل ذلك في تطليقة أو تطليقتين، فإذا أراد أن يتم الطلاق انتظر حتتطمث ثم تطهر الثانية، ثم يطلقها تطليقة أخرى فتذهب تطليقتان في طهرين وحيضة واحدة.
ثم ينتظر حتى تحيض وتطهر الثالثة، ثم يطلقها تطليقة فتذهب ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار وحيضتين، ثم ينتظر حتتحيض الثالثة، فإذا كان الثالثة شدت خمارها ومنطقتها، ثم انصرفت إلى أهلها، فإذاطهرت فقد حل لها أن تتزوج إن شاءت، فهو قوله:؟الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ؟[البقرة: 229].

(97/2)

فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن هو لم يطلقها إلا واحدة، أو اثنتين، وطهرت الرابعة من الحيضة الثالثة وهي في مغتسلها فأخذ بيدها فراجعها فهي امرأته.

باب من قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لزمتها التطليقة ومن لم يعتد بالحيضة التي هي فيها

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أيوب، عن جابر، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال:((مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يعتد بتطليقة، ولا يعتد بحيضة)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في المحيض قال: فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها وهي حامل أو طاهر)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: ((مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت ثم حاضت وطهرت، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها))، أراه قال: ((فانها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء)).

(98/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة، ولكن تستأنف ثلاث حِيَض.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس قال: إن هوطلقها تطليقة وهي طامث حسبت التطليقة من ثلاث تطليقات، ولم تحسب الحيضة من ثلاثة قروء، وينبغي أن تستأنف ثلاثة قروء وأربعة أطهار، وإذا أراد أن يطلقها للسنة انتظر بها حتى إذا طَمِثت ثم طهرت طلقها طاهراً في غير جماع تطليقة فتبين منه، ثم إن شاءت تزوجته وهو أحق بها من غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي -عليهم السلام- قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة وهي حائض، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: (مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة لطهر من غير

جماع).
فسألته مامعناه؟ قال: يدعها حتى إذا حاضت وطهرت، قال لها: اعتدي.

(99/2)

باب من قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ثم حاضت ثلاث حيض فهو أحق برجعتها مالم تغتسل من الثالثة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا عباد، عن السري بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً وابن عباس قالا: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها ما لم تغتسل من آخر حيضة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: وحدثنا عيسى، عن الشعبي، قال: قال اثنا عشر من أصحاب محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–، منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وعمر: الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من القرء الثالث.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي –عليه السلام– في الرجل يطلق امرأته تطليقة قال: هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً وابن عباس كانا يقولان: الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من آخر حيضها، وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: كانت أم كلثوم بنة عقبة تحت الزبير بن العوام فخرج إلى الصلاة وقد ضربها الطلق فقالت: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة فرجع وقد وضعت فأتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فسأله فقال: ((قد بلغ الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها)).
فقال الزبير: ما لها خدعتني خدعها الله.

(100/2)

باب طلاق الحامل وعدتها من قال أجلها أن تضع حملها في الطلاق

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن أبي عبدالرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض، فذكر ذلك

عمر للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: ((مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها وهي حامل أو طاهر)).
فطلقها تطليقة فرجع وقد وضعت، فأتىالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فسأله فقال: ((قد بلغ الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها)).
فقال الزبير: ما لها خدعتني خدعها الله.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: إذا طلق الرجل امرأته فوضعت مكانها ملكت نفسها، وليس له عليها رجعة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: إذا طلق الرجل امرأته حاملاً أوّل النهار، فوضعت آخر النهار، فهي أملك بنفسها.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (تطلق الحبلى إذا أراد أن يطلقها في كل شهر).

(101/2)

باب من قال إذا طلقت الحامل فولدت ولداً وبقي في بطنها آخر فزوجها أحق بها ما لم تضع الثاني

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن شريك، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي –عليه الصلاة والسلام–، قال: (المرأة إذا طلقها زوجها فوضعت واحداً، وبقي واحد في بطنها، فهو أحق برجعتها).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شريك، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي –عليه السلام– قال: (هو أحق برجعتها مالم تضع الثاني).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: إذا وضعت أحد الولدين، وفي بطنها آخر، فهو أحق برجعتها مالم تضع الآخر.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حفص، عن غياث، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي–عليه السلام– في الرجل يطلق امرأته وقد وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد، قال: (هو أحق برجعتها).

(102/2)

باب من قال عدة الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: أجل الحرة إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، فإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي في قوله: ?وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ?[الطلاق:4]، قال: وكان علي بن أبي طالب –عليه السلام– يقول: (أجلها آخر الآجلين، إن وضعت حملها، وقد بقي من الأجل يوم واحد فلا تنكح حتى تستوفي عدة الأجل بالشهور والأيام أربعة أشهر وعشراً، وإن لم تضع ثمانية أشهر أو سبعة، أو أقل من ذلك، فإن زوجها أحق برجعتها ما لم تتم ثلاث تطليقات.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي خالد، عن عامر، قال: كان علي –عليه السلام– يقول في المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، وكان عبد الله يقول: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها.

(103/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر، عن أبيه، عن علي–عليه السلام– قال: (عدة المُتَوفّى عنها زوجها آخر الأجلين).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبو مالك عن حجاج، عن أبي إسحاق: عن الحارث، عن علي –عليه السلام– قال: (آخر الأجلين).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن أبي مالك، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: (آخر الأجلين).

باب الكناية عن الطلاق

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال:

(الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اعْتَدِّي، فإذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها).

(104/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن جميل بن زيد الطائي، عن عبد الله بن كعب الأنصاري قال: تزوج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– امرأة من بني غفار، فلما قعد منها مَقْعَد الرجل من ا لمرأة أبصر بكشحها برصاً فقام عنها، وقال: (سوي عليك ثيابك، وارجعي إلى بيتك).

باب ما جاء في الذي يطلق لاعباً أو يتصدق أو يعتق لاعباً

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سالم الحناط، عن الحسن، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((من طلق لاعباً، أو أنْكَح أو نَكَح لاعباً جاز)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عبد الله ابن نجي، عن علي بن أبي طالب قال: (ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والصدقة).

(105/2)

باب ما جاء في طلاق الصبي ونكاحه وطلاق المعتوه في حال جنونه وطلاق السكران

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، عن وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيِق، وعن الصبي حتى يبلغ)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي طيبان، عن ابن عباس أن عمر أتي بامرأة مجنونة قد فجرت، فشاور الناس في رجمها فقال علي: (أما علمت

أن القلم، رفع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل)؟!.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله، وإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (طلاق السكران جائز).

(106/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي –عليه السلام– قال: (اكْتُمُوا الصبيان النكاح، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

باب الاستثناء في الطلاق والعتاق

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: وحدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني حميد عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا معاذ، ماخلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه، وماخلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، فإذا قال: أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أسباط، عن معروف بن واصل السعدي، عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((إن الله لم يُحِل شيئاً أكره إليه من الطلاق)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن مكتوم البصري، عن عبد الله بن داود، عن مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:((والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً إن شاء الله)).

(107/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: حدثنا عمر بن موسى، عن خالد بن معدان، عن معدي كرب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثُنْيَاه)).

باب طلاق العربي بلسان العجمي والأعجمي بلسان العربي والرجل يقال له طلقت فيقول نعم ولم يكن قد طلق

وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن الحسن العلوي، قال:حدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً قال: (كل طلاق بكل لسان طلاق).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: الطلاق بكل لسان.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– أنه قال في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟ فيقول نعم، قال: (قد طلقها حينئذ).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من طلق نصف تطليقة فهي تطليقة.

(108/2)

باب من قال طلاق العبد بيده دون مولاه

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة أن رجلاً زوج عبداً له، ثم خاصمه إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الطلاق لمن أخذ بالساق)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: قضي في بَرِيرة ثلاث قضايا: اشترتها عائشة وشرطت ولاءها لأهلها، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الولاء لمن أعتق))، وكان لها زوج، فخيرها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– حين أعتقت، وتصدق عليها بلحم فأهدته إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((هو لها صدقة ولنا هدية)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن

جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه، ثم أذنوا له بعد ذلك، فلا بأس به.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن عامر قال: كان علي –عليه السلام– يقول: (إذا أُشْتُرِيَت الأمة ولها زوج تركها مع زوجها على نكاحها).

قال: واشتريت لعلي –عليه السلام– جارية فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم.

(109/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن يمان، عن مَعْمر، عن الزهري، أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة وتشترط ولاءها لأهلها، فبلغ ذلك النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، شرط الله أوثق والولاء لمن أعطى الوَرِق)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، أن علياً –عليه السلام– قال لرجل: (أَصِبْ لي جارية أتخذها أم ولد)، فأتاه بجارية فاسْتَنْطَقَها فأعجبه عقلها، فقال لها: (أفارغة أنت)؟

فقالت: يا أميرالمؤمنين، وما الفارغة من المشغولة؟

قال: (أذات زوج أنت، أم لا زوج لك)؟

قالت: بل ذات زوج.

فقال للذي جاء بها: (انطلق فإن فارقها زوجها عن رضىً، وإلا فردها على صاحبها).

فقال بعض الجلوس: يا أمير المؤمنين أوليس بيعها طلاقها؟

فقال علي: (لا، إذا زوج السيد فإن الطلاق بيد العبد أبداً).ثم قال: (لا يحل فرج لاثنين).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي أن علياً اشترى جارية لها زوج فنظر إليها، فعوضها حين علم أن لها زوج بالنظر.

(110/2)

باب من قال إن الطلاق والعدة بالنساء إن كانت حرة تحت عبدٍ فطلاقها ثلاثٌ وإن كانت أمة تحت حر فطلاقها اثنتان

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (الطلاق والعدة بالنساء).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن جعفر قال: قال علي: (الطلاق للنساء، أيما حرة كانت تحت عبدٍ فطلاقها ثلاث، وأيما أمةٍ كانت تحت حر فطلاقها اثنتان).

وبه قال: أخبرنا محمد، حدثنا محمد بن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: (طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحرة، إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حِيَض لا يحلها إلا هُنّ، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر.

وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان إن طلق، وأجلها حيضتان، إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– في عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها، فأمر بهما علي –عليه السلام–، فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة وفرق بينهما.

(111/2)

باب الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوجها رجل غيره ثم ترجع إلى الأول على كم تكون عنده من الطلاق

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد، عن عبدالرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث عن الحسن، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام–، وعمران بن الحصين قالا: (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتزوجها رجل آخر فيموت عنها أو يطلقها، فيتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق، ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين).

وبه قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الرحيم، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي وأبي بن كعب قالا: (هي عنده على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت أربعة).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد، عن عبدالرحيم، حدثنا ابن أبي ليلى، عن مَزْيَدة بن جابر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (هي ما بقي من الطلاق الأول).

(112/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، وحدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس بن الربيع، عن أشعث، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي وأبيّ قالا: (هي على ما بقي).

وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا محمد، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن مفضل، عن إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي، في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم يتزوجها في عدتها، قال: (هي علي ما بقي).

وبه قال: حدثنا محمد، وحدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن مَزْيَدة بن جابر، عن علي قال: (لا يهدم الزواج إلا الثلاث).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد، عن عبدالرحيم بن سلمان، عن أبي بردة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا في الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين، فتتزوج غيره ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت، ثم يتزوجها الأول قالا: يهدم دخولُ الآخر طلاقَ الأول.

(113/2)

باب من قال لا طلاق قبل نكاح سُمِّي أو لم يسم

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته)).

وبه قال: وحدثنا محمد، وحدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتق لمن لم يملك)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (لا طلاق ولاعتاق إلا ما ملكت عقدته).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو كريب عن حفص، عن ليث، عن عبدالملك، عن النزال بن سبرة، عن علي –عليه السلام– قال: (لا طلاق قبل نكاح).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر العلوي، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: كان علي بن الحسين يقول: لو وضع يده على رأسها ما كان شيئاً للذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

(114/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن حفص بن غياث، عن سليمان بن أبي المغيرة، قال: سمعت علي بن الحسين، وسئل عن الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية: ?يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...?[الأحزاب:49].

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد عن إبراهيم، عن أبي خالد سليمان بن حيان، عن سليمان، عن علي بن الحسين في رجل قال لامرأته: يوم أتزوجك فأنت طالق.

قال: ليس شيء، وتلا هذه الآية.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد، عن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق وسماها باسمها واسم أبيها.

قال: بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق، وقرأ:?يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...?[الأحزاب:49].

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين في قول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء.

(115/2)

قال: أقلت هذا؟ وأنت تملكها؟

قال: لا. قال: فتزوجها.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. قال: أكرهه، وليس بحرام.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن ابن إدريس، عن أشعث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما الطلاق بعد النكاح، وتلا: ?إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ?.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبدالعزيز الدراوردي، قال: سألت محمد بن عمر بن علي عن ذلك؟ فقال: ليس بشيء.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني رجل ثقة، عن عبد الله بن موسى، أنه قال: ليس بشيء.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: كتبتُ إلى أحمد بن عيسى بن زيد أسأله عما يأخذ به فيمن طلق قبل أن يملك؟، فكتب إليّ وعرفت خطه: سألت إجابتك حفظك الله فإنه لا طلاق ولاعتاق إلا بعد ملك، الذي نأخذ به من ذلك بقول أصحابنا، وما أسندوا من ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد ذكر الكوفيون وما عليه الناس من أنه إذا وَقّتَ أو سمّى وقعت الفرقة إذا ملك، غير أني لا أوثر على الأخذ بقول أصحابنا إذا صح عنهم القول فيه، فاعلم ذلك.

(116/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت أحمد بن عيسى، وسُئل عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانة، أو من قبيلة كذا، أو وقّت لها وقتاً، فقال: ليس بشيء حتى يملك.

قال إسماعيل: فقلت له العتق مثل ذلك؟ قال: نعم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، أو متى ما يتزوج امرأة فهي طالق، أو يقول: إن أتزوج إلى كذا وكذا فهي طالق، ذكر عن علي أنه قال: (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك وإن سماها باسمها).

ويروى أن رجلاً من الأنصار لاحى ابن أخيه ونازعه، فحلف ابن أخيه بالطلاق لا يتزوج ابنته، فإن تزوجها فهي طالق.

فسأل الأب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأمره بنكاحها، ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك الجنبي، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئاً إلا أن عبد الله كان يقول: إذا وقّت أو سمّى.

(117/2)

باب طلاق المكره

وبه قال: وحدثنا محمد بن منصور، قال: وحدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن يمان، عن هشام، عن الحسن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن خطئها ونسيانها وما اسْتُكْرِهت عليه، وماحدّثت به أنفسها ما لم تعمله)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي–عليه السلام– قال: جاء إليه رجل فقال: إن امرأتي دخلت عليّ المُغْتَسَل وفي يدها السيف، فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف، فطلقتها ثلاثاً.

فقال: اشدد يدك بامرأتك، وأحسن أدبها.

قال محمد: المكره ليس عليه شيء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن معمر الخرزي، عن حجاج، عن عبدالجبار، عن أبيه قال: اسْتَكْرَه رجلٌ امرأة على عهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فضربه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الحد، ولم يُقِم عليها.

(118/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى، قلت: الرجل يحلفه السلطان على اليمين الغليظة فيها الطلاق وغيره يُكْرِهه على ذلك، ويحلفه على حفظ الغلة وغيرها بما يحلف السلطان عليه؟.

فقال: فلْيَنْوِ غيرما يحلف عليه، ولا شيء عليه.

قلت: فإن لم ينو غير ما يحلف عليه، ولم يهتد له؟ قال: فلا شيء عليه ما أراه إلا مكرهاً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما أنه سئل عن طلاق المُكْرَه؟.

فقال: لا أرى للمكره طلاقاً إذا كان مظلوماً، وأرى عليه طلاقاً إذا كان ظالماً في ذلك بعينه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن راشد، قال: وحدثنا إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه: عن علي–عليه السلام– قال: (ليس طلاق المكره بشيء).

(119/2)

باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق إذا كان وقت كذا وكذا

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي في رجل قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق.

قال: إن تبيّن حملها اجتنبها، وأجَلها أن تضع حملها، فإن كان طلاقه إياها ثلاثاً، فليس منها في شيء حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها.

قلت: رحمك الله، إن تزوجت زوجاً غيره فمات قبل أن يقربها، أو طلقها قبل أن يقربها.

قال: لا، حتى يذوقها وتذوقه، ولكن إن كان طلق واحدة أو اثنتين، فأجلها أن تضع حملها، ثم هو خاطب كغيره إن شاءت تزوجته، وإن شاءت تركته.

وقال عطاء: إذا قال الرجل لامرأته إذا حملت فأنت طالق: أعجبني أن يجتنبها ساعة تطهر، فإن المرأة ربما تعلقت يومها.

وأما طاوس فتابع أبا جعفر، وعبد الله بن بريدة.

قال محمد: قول أبي جعفر نفس الحكم، وقول عطاء احتياط وتوقي.

باب المرأة تملك من زوجها شيئاً

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن شريك، عن عطاء، عن ميسرة، عن علي أنه قال: إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً بانت منه.

(120/2)

باب فيمن يحلف بالطلاق ليجامعنَّ في رمضان نهاراً أو ليصومنَّ يوم الأضحى والرجل يحلف لا يتسرى جاريته ولا يعتقها ثم يتزوجها

وبه قال: محمد: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن رجلاً أتى علياً بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين، إني حلفت على امرأتي أن أطأها في شهر رمضان نهاراً بطلاقها.

فقال: (سافر بها إلى المدائن ثم تطأها نهاراً، فقد حل لك الطعام والشراب والنكاح).

وبه قال: وحدثنا محمد، حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى.

قال: إن صامه لم تطلق امرأته، والله ولي عقوبته، ويعزره الإمام.

قال محمد: هذا الحديث قوة لقول أبي يوسف، قال أبو يوسف في رجل حلف ليصومنّ يوم

الأضحى، قال: هو صائم وقد أساء.
وقال زفر: ليس بصائم؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قد حرمه.

(121/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: كنت عند أبي جعفر فقال: جاءني رجل من الكوفيين فقال: إن امرأتي حلفتني بطلاقها أن لا أتسرّى جاريتي، ولا أعتقها وأتزوجها، وإني سألت الفقهاء فأعيوني.
قال أبو جعفر: قلت لكنني لا أعييك، كاتبها مكاتبة لا تدالس فيها، فإذا أدت مكاتبتها فتزوجها.
قال محمد: هذا لا يؤخذ به، ويقولون: هو حانث.

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ويعزم على ذلك

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن أبي معاوية، عن إسماعيل، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الله قد عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تكلم به)).
قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الله تجاوز لأمتي عماحدثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تحدث به، أو تكلم)).

(122/2)

باب الاستئذان على المطلقة وما للمبتوتة والتي لم تَبِن من السُّكْنى وأين تعتد المُتَوفّى عنها زوجها

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن جابر، عن عامر، عن علي –عليه السلام– قال: (المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام، عن يحيى بن آدم، قال: حدثني زهير، قال: حدثني الحسن بن الحسن، قال: حدثني الحكم أن المطلقة وهي حامل ينفق عليها، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، ولها أن تسكن. كان علي وعمر يسكنانها.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا توفي الرجل عن امرأته تعتد بأرض الحجاز وغيرها).

(123/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك، عن أبي خالد، عن عامر، قال: كان علي يرحل المتوفى عنها زوجها إلى بيتها متى شاءت.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: لا تخرج في عدتها إلى حج ولا عمرة إلا أن تخرج إلى حاجة وترجع إلى بيتها.

قال محمد: تخرج للحج وحدها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في امرأة طلقها زوجها، قال: إن كانت له عليها رجعة فلا يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة، فإن حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد، فلا يَلِج عليها إلا بإذن إذا كانت في البيت، ولا تَلِج هي عليه إلا بإذن إذا كان في البيت، ويتخذا بينهما ستراً.

وبه قال: علي في امرأة طلقت فأرادت الاعتكاف في المسجد، فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها.

(124/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: أتيت المدينة فسألت عن أَفْقَه أهلها فرُفِعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟

قال: في بيت زوجها.

قلت: إن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك طلقها زوجها ثلاثاً، فأمرت أن تعتد عند ابن أم مكتوم.

قال: كانت تلك امرأة لَسِنَةً فوضعت على يدي ابن أم مكتوم.
قال محمد: وضعها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على يديه.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام الرفاعي، عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس قال:?لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ?[الطلاق:1].
قال: هو أن تعدو على أهله.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام، عن يعلى ويزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس مثله وزاد فيه، فإذا فعلت ذلك حل لهم إخراجها.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام، قال: قال يحيى بن آدم: يقولون إنما أخرجت فاطمة بنت قيس بهذا الوجه.

(125/2)

باب ما للمطلقة المدخول بها والتي لم يدخل بها وما تجتنب المطلقة والمتوفى عنها زوجها من الزينة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن شمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور قال: طلق الحسن بن علي –عليهما السلام– عائشة بنة خليفة فوفاها صداقها كاملاً، ومتّعها عشرة آلاف درهم.
وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، إن امرأة مات زوجها فتأذن لها في الكحل؟
فقال –عليه السلام–: ((قد كنْتُنّ قبل أن آتيكنّ إذا توفي زوج المرأة منكنّ أخذت بَعْرَةً فرمت بها خلفها، ثم تقول: لا أكتحل حتى تَحُول هذه البعرة، وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشر)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن أبي مريم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((المتوفى عنها زوجها لاتكتحل ولا تختضب)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (لاتكتحل المتوفى عنها زوجها، ولو انْفَقَأَت عيناها).
قال محمد: إذا كان من علة فلا بأس به إذا لم يكن في الكحل طيب.

(126/2)

باب ما قيل في التشاور وعدة الحرة التي تحيض والتي لاتحيض وعدة الأمة والصبية والآيسة

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم، عن مندل، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن إبن عباس، ?فإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاور?.

قال: التشاور قبل الحولين.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحرة، إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حِيَض لا يحلها إلاهنّ، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر، وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان أيما طلق، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن أسباط، عن مطرف، عن عمرو بن سالم قال: لما نزلت عدة المتوفى عنها زوجها، والمطلقة في سورة البقرة قال أبي: يا رسول الله، إن أناساً يقولون: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء، فنزلت: ?وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ?[الطلاق:4].

(127/2)

باب الميَؤسة من المحيض تعتد بالشهور ثم تحيض بعد والمتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها بالنهار وترجع بالليل

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، أن رجلاً أتى علياً فقال: إنه كانت لي زوجة فطالت صحبتها لي ولم تكن تلد فطلقتها، ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور، وكانت ترى أنها من القواعد فتزوجت زوجاً، فمكثت عنده ثلاثين شهراً ثم حاضت، فأرسل إليها وإلى زوجها فسألهما عن ذلك، فأخبرت أنها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للأخير: لا شيء بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها، وقال للأول: هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير.

قالت: فبِمَ أعتد يا أمير المؤمنين؟

قال: بالحيض.

قال فهلكت قبل أن تنقضي عدتها، فورثها الزوج الأول، ولم يكن بينها وبين الآخر شيء.

وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، عن مجاهد أن نسوة قُتل أزواجهنَّ عنهنّ يوم أحد، فسألن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقلْن: إنَّا في دار وحشة.

فقال: ((اجتمعن بالنهار فتحدثن، فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها)).

(128/2)

باب المرأة تدعي أنها قد اعتدّت في شهر ومتى تعتد المغيبة بالوفاة أو بالطلاق

حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي قد طلَّقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح:إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهرت عند كل قرءٍ وصلت فهي صادقة، وإلاّ فهي كاذبة، قال فقال علي: (قالون بالرومية أي أصبت).

وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن ابن أبي خالد، عن عامر، عن علي وشريح نحوه.

حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي قال: (تعتد من يوم يأتيها الخبر).

حدثنا محمد، قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عبثر بن القاسم، عن أشعب، عن الحكم بن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، قال: قال علي في المغيبة المتوفى عنها زوجها أو يطلقها: (تعتد يوم مات أو طلق).

(129/2)

باب نفقة المتوفى عنها وهي حامل ومتعة المطلقة

أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو هشام، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي -عليه السلام- وعبد الله وشريح قالوا نفقتها من جميع المال.

حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن أبي أسامة، عن أبي العميس، عن الحسن بن سعد، عن أبيه أن الحسن بن علي متع بعشرة آلاف.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أرفع المتعة الخادم، ثم دونها الكسوة، ثم دونها النفقة.

حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن متعة المطلقة هل لها حد، فإن الله عز وجل يقول: ?عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ? قال: مالها حد، غير أن الحسن بن علي كان مما يمتع بالخادم والوصيف.

(130/2)

باب مقدار نفقة المطلقة تعتد بالحيض

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن ابن يمان، عن منهال، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها على زوجها في كل شهر اثني عشر درهماً، أربعة للخادم، وثمانية للمرأة، منها درهمان للقطن والكتان.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن علي بن حكيم، عن ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، قال: كان جدي حيان تزوج امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، فطلق الأنصارية، فحاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها، فمكثت سنة، ثم مات الزوج، فاختصموا إلى عثمان، فسأل علياً، فقال: (اقسم الميراث بينهما)، فقال عثمان: هذا رأي ابن عمك.

(131/2)

باب عدة أم الولد

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (أجل أم الولد والسرية إذا أعتقها سيدها ثلاث حِيَض إذا كانت تحيض، فإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن مصبِّح، عن محمدبن أبان، عن جعفر بن محمد،

عن أبيه قال: إذا أعتقت أم الولد، أو مات سيدها فلتعتد بثلاث حيض؛ لأن الحرة لا تعتد أقل من ثلاث حيض.

وبه قال:حدثنا محمد، قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي عامر الخراساني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: (إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها اعتدت ثلاثة قروء).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا جعفر بن محمد بن عبدالسلام، عن أبي خالد، عن حجاج، عن الشعبي، عن علي–عليه السلام–، قال: (تعتد أم الولد إذا مات عنها سيدها ثلاث حيض).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبدالسلام، عن أبي خالد، عن حجاج، عن عامر الهمداني، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي في أم الولد إذا أعتقها سيدها اعتدت ثلاث حيض.

(132/2)

باب استبراء الحامل وغير الحامل

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك الجنبي، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن علي –عليه السلام–، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((ليس منَّا من وطئ حبلى حتى تضع)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث،، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة، فإن كانت لا تحيض فبخمس وأربعين ليلة).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا بيعت الجارية وهي حائض أجزت البائع والمبتاع.

قال محمد: هذا لا يؤخذ به حتى تستبرئ بحيضة مستقبلة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا ابْتَاع الجارية أصاب منها مادون الفرج مالم يستبرئها).

(133/2)

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: جاء رجلان من قريش إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقالا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا مائة تطليقة.

فقال –عليه السلام–: ((إن أباكم عصى ربه فلم يجعل له مخرجاً، بانت أمكما من أبيكما بثلاث، وسبع وتسعون معصية)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن صدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن داود عن عبادة بن الصامت أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، فسأل بنوه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: فقال: ((إن أباكم لم يتق الله، فلم يجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، وسبع وتسعون وتسعمائة إثم في عنقه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن عبيدالله الوصافي، عن إبراهيم بن داود، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مثله.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا إسماعيل بن أمية القرشي، حدثنا عثمان بن مطرف، عن عبدالغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: سمع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رجلاً طلق البَتّة، فغضب، وقال: ((أتتخذون آيات الله . أو قال دين الله– هزؤاً ولعباً، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره)).

(134/2)

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل من أصحاب علي –عليه السلام، عن علي –عليه السلام– أنه قال له رجل: طلقت امرأتي ألفاً قال: (ثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهنَّ بين نسائك).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– أنه كان يقول في الخلية والبرية، والبائنة والبتة والحرام نوقفه، فنقول: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة، كانت واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً، حتتنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد أن رجلاً جاء إلى علي –عليه السلام– فقال: طلقت أهلي عدد النجوم.

فقال: (أخطأت السنة، وفارقت أهلك، تؤخذ بثلاث ويترك ما سوى ذلك).

وبه قال: حدثنا حمزة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (كان يقول يحرم عليه ما أحل له وخليّة وبريّة وحَبْلُك على غاربك ثلاثاً، إلا أنه كان يدينه في حبلك على غاربك).

(135/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي –عليه السلام– فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل آخر، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟

قال: لا، حتى يهزها، وأشار عليَّ بيده.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– في رجل قال لامرأته أنت علي حرام، فقال: (لا تحل له حتتنكح زوجاً غيره).

وبه قال: حدثنا محمد، وحدثنا محمد بن جميل، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً –عليه السلام– كان يقول: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها:لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– في رجل قال لامرأته أنت عليَّ حرام، قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان الأعرج، عن علي قال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت مني برية، وأنت مني خلية، وأنت مني بائن، وأنت مني بتة، وأنت عليَّ حرام، وأنت طالق طلاق الحرج، فكل واحدة منهنَّ ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

(136/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن السري بن عبد الله السلمي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– في رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حسن بن عطية، عن موسى بن أبي حبيب، عن علي بن الحسين قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مقعد، بانت امرأته، وخالف السنة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن عبد الله بن جرير قال: سألت محمد بن عمر بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب –عليه السلام–، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر محمد بن علي في رجل، قال: كل حل عليه حرام، قال: أنويت في ذلك امرأتك؟ قال: لا. قال: فلا شيء كذبة كذبتها، فإن نويت امرأتك كانت تطليقة بائنة، وليس لك عليها رجعة، وأنت خاطب من الخطاب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر وزيد بن علي وجعفر بن محمد، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ قالوا: بانت منه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني حسين بن زيد، عن محمد

(137/2)

بن عبد الله بن الحسن، قال: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبو جعفر، عن أبيه، قال: من طلق ثلاثاً فهي ثلاث.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن عبد الكريم، قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: أنتم يا أهل الكوفة، تقولون هي واحدة، قال: قلت: أهل الكوفة يقولون: إنك تزعم أنها واحدة، قال: معاذ الله من طلق ثلاثاً بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً يسأل جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن عمران بن فايد، قال: كنت عند جعفر فسأله

إسحاق بن عمار عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: ويفعل هذا أحد، ما يمنعه أن يطلق كما أمره الله، قال: نعم، يفعله كثير فما تقول فيه إذا فعله؟ قال: بانت منه، وعصى ربه، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عبد الكريم، قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن معلى بن موسى، قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(138/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن عمرو بن شبيب، قال: سألت جعفر بن محمد، قلت: رجل له امرأة وهي ابنة عمه، وله منها ولد يأمرها بالأمر فتعصيه ويغضب فيطلقها ثلاثاً؟ قال: بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: سألت محمد بن جعفر بن محمد: أي شيء كان يقول أبوك فيمن طلق امرأته ثلاثاً؟ قال:كان يقول: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: سمعت حسن بن حسين يقول: حدثوني عشرة، عن جعفر بن محمد، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: إنها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: حدثني مسلمة بن جعفر، قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق ثلاثاً فهي ثلاث.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(139/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن بن يحيى العلوي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، عن محمد بن علي أن رجلاً سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً. قال: أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت منه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا قاسم بن أحمد، قال: حدثني عمي عبدالعظيم بن عبد الله، عن عبيدالله بن عبد الله الحسني، قال: سألت محمد بن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى الرضى عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقالا: يلزمه.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: سألت أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عن رجل طلقت امرأته ثلاثاً، فقال: بانت منه، لا نقول فيها بقول الرافضة.

وبه قال: سألت عبد الله بن موسى عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: فارق امرأته، وعصى ربه.

وبه قال: وسألت محمد بن علي بن جعفر، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: أنا أشدِّد فيه، يعني يوجبها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن بن يحيى العلوي، عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق ثلاثاً في كلمة: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد وعلي بن منذر، عن محمد بن فضيل، عن جويبر عن الضحاك، قال: اجتمع عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(140/2)

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن مصبِّح بن الهلقام، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟.

فقال جعفر بن محمد: عصى ربه، وخالف السنة، وبانت منه امرأته.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: طلق رجل امرأته عدد النجوم، فقال ابن عباس: أخطأ الطلاق، وحرمت عليه امرأته، وبانت بثلاث تطليقات.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: سأله رجل عن رجل طلق امرأته مائة في كلمة؟ فقال ابن عباس: أما الثلاث فتحرمها عليك، وأما سبع وتسعون فمعصية.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فهي بمنزلة المدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن مطرف قال: سألت الحكم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا قال: أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل بها بانت بالأولى.

(141/2)

قال: قلت: عمن؟ قال: عن أصحاب محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–: علي، وعبد الله، وزيد.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معاوية بن أبي عياش، قال: كنت عند عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر فجاء محمد بن إياس يستفتيه في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟

فقال: مالي بها علم، ولكني تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة، فانطلق فاسألهما، ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فسألهما فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، فتابعه ابن عباس وعائشة على قوله.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها.

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً، ولو كانت تترى بانت بالأولى.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي بكر بن أبي الجهم أنه دخل على فاطمة بنة قيس فحدثته أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقها زوجها ثلاثاً.

(142/2)

باب ما روي في الحرام

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عمر بن

علي، عن علي –عليه السلام– أنه كان يقول: حرم عليه ما أحل له ثلاث.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فقد حرمت عليه، ولست بمُحِلٍّ له ما حرَّم على نفسه، فإن إسرائيل حُرِّم عليه ما حرم على نفسه من الطعام، وإذا قال الرجل لامرأته: قد برِئْتُ منك، فقد برِئَت منه كما قال).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حاتم بن إسماعيل وإبراهيم بن أبي يحيى، والسري بن عبد الله، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في رجل، قال لامرأته: أنت عليّ حرام، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر، عن علي في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام، إذا أراد به الطلاق فإنها ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً –عليه السلام–كان يقول في قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام: إنها ثلاث.

(143/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي –عليه السلام– أنه كان يقول في الحرام يُوقِفه فيقول: ما نويت؟ فإذا قال: نويت واحدة. كانت واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها وليس له عليهارجعة، وهو رجل من الخطاب، ولا يخطبها في العدة أحد غيره؛ لأنها تعتد من مائة.
وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره.
وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة، يملك الرجعة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن علي –عليه السلام– في كل حِلٍ عليه حرام.
قال: (تحرم عليه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكفر عن يمينه من ماله).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن البصري، عن علي –عليه السلام– أنه كان يقول: (الحرام ثلاث).

(144/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد الهمداني، عن إسحاق بن منصور، قال: حدثنا حسن بن صالح، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: قضيت فيها بثلاث في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام.

قال: ليس له نية في قول علي.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن يحيى بن فضيل، عن حسن بن صالح قال: قلت لمنصور: ثبت عندكم عن علي -عليه السلام- أنه جعل الحرام ثلاثاً، قال: نعم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، عن محمد بن جعفر يرفعه إلى أبي جعفر في الحرام ثلاث لا نُدِيْنه فيها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: إذا قال أحدكم لامرأته، أو من قال لامرأته: إنها حرام، فلا تصلح له حتى تنكح زوجاً غيره.

(145/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن عيسى، عن الشعبي أنه ذكر عنده أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حرم جاريته عليه، فأنكر ذلك، وقال: إنما كان تحريمه إياها أنه كان أقسم قسماً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي -عليه السلام- أنه قال: في الذي يحرم امرأته يقول: هي عليَّ حرام.

قال: كان يقول: (ما أنا بُمحلِّها ولا بمحرمها عليه، إن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي محياة، عن محمد بن سالم، عن عامر أن علياً -عليه السلام- كان يقول: في كل حِلٍ عليه حرام، ولا ينوي به الطلاق (فهي يمين يكفرها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبد الله بن عطاء، قال: قلت لأبي جعفر: إن قتادة سئل عن رجل قال لامرأته: ذكري الليلة عليك حرام؟

فقال: قد حرّمت عليه امرأته.

قال أبو جعفر محمد بن علي: أصاب وأحسن قتادة، إذا حرمت عليه ليلة واحدة فقد حرمت

عليه.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك، عن حجاج، عن أبي جعفر، قال: حرم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– جاريته ريحانة فكان طلاقاً.
قال أبو جعفر: المملوكة ليس لها طلاق.

(146/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد وعطاء قالا: حرم جاريته، يعنيان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد عن أسباط، عن أبي بكر الهذلي، عن شَهْر بن حوشب أن ابن عباس قال: الحرام يمين يكفرها.
قال أبو جعفر: إذا قال يمين، فهي يمين.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه، عن إسرائيل، عن منصور، عن سعيد قال: أراه عن ابن عباس قال: النذر والحرام يمين مغلظة، تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً نصف صاع لكل مسكين.
وقال أبو جعفر: إذا أراد بالحرام الظهار، فهو كما قال؟

(147/2)

باب من طلق امرأته البَتّة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى: عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– في البتة، أنه كان في البتة يوقفه، فيقول: ما نويت؟، فإن قال: نويت واحدة، كانت واحدة بائناً، وهي أملك بنفسها، فإن قال: نويت ثلاثاً، كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة، يملك الرجعة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن أبي مالك، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر في الرجل يقول لامرأته: بتة، إذا أراد به الطلاق أنها ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبدالسلام، عن أبي خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن الرياش الطائي أن رجلاً طلق امرأته البتة، فجعلها علي ثلاثاً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن البصري أنه كان يقول في البتة: إنها ثلاث.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر أن علياً –عليه السلام– كان يجعل البتة ثلاثاً.

(148/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قال ابن أخي الحارث بن ربيعة، إن خرجت من الدار فأنت طالق البتة، قال وخرج لحاجة فمر بعروة الثقفي، فقال عروة: أزائراً جئتنا مع فلانة؟

قال: قلت: وما شأن فلانة؟ قال: هي في المنزل. قال: فافتني فيها، فإني قلت: إن خرجت من الدار، فأنت طالق البتة، فأرسل إلى عبد الله بن شداد، فقال: أشهد على عمر أنه جعل البتة تطليقة، ثم أرسلوا إلى رجل من أصحاب علي فقال: أشهد على علي أنه كان يجعل البتة ثلاثاً، ثم أرسلوا إلى شريح، فقال: أما قوله طالق فتطليقة، وأما قوله البتة: فبدعة، نقفه عند بدعته: مانويت؟ قال: نويت ثلاثاً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر قال: قال رجل من قريش لامرأته: إن أنت خرجت فاستعديت علي سلطاناً فأنت طالق البتة، فأتت امرأته امرأة عروة بن المغيرة، فشكت زوجها إليها.

فقالت:كما أنت حتى يجيء، فلما جاء قال: من هذه؟ قالت: امرأة فلان، جاءتك تستعديك على زوجها، فأمرها أن ترجع حتى يروح زوجها فيذكر له ذلك، فلما راح زوجها ذكر له ذلك.

قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

فقال: مالك، قال: قلت لها: إن خرجت فاستعديت عليَّ سلطاناً فأنت طالق البتة؟

فقال: من سمع في هذا شيئاً؟ فقال الرياش بن عدي: طلق رجل امرأته البتة فقضى علي بن أبي طالب –عليه السلام– أنها ثلاث.

(149/2)

وقال عبد الله بن شداد: قضى فيها عمر أنها تطليقة بائنة.

فقال: قد اختلف علينا علماء أصحاب محمد، انطلق إلى شريح، قال: فانطلق فسأله، فقال

شريح: أما قولك: أنت طالق، فهي كما قال، وأقفه عند بدعته، فسأله الأمير عن ذلك؟، فقال: نويت أن لا أعود إليها.

باب في الخَلِيّة والبَرِيّة والبَائِنة وحبلك على غاربك

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا قال الرجل لامرأته: قد برئت منك، فقد برئت منه).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (كان يقول: خلية، وبرية، وحبلك على غاربك ثلاث، إلا أنه كان يدينه في حبلك على غاربك).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– أنه كان يقول في الخلية والبرية والباينة: (يوقفه فيقول: مانويت؟ فإن قال: نويت واحدة، كانت واحدة وهي أملك بنفسها، وإن قال:نويت ثلاثاً:كانت حراماً حتىتنكح زوجاً غيره، وإن قال لم أنو شيئاً كانت واحدة، يملك الرجعة.

(150/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر، عن علي –عليه السلام– في الرجل يقول لامرأته: خلية أو برية أو بتة، إذا أراد بها الطلاق أن كل واحدة منهنَّ ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن يحيى بن فضيل، عن حسن، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: إذا قال أحدكم لامرأته أو من قال: هي خلية أو طالق البتة، أو هي بائنة أو هي برية، فلا تصلح له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن البصري، عن علي –عليه السلام– أنه كان يقول في الخلية والبرية والبائن والبتة والحرام كل واحدة منهنَّ ثلاث.

باب الرجل يطلق امرأته طلاق الحرج أو يطلقها بغير اسمها

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان الأعرج، عن علي –عليه

السلام– أنه قال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق طلاق الحرج أنها ثلاث).
قال أبو جعفر: كان اسم امرأته (نواة).

(151/2)

باب شهادة النساء في الطلاق وطلاق النائم والصبي والمجنون

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن اليرتجي بن خالد، قال: سمعت جعفر بن محمد يذكر عن أبيه عن علي –عليه السلام– قال: (تجوز شهادة النساء في كل شيء إلا الحد).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ)).

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتي عمر بامرأة مجنونة قد فجرت، فشاور الناس في رجمها، فقال له علي –عليه السلام–: (أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل)؟

فخلى سبيلها.

(152/2)

باب الخيار إذا اختارت المرأة نفسها أو اختارت زوجها وما روي في ذلك

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن نوح، عن ابن أبي ليلى، قال: كل من حدثني عن علي –عليه السلام– قال: (إذا اختارت المرأة زوجها فلا شيء).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عاصم، عن قيس، عن مخول بن راشد، عن أبي جعفر قال: قال علي –عليه السلام– (إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فلا شيء).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمدبن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فهي

تطليقة باينة، وهي أملك بنفسها، فإن اختارت زوجها أو سكتت فلا شيء).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمدبن بكر، عن أبي الجارود، عن جعفر قال: خيَّر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نساءه فاخترنه، أفكان ذلك طلاقاً؟ إنهن جلسن عند امرأة منهنَّ فتذاكرن فقلن: إن يحدث بنبي الله حَدَث فلا نساء والله أرغب في عيون الرجال، ولا أرفع ولا أغلى مهوراً منَّا، فغار الله عز وجل وأمره فاعتزلهنَّ تسعاً وعشرين ليلة، ثم إن جبريل –عليه السلام– قال: قد تم الشهر فأمره أن يخيرهنَّ، فقال:?يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأِزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

(153/2)

وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا?[الأحزاب:28–29]. فقلن: بل الله ورسوله والدار الآخرة، أفكان طلاقاً؟.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عائذ بن حبيب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: إن أهل الكوفة يزعمون أن علياً –عليه السلام– كان يقول: إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي بائنة.
قال أبو جعفر: هو شيء وجدوه في الصحف، وقد خير رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نساءه، فجعل يسمي واحدة واحدة، فيقول: يا فلانة اختاري، فاخترنه كلهنَّ فلم يعد ذلك طلاقاً، فقلت له: أرأيت لو اخترن أنفسهنَّ، قال: هي واحدة بائنة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، قال: حدثنا حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر في رجل خيَّر امرأته فاختارت زوجها، قال: قد خيَّر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقاً، قال: فإنها اختارت نفسها.
قال: هي تطليقة بائنة هي أملك بنفسها، وليس عليها رجعة، وهو رجل من الخطاب، ولا يخطبها في العدة غيره؛ لأنها تعتد من مائه.

(154/2)

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن شريك، عن جابر، عن عامر في قول علي وعبد الله وزيد: أمرُكِ بيدك، واختاري سواءً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن مخول بن راشد، عن أبي جعفر أنه أنكر قول علي –عليه السلام– في الخيار، وقال: إنما هذاشيء يجدونه عن علي في الصحف، قال: كان علي –عليه السلام– يقول: إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، فإذا اختارت زوجها فلاشيء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن عبيدة، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة خيَّرنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فاخترناه فلم نحسبه طلاقاً.

(155/2)

باب من قال من خيَّر فقد طلق

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– أنه قال: (إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وهو أحق برجعتها، فإن اختارت نفسها فواحدة وهي أملك بنفسها، ويخطبها إن شاء).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وعن محمد بن الحنفية، عن علي قال: (من خير فقد طلق).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالسلام بن حرب، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي –عليه السلام– أنه كان يقول: (إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وزوجها أحق بها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد بن فرقد الأسدي، عن الحكم بن ظهير، عن السدي قال: كانت عائشة تفتي في التخيير أن المرأة إذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته، وإذا اختارت نفسها فهي تطليقة، وتقول: قد خيرنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً، وكان علي –صلوات الله عليه– يخالفها في ذلك ويقول: (إذا اختارت المرأة نفسها فهي تطليقة وهي أحق بنفسها، وإذا اختارت زوجها فهي تطليقة وهو أحق بها).

(156/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن أبي خالد، عن الشعبي قال: سألني عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن الرجل يخيِّر امرأته، فقلت له: كان علي يقول: (إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإذا اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها)، وكان عبد الله يقول: إذا اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وكان زيد بن ثابت يقول: إذا اختارت نفسها فثلاث.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زاذان، قال: سئل علي بن أبي طالب–عليه السلام– عن الخيار، فقال: سألني عنه عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها.

فقال لي عمر: ليس كما قلت، ولكن إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

قال علي: فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين، فلما وليت الأمر وأتيت في الفروج، رجعت إلى ما كنت أعرف.

فقلنا له، أو قيل له: رأيكما في الجماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة، فضحك وقال: أما إنه قد أرسل إليَّ زيد بن ثابت فسأله فخالفني

(157/2)

وإياه، فقال: إن هي اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الهزاز الرواسي، أن عدي بن قريش جعل له نعلاً وطيلساناً على أن يخير امرأته ثلاثاً فخيرها فاختارته، كل ذلك تختاره، ففرق علي بينهما.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في التخيير قال: كان علي يقول: إن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وإن اختارت زوجها فتطليقة يملك رجعتها، وكان عمر وعبد الله وعائشة يقولون: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فتطليقة يملك رجعتها.

باب الموهوبة لأهلها

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن مطرف عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي في رجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك، قال: (إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن ردوها فواحدة وهو أملك برجعتها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن غراب، عن عبدالوهاب بن مجاهد، وعن مجاهد قال: قال علي –عليه السلام–: (أربع ليس للرجل فيهن رجعة على النساء: المرأة تشتري نفسها بمالها، والمرأة يخيرها الرجل فتختار نفسها، أو يهبها لأهلها، أو يطلقها قبل أن يدخل بها).

قال محمد: يعني: نجمها.

(158/2)

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو بيد غيرها

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور عن الحكم، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، فالقضاء ما قضت به).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي –عليه السلام– قال: (من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهو كما جَرى لسانه عليه).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: في قول علي وعبد الله وزيد: اختاري وأمرك بيدك سواء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن جابر، عن عامر، عن علي قال: (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فهو بيدها ما لم تكلم).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان عن منصور، عن الحكم، عن علي قال: (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فأمرها بيدها حتى تكلم).

(159/2)

باب الظهار

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس في قول الله سبحانه: ?قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا...?[المجادلة:1]إلخ، نزلت في امرأة من الأنصار يقال لها: (خولة بنة ثعلبة)، وكان لها زوج يقال له: (أوس بن الصامت)، فبينما هي تصلي إذ نظر إليها فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وتمت على صلاتها، فغضب وقال: أنت عليَّ كظهر أمي، وكان الظهار طلاقاً من طلاق الجاهلية، فندم، وندمت، فأتت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فذكرت ذلك له، وقالت: انظر هل ترى له من توبة؟

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما أرى له من توبة في مراجعتك)). فرفعت يدها إلى الله عزوجل وقالت: اللهم، إن أوساً طلقني حين كبرت سني ورق عظمي، و ذهبت حاجة الرجال مني. فرحمها الله عز وجل فأنزل الله الكفارة، فدعاه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وقال له: ((اعتق رقبة))، قال: لا أجدها، هي تحيط بمالي، إن أعتقت رقبة لم يكن لي مال إلا شقص في دار.

(160/2)

فقال له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((صم شهرين متتابعين)).

فقال: إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر.

قال: ((فاطعم ستين مسكيناً)).

فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–بعرق من تمر وهو الزنبيل، فيه ثلاثون صاعاً من تمر كان عند النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من الصدقة، فقال: يا رسول الله، ما بين لابتي المدينة أهل بيت أحوج إليه منَّا.

قال: ((فانطلق فكله أنت وأهلك، وقع على امرأتك)).

قال أبو جعفر: هذا لا يصلح لأحد بعد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إن كان عنده، وإلا صام شهرين.

(161/2)

باب في المظاهر يحنث أو لا يحنث وما يجب عليه من الكفارة

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: من ظاهر فعليه الكفارة فاء أو لم يَفئ؛ لِمَا قال من المنكر والزور. قال الله سبحانه:?وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا?[المجادلة:2].

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– في المظاهر، (عليه الكفارة حَنِث أو لم يحْنَث؛ لما قال من المنكر والزور).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: (ليس الكفارة في الكذب إنما الكفارة في الحنث).

قال محمد: هذا لا يستعمل.

(162/2)

باب في المظاهر يغشى قبل أن يكفِّر، والرجل يظاهر من أربع نسوة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي معاوية، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رجل فقال: إني ظاهرت من امرأتي، وإني أعجبني خلخالها في القمر، فوقعت عليها، فقال –عليه السلام–: ((ألم يقل الله عز وجل ?مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا?[المجادلة:3]؟ أمسك حتى تكَفّر)).

قال محمد: أراد به لم يأمره إلا بالكفارة الواحدة، جرت به السنة عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمدبن عبيد، عن علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((ألم يقل الله عز وجل: ?مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا?؟ أمسك حتى تكَفّر)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر عن أبيه، عن علي –عليه السلام– في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: (كفارة واحدة).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر في رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد، قال: كفارة واحدة، إن كان حراً فعليه

كفارة الحر، وإن كان عبداً فليس عليه من الكفارة إلا صيام شهرين متتابعين؛ لأن المملوك وماله لمولاه.

(163/2)

باب الرجل يظاهر من امرأته مراراً والمرأة تظاهر من زوجها

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده، عن علي –عليه السلام– في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث تظهيرات: (أن عليه ثلاث رقاب إن كان له سعة مال، فإن لم يكن له سعة مال فإن عليه تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين صاع من طعام، ولا تحل له حتى يقضي الكفارات كلهنَّ).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر في الرجل يظاهر من امرأته أربع مرات قال: يعتق أربع رقاب، أو يطعم، أو يصوم ثمانية أشهر.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه في امرأة ظاهرت من زوجها فقالت: هو علي كظهر أمي، فلم ير عليها كفارة.

(164/2)

باب الرجل يظاهر من أمته

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حفص، عن غياث، عن ابن أبي عروبة عمن حدثه، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يظاهر من أمته، قال: ليس بظهار.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح، قال: سألت جعفر بن محمد عن الرجل يظاهر من أمته، قال: يعتق.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الحسن، عن جعفر، عن أبيه في الرجل يظاهر من أمته، قال: يعتق.

وبه قال: حدثنا محمد قال، حدثنا عباد، عن نصر بن مزاحم، عن الحسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمد عن الرجل يظاهر من أمته؟، قال: عليه الكفارة مثل الحرة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن، عن جعفر بن محمد في الرجل يظاهر من أمته، قال: عليه الكفارة كاملة إن شاء أعتقها كفارة عن يمينه ثم يتزوجها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:عليه كفارة يعتق.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن الحسن بن صالح، عن جعفر بن محمد في الرجل يظاهر من أمته، قال: قال أبو جعفر: يعتق.

(165/2)

باب من كفارة الظهار

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا كان على الرجل صوم كفارة ظهار فواقع أهله، استأنف الصوم).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص قال: حدثني ابن جريج، عن إبراهيم بن فلان، عن علي قال: (لا يدخل ظهار في إيلاء، ولا إيلاء في ظهار).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين صاع من الطعام).

قال: أكثرهما ثمناً بدينار.

(166/2)

باب المختلعة وما يجوز أن يؤخذ منها

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن جعفر بن حيان أبي الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((المختلعات المتبرعات هن المنافقات)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد

الحَذَّاء أو أيوب السختياني، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم تُرِح رائحة الجنة)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أتت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– امرأة فقالت: إني أبغض فلاناً، وأحب فرقته تعني زوجها.

فقال: ((تردين عليه حديقته))؟.

قالت: نعم، وأزيده، قال: ((أما الزيادة من مالك فلا))، فقبل منها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فبلغ ذلك زوجها فأجازه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبدالرحيم بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن أيوب السختياني، عن عكرمة أن امرأة أتت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في زوجها فقالت: والله ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره كذا في الإسلام.

فقال: ((تردين عليه حديقته))؟.

قالت: نعم، ففرق بينهما، وقال نبي الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا تأخذ منها أكثر مما أعطيتها)).

(167/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء وابن الزبير أن امرأة أتت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– تشكو زوجها، فقال: ((تردين عليه حديقته وما أخذت منه))؟.

قالت: نعم، وأزيده.

قال: ((أما الزيادة فلا)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن حبيبة بنة سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان دميماً فقالت: يا رسول الله، لولا مخافة الله لبصقت في وجهه حيث يدخل عليَّ.

قال: ((فتردين عليه حديقته))؟.

قالت: نعم، فردت عليه حديقته، وفرق رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بينهما.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبيدالله بن يحيى الحضرمي، عن علي –عليه السلام– قال: (يطيب للرجل الخلع إذا

قالت: والله لا أبَر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أكرم لك نفساً).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن علي وابن عباس في الرجل تَنْشُز امرأته وتطلب الفراق فتقول: والله لا أبرلك قسماً، ولا أطيع لك أمراً إذا فعلت، حل فراقها لزوجها أن يأخذ منها، ولا يأخذ أكثر مما أعطاها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد عن ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن علي قال: (إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاها).
حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن ليث، عن الحكم، عن علي أنه كره: أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.
حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاءٍ يبلغ به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها)).
حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم عن علي-عليه السلام- أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة، وهي أملك بنفسها، فإن رجعت فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله، وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود الله، أو تقول: لا أكرم لك نفساً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أبِرّ لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول لا أغتسل لك من حيضة، ولا أتوضأ للصلاة، فإذا فعلت ذلك جاز له الفدية).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي محياة، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان علي -عليه السلام- لا يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن رجل، عن أبيه،

عن علي، قال: لايأخذ منها أكثر مما أعطاها.

حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت رجلاً يحدث عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يأخذ منها حتى قرطها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن ابن المبارك، عن الحسن، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: يأخذ منها كل قليل وكثير ولو عقيصتها.

(170/2)

باب البينونة بالخلع والطلاق بعد الخلع في العدة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن داود بن أبي عاصم الثقفي، عن سعيد بن المسيب، قال: جعل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الخلع تطليقة بائنة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي أملك بنفسها وهي تطليقة واحدة).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عاصم، عن عامر، عن قيس أو غيره، عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه قال: قال علي –عليه السلام–: (إذا اشترت المرأة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة بائن).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن غراب، عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، قال: قال علي –عليه السلام– (ليس للرجل رجعة على امرأته تشتري نفسها بمالها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثني إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا العلاء بن عتبة، عن علي بن أبي طلحة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((للمختلعة طلاق ما كانت في عدتها)).

(171/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن أبي فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي عون الأعور، عن أبي الدرداء قال: للمختلعة طلاق في العدة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس الطلاق بعد الخلع بشيء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن ابن مبارك (يعني علي ابن المبارك)، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن مسعود، وعمران بن الحصين، قالا: التي تفتدي من زوجها يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.

باب عدة المختلعة ونفقتها

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: (عدة المختلعة عدة المطلقة).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه كان لا يرى للمختلعة نفقة ولا متعة.

(172/2)

باب الإيلاء والأيمان التي توجبه

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم، عن السدي في قوله سبحانه:?لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ?[البقرة:226-227]. قال: الإيلاء: الحلف، وهو الرجل يحلف أن لا يقع على امرأته، فقال فيها علي بن أبي طالب: (إذا مضت الأربعة الأشهر أوقف، فقيل له: أمسك أو طلق، فإن أمسك فهي امرأته، وقد فاء إليها بالعطف إليها وإمساكها، وإن طلق فهي طالق، تستقبل ثلاث حيض منذ طلقها، وإن كان غائباً انتظر حتى يَقْدَم ثم يوقف).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حماد بن يعلى قال: سألت جعفر بن محمد عن الإيلاء، فقال: الإيلاء أن يحلف الرجل بالله الذي لا إله إلا هو، لا يقرب أهله أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر خيِّر.

(173/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء).

وبه قال: محمد: هذا أحب إلينا من قول حسن، وابن أبي ليلى، وإبراهيم، والشعبي.

حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن سالم عن الشعبي، عن علي، وابن عباس، وابن مسعود قالوا: لا فيء في الإيلاء، إلا الجماع. إلا أن عبد الله قال: فإن حال بينه وبينها أمر لا يخلص إليها معه سفر أو مرض أو كبر، ففاء بقلبه أو بلسانه فهو فيء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن حبيب، قال: اختلف الموالي والعرب فقالت الموالي: الفيء هو ما دون الجماع، وقال العرب: الفيء هو الجماع، فقال ابن عباس: غُلِبَت الموالي.

وبه قال: محمد بن منصور: لا يكون فيء باللسان والقلب لا نعرفه، ولكن إذا قال: اشهدوا أني قد فئت إلى فلانة وأبطلت إيلائي منها، فهو فيءُ إذا كان لا يستيطع، وكذلك إن كان غائباً، فإذا كان يستطيع فلا يكون إلا في الجماع في الفرج، جماع يوجب الحد والرجم.

(174/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن محمد بن سالم، عن عامر قال: كان علي –عليه السلام– يقول: (الفيء الجماع).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شريك، عمن سمع الشعبي، عن علي –عليه السلام– قال: (الفيء الجماع).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: الفيء الجماع.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن قبيصة، عن مطرف، عن عامر، عن ابن عباس قال: الفيء الجماع.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم، قال: الفيء الجماع، فإن لم يقدر على الملامسة لمرض أو علة أو سفر فاء بلسانه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في رجل أقسم لا يجامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنها، فلبث معها سنتين، فقضى علي –

عليه السلام- أن ذلك ليس بإيلاء، ولا بأس عليه في ذلك.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن زُبَيد عمن حدثه، عن علي -عليه السلام- قال: (إنما الإيلاء في الغضب).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن روح، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير أن علياً -عليه السلام- قال له رجل: إني حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين، فأمره علي -عليه السلام- باعتزالها.

(175/2)

فقال له رجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع، فخلى بينه وبينها.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه أوقف رجلاً آلى من امرأته بعد سنة أن يفي أو يعزم، وكان يقول: لا أرى امرأته تبين حتى يوقف.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: حدثنا مروان بن الحكم، عن علي -عليه السلام- قال: (إذا مضت أربعة أشهر حبس الرجل حتى يبين، رجعة أو طلاقاً).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد عمن حدثه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولي ولو بعد سنة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي قال: قال علي: (العزيمة إذا أوقف أمسك أو طلق، فإن طلق فقد عزم).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: سمعت مروان بن الحكم يقول: سمعت علياً يقول في الرجل يولي من امرأته: (إن كنتُ لموقفه بعد الأربعة أشهر).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبثر بن القاسم، عن الشيباني، عن عامر، عن عمرو بن سلمة قال: أوقف علي -عليه السلام- رجلاً آلى من امرأته بعد الأربعة فقال: إما أن يفيء وإما أن يطلق.

(176/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول: (إذا مضت الأربعة الأشهر، إما أن يطلق وإما أن يمسك).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن علي بن غراب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (إذا مضت الأربعة الأشهر إما أن يطلق وإما أن يمسك).

حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن حاتم، قال: حدثنا جعفر، عن أبيه أن علياً -عليه السلام- قال: (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الرحمن قال: حدثنا محمد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي -عليه السلام- أنه كان: يوقف المولي بعد الأربعة أشهر يقول: إما إن يفيء وإما أن يطلق.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عمار بن زريق، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي قال: زوج النعمان بن بشير الأنصاري ابنته رجلاً فآلى منها، فقال له مولى له: إن فلاناً قد آلى من امرأته فلانة، وقد تقاربت الشهور أن تنقضي، وأمير المؤمنين علي بحضرتكم.

فقال: أنت رسولي إليه، فسأله؟ فقال علي: (له الفيء في الأربعة، ولها الفيء بعد الأربعة).

قال محمد: لها الفيء بعد الأربعة، لها أن تحاكمه بعد الأربعة.

(177/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن قبيصة بن ليث، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً -عليه السلام- أتي برجل وامرأته قد آلى منها بعدما مضت الأربعة فقال: (إما أن تفيء وإما أن تطلق).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عبدالرحمن بن سليمان، حدثنا سليمان الشيباني، عن عامر، عن عمرة بن سلمة، عن علي-عليه السلام- أنه كان يوقف المولى بعد الأربعة الأشهر يقول: (إما أن تفيء وإما أن تطلق إلى هنا).

حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن أبيه، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر أن علياً أوقف عمرو بن الحارث وكان آلى من امرأته عند انقضاء الأربعة الأشهر فعزم.

حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة أن علياً كان يوقف المولي عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر أن علياً–عليه السلام– أوقف عمرو بن الحارث بعد الأربعة فعزم.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان عن الشيباني، عن عامر، عن عمرو بن سلمة، عن علي أنه كان يوقف المولي.

(178/2)

حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي –عليه السلام– أنه كان يوقف المولي.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم أن علياً كان يوقف المولي.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك الجنبي، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر، قال: كان يقول إذا آلى الرجل عن امرأته فمضت له أربعة أشهر أوقفه، فقال: إما أن تمسك وإما أن تطلق، قال: قلت لأبي جعفر: أكان يوقفه ولو بعد سنة؟ قال: ولو بعد سنة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، قال: حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي–عليه السلام– قال: (مضي الأربعة الأشهر تطليقة بائن).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية قال: عزيمة الطلاق مضي الأربعة الأشهر، وهي بائن وتعتد بثلاثة قروء، ولا يخطبها في عدتها غيره.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن علياً قال: (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن).

(179/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن علي بن صالح، عمن

سمع الشعبي، عن علي قال: هما كفرسي رهان، وقال ابن مسعود: يهدم الطلاق الإيلاء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن يحيى بن فضيل، عن حسن بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إنما الإيلاء في الجماع.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن القاسم قال: الإيلاء أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يكون بينها وبينه جماع.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية فطلاقهما سواء، والإيلاء منهما سواء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن بضعة عشر من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنهم كانوا يقولون في المولي يوقف.

قال محمد: هذا مثل قول علي –رحمة الله عليه–.

(180/2)

باب اللعان

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بين المتلاعنين وقال: ((حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)).

قال: يا رسول الله، مالي...

قال: ((لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ، عن علي –عليه السلام– قال: ((المتلاعنان لا يجتمعان أبداً)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن أبيه، عن قيس، عن عاصم، عن زر، عن علي –عليه السلام– قال: (المتلاعنان لا يجتمعان).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم، عن السدي، عن ابن عباس قال: يفترقان فلا ينكحها أبداً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن موسى، قال حدثنا

عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها فتأذن لي أن أكتبها؟ قال: ((نعم))، فكان فيما وجدنا في كتبه أن رسول الله

(181/2)

–صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((أربع من النساء لا ملاعنة بينهنَّ وبين أزواجهنَّ: الحرة تحت العبد، والمملوكة تحت الحر، واليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت المسلم)).

وبه قال: محمد: هذا حسن عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو المعمول به.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عباد بن منصور الناجي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لاعن بِحَبَل.

قال محمد: أهل الكوفة يلاعنون بالولد وبالقذف، ولا يلاعنون بالحبل، وأهل المدينة يلاعنون بنفي الولد وبالحبل، ولا يلاعنون بالقذف، فقيل لأهل الكوفة: إن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قد لاعن بحبل، فقالوا: النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يعلم، فمن كان يعلم مثل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فذلك إليه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– أنه كان يقول: إذا قذف الرجل امرأته جلد، حية كانت أو ميتة، شاهدة كانت أو غائبة.

قال محمد: هذا لا يستعمل.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال في رجل أدخلت عليه امرأته، فقال: لم أجدها عذراء، قال: لا يُصدق، فإن قذفها جلد.

(182/2)

كتاب البيوع

باب من قال الفقه ثم المتجر

وبه قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن

أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن رجلاً أتى علياً –عليه السلام– فقال: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة فادع الله لي. فقال له علي–عليه السلام: أفقهت في الدين؟ قال: أو يكون بعض ذلك؟ قال: ويحك!!، الفقه قبل، ثم المتجر، إن من باع أو اشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا، ثم ارتطم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن مصعب، عن سعد، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يا معشر التجار، أما إني لا أسميكم السماسرة، ولكني أسميكم التجار، والتاجر فاجر، والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطاه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب العبد سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء)).

(183/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((تحت ظل العرش، يوم لا ظل إلاظله، رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله، يعود به على عياله)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت الإمام يتجر في رعيته)).

قال محمد: يعني لا يتجر الإمام في رعيته؛ لأن الرعية تهابه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: لعن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الربا، وآكله، ومؤكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه.

(184/2)

باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: أهدي لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– تمر، فلم يُرِد منه شيئاً، فقال لبلال: ((دونك هذا التمر حتى أسألك عنه))، فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلاً، فلما كان الغد قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((يابلال: آتنا خبيئتنا التي استخبأناك))، فلما جاء بلال بالتمر، قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هذا الذي استخبأناك)).. فأخبره بالذي صنع، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، فانطلق فاردده على صاحبه، ومره أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع))، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الذهب بالذهب مثل بمثل، والفضة بالفضة مثل بمثل، والشعير بالشعير مثل بمثل، والبر بالبر مثل بمثل، والذرة بالذرة مثل بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)).

(185/2)

باب النهي عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن صبيِّح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن لبستين أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد يرفع جانبيه عن منكبيه ليس عليه ثوب غيره، أويحتبى الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر.

ونهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن نكاحين: أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها.

ونهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه.

ونهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيعتين، عن بيع المنابذة والملامسة، وكانوا يتبايعون بهما في الجاهلية.

فسألت جعفراً عن الملامسة والمنابذة؟ قال: المنابذة: أن يقول الرجل إذا نبذت إليك فهو بكذا وكذا، والملامسة أن يعطي الرجل الشيء ثم يلمسه المشتري بيده وهو مغطى لا يراه.

(186/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيع الملامسة، وطرح الحصاة، وعن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع التمر حتى يصفر أو يحمر، ونهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيع العذِرَة وقال: ((هي ميتة)).

قال محمد بن منصور: كانت الحصاة بيع في الجاهلية إذا سام الرجل الرجل بالسلعة، فإذا طرح أحدهما حصاة فقد وجب البيع.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: نهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن الحبالى أن يوطأن إذا كان الحبل من غيرك أصبتها شراءً أو خمساً.

وقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الماء يسقي الماء، ويشد العظم، وينبت اللحم))، وعن مهر البغي، يعني أجر الزانية، وعن أجر كل عسيب وهي الفحولة، وعن ثمن الخمر، وبيع الصدقة حتتحاز، وعن بيع الخمس حتى يحاز.

(187/2)

باب من كره أن يحتكر الطعام

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: (محتكر الطعام آثم عاصٍ).

حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الأصبغ بن زيد، قال: حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن

آبائه أن علياً –عليه السلام– كان يطوف على القصابين فينهاهم عن النفخ، وقال: (إنما النفخ من الشيطان، فلا ينفخ في طعام ولا شراب ولا هذا)، يعني الشاة.

قال محمد: كره النفخ للبائع من أجل الشراء، فأما غيره فلا بأس به.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن رجلين اختصما إلى علي –عليه السلام– فقال أحدهما: بعت هذا قواصر، واستثنيت خمس قواصر لم أعلمهن ولي خيار، فقال علي –عليه السلام–: (بيعكما فاسد).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا يحيى بن العلاء، عن المبارك، عن أبي عمر الأزدي، عن الحسن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من تربص بطعام أربعين ليلة ليغليِّ به سعر المسلمين ثم باعه وتصدق بثمنه، لم تكن صدقته كفارةلما صنع)).

(188/2)

باب ما جاء في السّلمِ

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: لابأس بالسلم في الحيوان، أسنان معلومة إلى أجل معلوم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا كانت سناً معلوماً إلى أجل معلوم، وكرهه قوم.

قال محمد بن منصور: هذا قول أهل الحجاز، وأهل البيت، وأهل الكوفة لا يأخذون به.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا بأس في السلم في الثياب إذا كان ثوباً معلوماً ورقعة معلومة، ولا بأس بالسلم في الأبريسم والصوف، والقطن.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله قال: حدثني يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، عن الربيع بن صبيح، عن أبي نصر، عن الزهري أن يهودياً قال لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: إن شئت يا محمد أسلمت إليك وزناً معلوماً في تمر معلوم، وكيل معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يا يهودي، ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً إلى أجل معلوم، في ثمرة معلومة وكيل معلوم، ولا أسمي لك حائطاً)).

قال: نعم، فأسلم إليه،

(189/2)

فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يتقاضاه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يا يهودي، إن لنا بقية يومنا هذا)).
قال: إنكم معشر بني عبدالمطلب قوم مطل، قال: فأغلظ له عمر، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((انطلق معه إلى موضع كذا وكذا، فأوفه كذا وكذا حقه، وزده كذا وكذا للذي قلت له)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– المدينة وهم يسلمون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن يمان، عن حنظلة، عن القاسم، عن ابن عباس قال: لا بأس بالسلم في السبائب ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

(190/2)

باب من قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((البيِّعان بالخيار فيما تبايعا، حتى يفترقا عن رضى)).
قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى عمَّا ذكر في البيعين بالخيار ما لم يفترقا، قلت: هو عندك فرقة الكلام، أو فرقة الأبدان؟ قال: فرقة الأبدان أحوط. وجرى حديث جعفر بن محمد أنه باع من رجل زيتاً أو براً ثم قام، فقعد ناحية، ثم قال: حتى يجب البيع.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثاً: فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر)).
قال محمد بن منصور: المصراة من الإبل تصر يعني ضرعها، وتسمى من الغنم محفلة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً قال: (إذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيباً، وقد أصابها، حطّوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية، ويلزمها الذي ابتاعها).

(191/2)

باب من أجاز بيع المصاحف وشراءها

وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن بيع المصاحف وشرائها والتجارة فيها وكتابتها بالأجر؟، فقال: لا بأس به، ما هي إلا كغيرها من التجارة، وقال أحمد: ليس هو بيع القرآن، إنما هو بيع الجلد وأجر يده.

وقال قاسم بن إبراهيم: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها، وكتابة القرآن، والعلم بالأجرة.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: أنه كان لا يرى ببيع المصاحف وشرائها بأساً.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو هشام، عن ابن يمان، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن سليمان، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: لا بأس ببيع المصاحف، إنما يبيع الورق.

(192/2)

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن ابن إدريس، عن هشام وداود، عن الحسن أنه كان يقول: لا بأس بشراء المصاحف وبيعها.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر عن ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: إنهم ليس كتاب الله يبيعون، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر، عن ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: اشترها، ولا تبعها.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن أنه كان يكره بيع المصاحف، ولا يرى بشرائها بأساً.

باب ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فيمن باع نخلاً قد لقح أن الثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وما جاء في الثمرة لا تباع حتى يبدو صلاحها وما جاء في بيع الغرر

(193/2)

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشام، قال حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال: حدثنا الوصافي، عن سالم بن عبد الله قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيع الغرر، وعن بيع الثمار حتىتدرك، وعن بيع المضطر.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، عن ضمرة بن ربيعة، قال: حدثنا عباد بن قيس، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن بيع جنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

(194/2)

وقوله: حبل الحبلة شيء كانوا يبتاعون به في الجاهلية إذا كان بالناقة أوبالرمكة أو الشاة حمل، يعني الجنين الذي في بطن أمه الثاني هذا حبل الحبلة، وقوله: السمك في الماء مثل الآجام ونحوها، نهى أن يبتاع ما فيها من السمك، إلا أن يكون قد حظر عليها حظائر، حتى يرى الذي يشتري ما فيها من السمك، وإذا أراد صيده لم يستطع السمك أن يمتنع من أن يؤخذ، وبيع الغرر مثل السمك في الماء والعبد الآبق ونحوه.

وقوله: نهى عن بيع المضطر، الذي يأخذه ا لسلطان بالخر اج، وما كان نحو ذلك مما يقهر عليه الرجل، فيبيع ماله من أرض أو عبد أو دار فيوكس في ثمنه، أو يشتري الشيء بتأخير ليفتدي به نفسه، فنهى أن يوكس في ثمنه، أو يزاد عليه في البيع، فيحتكرونه عليه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا تبايعوا اللبن في الضروع.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان وسفيان قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن تلقي الجلب.

(195/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهات الأولاد؟ فكرهه، وقال: إني لأستوحش منه، وقال: كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يرى ذلك؟

فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فقال نحواً من قوله، وقال: صدق. وكيف لنا أن نعلم أن علياً كان يفعله؟.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أ ليم: رجل بايع إماماً، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر طريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا، فأخذها الآخر بقوله مصدقاً له وهو كاذب)).

(196/2)

باب أحاديث مختلطة في البيوع

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (جالب الطعام مرزوق).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله)).

وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحيم، عن محمد بن سعيد، عن محمد بن زيد بن أبي مالك قال: أخبرني أبو شجاع، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((لا يحل لامرئ أن يبيع شيئاً إلا أن يبيِّن ما فيه من العيب، ولا يحل لمن علمه إلا أن يبينه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، قال: أخبرني عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((غُبن المسترسل ربا)).

وبه قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل قال: حدثنا مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كره بيع ده بأزده، وده وأزداه، ولكن يقول: هذا بألف، وأبيعك بألف ومائتين.

(197/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبائه، عن علي، قال: أتى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– رجل فقال: إني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أنظر شيئاً قد أصبت فيه مرة فالزمه))، قال: القرظ. قال: ((فألزم القرظ)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((البيعان بالخيار مالم يفترقا، إلا بيع الخيار)).

قال محمد: بيع الخيار إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا، فقال له قد قبلت، فيقول البا ئع للمشتري: اختر، فإذا اختار القبول أو الفسخ فقد وجب البيع.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: لو أن رجلاً باع خدمة عبد حياته تم إذا رضي العبد.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– باع خدمة المدبر.

(198/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن وكيع، عن عبد الله بن عمر بن عثمان، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنيفي، عن أنس أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– باع متاع رجل قدحوَجِلْس وفاس فيمن يزيد.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (لا بأس بالمجارفة مالم يسم كيلاً).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ضِرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يباع اللحم بالحيوان.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيع المَجْر يعني: ما في الأرحام.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثا عباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنيس العامري، أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل؛ لأن الرطب إذا يبس نقص.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن المزابنة، والمزابنة بيع النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة.

(199/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن بيع المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والمعاومة.

قال محمد: المزابنة: أن يشتري ما في رؤوس النخل من التمر بكيل من التمر.

والمحاقلة: أن يشتري الفراخ الزرع بفراخ زرع مثله أو بكيل من الحنطة.

والمخابرة: قبالة الأرض بطعام مسمى من الأرض التي تقبلت.

والمعاومة: أن يشتري التمر من النخل والشجر أعو اماً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، أن رجلا أتى عليا –عليه السلام– وقد اشترى من عند رجل قد ولاه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي أن يبيع فرده، وقال: (لا تبيع إلا بإذن السيد).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن ابن فضيل، عن عمر بن ذر، عن أبي جعفر أنه سئل عن قبالة الأرض والنخل؟ فقال: إن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– كان

يقبل خيبر من أهلها بالنصف، يقومون على النخل ويسوقونه ويلقحونه ويحفظونه، فإذا أينع صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ورد إليهم بحصتهم من النصف، فأتوا النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في بعض تلك الأعوام فقالوا: قد زاد علينا عبد الله في الخرص.

(200/2)

فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((فنحن نأخذ بقول عبد الله في الخرص، ونرد عليكم النصف بحصتكم)) فعقدوا ثلاثين وقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، وأخذوا بقول عبد الله في الخرص.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمد، عن قبالة الأرض بالثلث والربع، فقال: لابأس به نحن نفعله، وقال: قد أعطى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– خيبر أهلها بخبر.

قال محمد: يعني بخبر: شطر ما يخرج من الأرض.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن من العاهات، نهى البائع والمشتري.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا تشتروا الثمار حتى يبدو صلاحها))، قيل: يارسول الله، وما يبدوا صلاحها؟

(201/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن رجلا أتى علياً –عليه السلام– فقال: إني جعلت عبدي حراً إن حدث بي حدث، أفلي أن أبيعه؟

قال: (لا). قال: فإنه قد أحدث، قال: (حدثه على نفسه وليس لك أن تبيعه).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، قال: حدثنا عاصم بن عامر، عن شريك، عن عياش العامري، عن مسلم أن سويدا سأل علياً عن الفضة الرديئة بالفضة الجيدة وبينهما شيء، فقنع رأسه وقال: (ذلك الربا العجلان).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عاصم، عن مندل، عن محمد بن سحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، قال: باع علي جملاً بجملين، فقال له صاحبه: ادفع إلي جملي، فقال: (لا تفارق يدي خطامه أو تأتيني ببعيرين).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رأى امرأ ة من السبي تبكي، فقال لصاحب السبي: ((مالهذه تبكي))؟

قال: بعت ابناً لها في بني عبس أعطيت به ثمناً حسناً.

قال: ((انطلق حتى ترده)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن أبي جعفر والشعبي وعطاء قالوا: لابأس أن يفرق بين المولدات وآبائهنَّ.

(202/2)

قال محمد: يعنون المولدات اللواتي ولدن في دار الإسلام، وإلى هذا ذهب حسن بن صالح، وقال أبو حنيفة: لايفرق بين المولدات من السبي، ولا من غيرهنَّ.

قال: وإنما جاء الحديث مرسلاً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام، عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب أو عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل فآخذ الفضة بالذهب، والذهب بالفضة، والدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير.

فقال لي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا أخذت أحدهما، وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن أبي سلمة الصائغ، قال: سمعت زيدا أبا رجاء يحدث عن زاذان، أن علياً –عليه السلام– سئل عن درهمين زائفين بدرهم طيب؟ فكرهه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن عبيد الله، عن يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: أخذت بثوب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو يريد حجرة حفصة، فقلت: يارسول الله، افتني أسألك، فسألته، فقلت: إنا نتبايع الإبل بالبقيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير؟

قال: ((إذا كان بالسعر فلا بأس)).

(203/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وجعفر بن محمد قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره أن يشتري الفضة بشرط.

قال محمد: يقول: قد اشتريت عشرين وكذا وكذا درهماً بدينار برد زائف لا خير فيه؛ لأنه شرط في بيع.

وقال حسن بن صالح: لا بأس به.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، وسئل عن ولد الزنا؟.

فقال: هو شر الثلاثة عندنا حتى يبلغ الحنث، والحنث أن يجري عليه وله، فإذا بلغ ذلك فقرأ كتاب الله، وفقه في دين الله كان منَّا، فقلنا: نقتدي به؟

قال: نعم.

قلنا: نصلي خلفه؟

قال: نعم.

قلنا: ويباع نسمة؟ قال: نعم.

قال محمد: يباع نسمة إذا كان من أمتك، فأما إذا كان لقيطاً لا يعلم من أبوه فلا، هو حر.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– في السيف المفضض والمنطقة والقدح يشترى؟

قال: إذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة فلا بأس، وإذا كان بأقل مما فيه فحرام.

(204/2)

باب في المضاربة من قال الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن علي –عليه السلام– أنه قال: (الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن قيس، عن أبي حصين، عن عامر أنه قال في المضارب: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن آدم، عن عبد

الرحمن بن أبي الزنّاد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا تطارزا على المضاربة بينهما على أن لأحدهما من الربح درهماً، وللآخر ما بقي فلا يجوز، وإن جعل لأحدهما العشر أو أقل أو أكثر وللآخر ما بقي فلا بأس.

(205/2)

باب الشفعة من قال جار الدار أحق بالدار

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وسفيان بن وكيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام، عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بالشفعة في كل شرك لم يقسم رائغة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن إدريس، وإسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((في كل شرك رائغة أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه)).

حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((أيما قوم كانت بينهم رباع أو دار، فأراد أحدهم أن يبيع فليعرض على أصحابه)).

(206/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((جار الدار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه

وآله وسلم-: ((جار الدار أحق بالدار)).
وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- قال في بيع الدار: الجار أحق بها إذا قا مت على ثمن، إلا أن يطيب عنها نفساً، والشفعة بالحصص.
وبه قال محمد بن منصور: يعني بالحصص: إذا كان لرجل تسعة أعشار دار، ولآخر عشرها، ثم بيعت دار إلى جنب دارهما فلهما أن يأخذاها بالشفعة، وهي بينهما على عشرة أسهم لصاحب العشر سهم، ولصاحب التسعة أعشار تسعة أسهم، وإن كان نصف دار لرجل، والنصف الآخر بين تسعة، أخذوا الدار بالشفعة مناصفة: لصاحب النصف نصفها، والنصف الآخر بين التسعة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليه السلام- قال: (وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأ خذ له بالشفعة إذا رأى رغبة، وللغائب شفعة).

(207/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، و محمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عمنَّ سمع علياً وعبد الله يقولان: قضى رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- بالجوار.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- قال: (من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة، أو صلة الرحم، فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له ذلك العوض ماكان قائماً بعينه، فإن استهلك كان له قيمته).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبي، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن كالئ بكالئ: يعني ديناً بدين.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كل قرض جرّ منفعة فهو ربا.
قال محمد: يقول: إذا ابتدأ القرض على أنه يريد المنفعة فلا خير فيه، وإن ابتدأ يريد الأجر، أو المعروف، ثم كافأه الرجل بما شاء فهو جائز.

(208/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن جابر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((لا تشتريَنَّ أصنافا بدرا هم ضربة، حتى يضيف لكل نوع ثمنه من الورق)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبي عياض، عن علي –عليه السلام– أ نه كره الرهن والكفيل في السلم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا أشعث، عن الحكم، قال: لا يسلم في الحرير إلا وزناً.

حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– أنه قال في المضارب: إذا أنفق في سفره، فمن جميع المال، فإذا قدم وكره فما أنفق فمن نصيبه.

وبه قال: محمد: هذا الذي عليه الناس.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–، أنه قال في الرجل يموت وعنده مال مضاربة، قال: (إن سماه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة بين الغرماء).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، فلا يصلح حتى يقبض.

أحاديث مختلطة من البيوع

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب عن حفص، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا رهن الرجل رهناً فهلك الرهن، فقال: إن كان فيه فضل رده، وإن كان فيه نقصان رجع، فإن أصابته جائحة فهو بما فيه).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه قال: (إن كان الرهن أكثر فهو بما فيه، وإن كان أقل ترادّا).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الرهن لا يغلق، له غُنمُه، وعليه غُرمه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن رجل من أهل المدينة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد شرّك في عارها وإثمها)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: لعن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– من سرق المنار.

(210/2)

قلت: وما المنار؟

قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن أبي غسان، قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر بن حزم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا تَعْفية على أهل الميراث إلا حمل القَسْم)).

قال محمد: تفسيره عندنا: في الرجل والقوم تكون لهم في البيت الأسهم إن قسمت لم ينتفعوا بها، فإن أراد صاحب الكثير أن يقسم فليس له ذاك، وإن أراد صاحب القليل أن يقسم فذاك له؛ لأن المضرة تدخل عليه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: إذا اقتسم القوم الأرض، ورفعوا شربهم بينهم، فهم شركاء في الشفعة.

قال يحيى بن آدم: جعل الشرب مثل الطريق.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن دهثم بن قرّان، عن فلان بن حارثة الأسدي، عن أبيه، عن حذيفة قال: اختصم إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– رجلان في خُصّ، فأرسل معهما حذيفة فقضى بالذي إليه القمط، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– فأخبره فقال: ((أصبت، وأحسنت)).

(211/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–، قال: اختصم إليه بالعراق في خصّ فقضى بالذي يليه القمط.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه كره بيع المشافه يعني المرابحة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم قال: رأيت على علي إزاراً غليظا فقال: (اشتريته بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهماً بعته)، قال: ورأيت معه دراهم مصرورة فقال: (هذه بقية نفقتنا من ينبع).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: إياك أن تشتري دراهم بدراهم بينهما جريرة، يعني: التي يستحل بها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)).

وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري أن عائشة أرادت أ ن تشتري بريرة وتشترط ولاء ها لأهلها، فقال: رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، شرط الله أوثق، والولاء لمن أعطى الورق)).

(212/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال حدثنا محمد، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن رجل اشترى عضواً من جزور قد نحرت برخل عناق، واشترط على صاحبها أن يرضعها حتى يفطمها، فقال ابن عباس: لا يصلح.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيع المجر، يعني ما في الأرحام.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: اشترى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– مهراً من رجل من الأعراب بمائة صاع من

تمر، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– للرجل: ((انطلق، فقل لهم يكيلون حتى يستوفوا الكيل)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– استقرض سناً فأعطى سناً فوق سن.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن طاوس، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اجعلوا المكيال على مكيال أهل مكة، والميزان على ميزان أهل المدينة)).

(213/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اللهم، بارك لأمتي في بكورها)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن واصل بن حيان، عن المعرور بن سويد، قال: كانت سوق بالبقيع للتجار، وكانت اسماؤهم السماسرة، فسماهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– التجار، وقال: ((يامعشر التجار، إن البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن نوح بن دراج، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن علي في الرجل يشتري الأمة وهي لا تحيض، قال: (خمسة وأربعين ليلة).

قال محمد: يعني استبرئها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن ثمن الكلب والهر إلا كلب الصيد.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا الخليل بن عمر، قال: حدثني قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به).

(214/2)

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن قتادة، عن خلاس، عن علي في رجل نزع في قوس رجل فكسرها بغير إذنه، فضمّنها علي -عليه السلام- إياه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن قتادة، عن حنش، عن علي -عليه السلام-، قال: دعا رجل رجلاً نجاراً، فضرب النجار المسمار في الغلق فكسره وكسر الغلق، فضمنه علي -عليه السلام-.

قال محمد: هذا إذا كان المبيع قائما بعينه، فأما المستهلك فبينة المدعي، وتصديق المدعى عليه أو يمينه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله قال: كان جرير بن عبد الله إذا أقام سلعة بصّر عيوبها، ثم خيّرصاحبها، وقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إن فعلت هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنَّا بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على النصيحة لأهل الإسلام.

حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن الخلابة لا تحل لمسلم، وبيع المحفلات خلابة.

قال محمد بن منصور: المحفلات الرجل يريد بيع الشاة فيتركها لا يحتلبها من العشي إلى الغداة أو من الغداة إلى العشي.

(215/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يارسول الله، إني أخدع في البيع، فقال: ((إذا بعت فقل لا خِلابة)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن أسباط بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((عهدة الرقيق ثلاث)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسحاق بن موسى، عن مصعب، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- أنه كان

يقول: (إذا اشترى الرجل الجارية فأصابها وبها عيب فإنها تقوَّم ثم يرد على صاحبها الذي أصابها بقدر ما نقص من ثمنها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال حدثنا سفيان، عن أبيه، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في الحيوان اثنين بواحد، يداً بيد، ولا يصلح نساء.

(216/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى أن الحسن والحسين –عليهما السلام– اشتريا أرضاً من أرض السواد.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جابر قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول عام فتح مكة: ((إن الله ورسوله حرما بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن أبي الفرات، عن أبي مالك الأحمري قال: دخلت على حذيفة وهو يخطب الناس وهو يقول: أيها الناس، تعهدوا أرقاءكم، وانظروا من أين يأتونكم بضرائبهم، فإنه لا ينبت لحم من سحت فيدخل الجنة، ألا وإن بائع الخمر وساقيها كشاربها، ألا وإن مقتني الخنزير وبائعه ومبتاعه كآكله.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي خالد الأحمر، عن حزام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن خراج الأمة إلا أن يكون في عمل واصب.

(217/2)

قال محمد: يعني لا تفجر إن لم تقو على ماجعل عليها، والواصب هو الدائم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو عمار المروزي، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رجلاً أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: إن لي إبلاً تنفق أفأبيع شحومها؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، قال: قام رجل فقال: يارسول الله، ماترى في شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السقاء، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن اليهود لما حرَّم الله عليهم شحومها أخذوها فجملوها وأكلوا أثمانها)).

قال أبو أسامة: جملوها يعني أذابوها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((لاتناجشوا)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن سويد الكلبي، عن شريك، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((لاجَلب، ولا جنب، ولا شَغَار في الإسلام)).

(218/2)

قال سمعت محمداً يقول: التناجش: أن يمدح السلعة هو أو غيره. وأما: لاجلب فالرجل يبيع الفرس أو الحمار فيجلب عليه حتى يعطي ماليس عنده أو يجهد نفسه.

وأما لا جنب: فالرجل يبيع الفرس أو الدابة، فيُجنب معها ما هو أفره منها، حتى تجهد نفسها.

وأما لا شغار: فالرجلان يكون لهذا ابنة، ولهذا ابنة أو أخت، فيجعل كل واحد منهما ابنته أو أخته مهراً للأخرى، كانت تفعله أهل الجاهلية، فنهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عنه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن حسن بن صالح، عن سعيد أن أبا عياض حدّث أن علياً –عليه السلام– كان يقول: (إذا كان الرهن ذهباً

أو فضة أو متاعاً فإنهما يترادان الفضل بينهما إلا أن تصيب الذي عنده الرهن جائحة والرهن أكثر من دينه فهو بمافيه).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: استسلف النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– بكراً من رجل، فلما قدمت الصدقة أمر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يعطى الرجل بكراً، فلم يجد فيها إلا رباعاً، فأخبر بذلك رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: ((اعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء)).

(219/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الفضة، والفضة من الذهب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنَّا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نشتري الصاع من الحنطة بستة آصع من تمر يداً بيد.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن حماد بن يعلى، قال: سمعت جعفر بن محمد وجاءه شاب من أهل الري، فقال: إني أبيع الطعام، وإن الرجل يأتيني فيقول: كيف تبيع؟ فأقول: بسعر السوق، فقال جعفر: لا، حتى تسمي.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن ابن فضيل، عن الأجلح، عن الحكم، قال: خرج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وإذا رجل يلازم رجلاً، واذا المطلوب يقول: لا، والذي لا إله غيره ما هي عندي، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– للطالب: ((خذ الشطر ودع الشطر)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا أُحِلْت على ملي فاتبعه، ولا تبيعنَّ بيعتين في بيعة واحدة)).

(220/2)

قال محمد: هو مثل قول الرجل: قد بعتك هذا الطعام، أو هذه السلعة بكذا وكذا درهماً، الدينار بأربعة وعشرين فذلك بيعتان في بيعة، وشرطان في بيع لا يصلح.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن مسعدة بن اليسع، عن الحجاج من قرافصة، عن الوليد رجل من أهل الشام، قال: خطب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، في عباءتين قطوانيتين فقال: ((من طلب الدنيا حلالاً رقّةً على والد أو ولد أو زوجة أو جار، بعثه الله يوم القيامة ووجهه على صورة القمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً، مرائياً، مراغماً، مكاثراً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان)).

(221/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي –عليه السلام– قال: ((إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل فهو أسوة الغرماء)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: هو أحق بها من الغرماء.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في رجل مسلم أعار أخاه عارية فَهلَكت، فقال: (لا يسألها المعير ولا يضمنها المستعير، فإن أعارها رجلاً آخر فهلكت من عنده فقد غرمها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد –عليهما السلام–، عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قضى بشهادة رجل، ويمين المدعي.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر، أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أجاز شهادة رجل، ويمين المدعي في الحقوق.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن

القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام: أنه كره بيع وسق تمر من تمر خيبر بوسق من تمر المدينة عاجلاً؛ من أجل أن تمر المدينة أجودهما.

(222/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما شبهات،، لايعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع. ألا إن لكلٍ ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه)).

وبه قال: حدثنامحمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر قال: سألته عن الفلوس تكون علينا لرجل، ويتغير سعرها؟ فقال: إن كنت إنما أخذتها منه عدداً، يعني سهاماً مسماة، فاقضه عدداً كما أخذت منه، وإن كنت إنما أخذتها منه سهاماً واحدة، يعني الدوانيق، فاعطه على سعر ما أخذت.

قال قلت: وإن زادت الفلوس؟

قال: نعم، وإن نقصت.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شعبة، عن يمان أبي حذيفة، عن زياد مولى ابن عباس، قال: سئل ابن عباس، عن الرجل يخلط الحنطة بالشعير؟

قال: لابأس.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد التيمي، عن شيخ لهم قال: رأيت علياً أخرج سيفه إلى السوق فقال: (من يشتريه مني، أما لو كان عندي ثمن إزار مابعته).

(223/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا بأس ببيع السيف المحلّى بالدراهم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن أبان بن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله

وسلم-: ((لا تبيعوا الحب حتى يفرك، ولا تبيعوا النخل حتى يزهو، ولا الثمرحتى يبدو صلاحه)) يعني: حتى يطعم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن سعيد بن عثمان، عن أبي مريم، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتى رجل من أهل العراق فقال لابن عباس: إنا نسلف في سبائب فنبيعها قبل أن نقبضها، فقال: ذلك ورق بورق. يعني أنه ربا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي -عليه السلام- قال: (لابأس بالحلة بالحلتين يداً بيد).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: البر بالتمر نسيئة ربا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن عبد الله، بن زهير، عن يحيى بن عقيل، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند علي -عليه

(224/2)

السلام- فجاء رجل فشهد على رجل أنه أكل الربا، فقال علي: (لتخرجنَّ مما قلت وإلا عاقبتك). فجاء بالبينة، فدعا علي بماله فأحرق نصفه، وجعل نصفه في بيت المال، وضربه عدة أسواط، وقال: (لا شهادة لك).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى بن عامر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، وقال: ذلك المعروف.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن برقان عن رجل، عن محمد بن علي، قال: لابأس به.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن ربيعة بن عثمان، عن عبد الله بن ربيعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قدم رجل بغنم له، فسمته بكبش منها، فحلف أن لايبيعه مني بشيء قد سماه، فباع غنمة غيره ثم عرضه عليّ بالثمن الذي حلف أن لايبيعه، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ((باع آخرته بدنياه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عمرو بن فروج القتات، عن رجل يقال له حبيب بن الزبير، عن عكرمة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يباع اللبن في الضروع، أوسمن في لبن.

(225/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يشاب لبن بماء للبيع.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يشتري اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن وهب بن عقبة، قال: سألت الشعبي عن قوم يتبايعون ألبان البقر أياماً معلومة ثم يبيعونها؟.

قال: لايصلح إلا يداً بيد.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن أبي مالك، عن مسلم، عن عبد الله بن مالك قال: كان فينا رجل يبيع الأكسية، فكان يشتري الورق أربعة دراهم وخمسة دراهم بدرهم، ويبيعها الأعراب، فأتى علياً فسأله عن ذلك؟.

فقال له علي: منذ كم تفعل هذا؟.

قال: منذ زمان. قال: فهل سألت عن هذا أحداً قبلي أو غيري؟

قال: لا.

قال: (لو أخبرتني أنك سألت عن هذا غيري لصدعت رأسك بهذه القناة) ثم قال: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع من تمر خيبر بصاع من تمر المدينة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، فمن زاد فقد أربا).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن ابن أبي ذؤيب، عن مخلد بن حقاق الغفاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قضى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن خراج العبد يعني غلته بضمانه.

(226/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن حجاج بن أرطأة، عن عطاء بن أبي رباح قال: بعث رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال: ((تدري إلى أين أبعثك؟ إلى أهل الله فانههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن بيع ماليس عندهم، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، فأما بيع وسلف فتقول: اشتر مني وأسلفك)).

قال محمد: بيع ماليس عندك أن يسومك الرجل بالشئ فتقاطعه على الثمن، ثم تشتريه، ثم تدفعه إليه.

وربح مالم يضمن، تشتري الشيء فتبيعه قبل أن تقبضه، أو يكون مع الشريك فتبيعه قبل أن تقاسمه إياه.

وشرطين في بيع، تقول قد بعتك هذا بكذاوكذا، على أن الدينار بكذا وكذا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام: فيمن باع سلعة بها داء، فجاء المبتاع بشاهدين يشهدان أنه كتمه داءً وعواراً، ردت إليه سلعته.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت علياً –عليه السلام– يقول: احتجم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ثم قال للحجام حين فرغ: ((كم خراجك))؟

فقال: صاعان، فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً.

(227/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن معمر بن سام، عن أبي جعفر أنه كره للمعلم أن يشارط.

فذكرت أن لها زوجاً، فأرضي الزوج بأربعمائة درهم ثم طلقها، فأمرها أمير المؤمنين فاعتدت بطهرين بعد طمثين ثم أتاها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي قال: نهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن ننزي حماراً على فرس.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، حدثنا سفيان بن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: نهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن ننزي حماراً على فرس.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب عن

سويد، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر، فجاءنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فساومنا بسراويل وعندنا وزّان يزن بالأجر، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– للوزّان: ((زن، وارجح)).

(228/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن مغيرة، عن زياد الواسطي، عن عبادة بن نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: علّمت رجالاً من أهل الصّفَّة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: ((إن شئت أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عمن حدثه، عن جعفر بن محمد، أنه لم يكن يرى بأساً أن يباع العصير إذا كان حلواً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كره بيع العصير إذا كان جلداً، يعني إذا اشتدّ قليلاً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (ليس على مؤتمن ضمان ولايمين، وإن اتهم حلف، ولا ضمان عليه).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالا: جعل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في العبد الآبق، إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً.

(229/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن زيادة بن علاقة، عن ابن فروة قال: وجدت شاةً سوداء فعرّفتها، ولم أجد من يعرفها، فحملت عليها فبلغت هي وأولادها قريباً من ثلاثين، فسألت علياً –عليه السلام– عنهنَّ، فقال: (عرفهنَّ، واستمتع بهنَّ).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن حزن بن

بشير الخثعمي، عن جابر بن الحارث أن رجلاً اجتعل في عبد آبق، فأخذه ليرده، فأبق منه، فخاصمه إلى شريح فضمنه فبلغ علياً فقال: (أساء القضاء، يحلف بالله لا أبق منه، ولاضمان عليه).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن درهم بن عبد الله المحاربي، قال: رأيت علياً أصابته السماء وهو في السوق، فاستظل بخيمة فارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته، قال وعلي يقول: (إنما استظل من المطر)، فجعل الفارسي يدفعه، فأخبر بعد أنه علي، فجعل يضرب صدره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن منصور، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن علي الرافعي، عن محمد بن عبد الله بن علي بن حسين، عن جعفر بن محمد يرفعه إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: بعث رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عبد الرحمن بن عوف بدينار يشتري أضحية، فاشترى كبشاً بدينار وأقبل به، حتى إذا كان ببعض الطريق لقيه رجل

(230/2)

فأربحه نصف دينار فباعه، ثم رجع إلى السوق فاشترى كبشاً بدينار، ثم أقبل به حتى إذا كان ببعض الطريق لقيه رجل فأربحه نصف دينار فباعه، ثم رجع إلى السوق فاشترى كبشاً بدينار فأتى به النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: يا رسول الله: إني ابتعت لك كبشاً بدينار فأقبلت به حتى إذا كنت ببعض الطريق لقيني رجل فأربحني فيه نصف دينار فبعته منه.ثم رجعت إلى السوق فاشتريت لك كبشاً بدينار، فأقبلت به حتى إذا كنت ببعض الطريق لقيني رجل فأربحني فيه نصف دينار فبعته، ثم رجعت إلى السوق فاشتريت لك كبشاً بدينار وهذا هو، والدينار ربحته لك.

قال: ((بئس ماصنعت يا بن عوف!كنَّا سميناه أضحية، خذ هذا الدينار فتصدق به، ولا تعودنَّ لشيء من هذا)).

وبه قال محمد بن منصور: في رجل في يده مال لرجل، فاتجر في المال بغير إذن صاحبه، فربح فيه ربحاً، فينبغي له أن يعلم رب المال أنه كذا، ويتصدق بالربح، ولا يطيب عندنا الربح لرب المال؛ لأنه كان مضموناً، ولايطيب له ربح مال مضمون، ولا يطيب الربح للذي كان في يده المال؛ لأنه كان بمنزلة الغاصب، ولاربح للذي في يده مال مغصوب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن

الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال في ورق وجد في قرية خربة، قال، (تعرّف، فإن لم يُعرف فليستمتع بها)، وقال: (من وجد لقطة يعرِّف بها سنة، فإن لم تُعرف فليستمتع بها، فهي كسبيل ماله).

(231/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن الأصبغ بن نباتة، قال: كنَّا في زمان علي –عليه السلام– من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا، ولاتشتريَّن أصنافاً بدراهم ضربة، حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق)).

وذكر أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بعث علياً –عليه السلام– مصدقاً فجعل الرجل يأتيه بأفضل إبله وأفضل غنمه، فيقول: خذها فإني أحب أن أعطي الله عز وجل أفضل مالي. فقال لهم علي –عليه السلام–: إنما أمرني رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن آخذ من صدقاتكم الوسط، فلست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فأذكرها له فرجع فذكر له، فقال نبي الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((بيَّن لهم مافي أموالهم من الفرائض، فإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم)).

(232/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن وثابت بن أبي حفصة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: غلى السعر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقالوا: يارسول الله، لو سعرت لنا، فقال –صلى الله عليه وآله وسلم– ((إن الله هو المسعر، المقوم، وإني أريد أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، قال: كان الحسن يكره أن يشتري الطعام في المصر، ثم يحتكره، ولا يرى بأساً إذا جلبه أن يحبسه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن مغيرة، عن

الشعبي، قال: أبقت أمة إلى اليمن، فقالت: إني حرة، فتزوجها رجل فخاصمه مولاها إلى علي فدفعها إليه ودفع الولد إلى أبيه بالقيمة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: إن الخياط يأخذ الثوب بالنصف والثلث فيعطيه بأقل من ذلك، فقال: إذا أعانه بشيء فلا بأس.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن سماك بن حرب، عن حجاج بن أبجر، قال: كنت عند معاوية إذ أتي برجل فعرف متاعاً له سرق، فأخذ مع رجل قد اشتراه فقال: لو كان لها أبو الحسن، فقال: أنا أشهدته قال له: (خذ متاعك)، وقال للآخر: (اتبع مالك حيث وضعته).

(233/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن يحيى بن قيس، عن كثير بن الأسود قال: قال علي: (لا بأس بالثوب بالثوبين، والبعير بالبعيرين يداً بيد).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن خلاد الصفار، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهنَّ ولا التجارة فيهنَّ، وأكل أثمانهنَّ حرام، وفيهنَّ أنزل الله عز وجل عليَّ ?وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ?[لقمان:6].

(234/2)

قال أبو جعفر: قالون بالرومية: أصبت.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن صالح بن دينار أن علياً -عليه السلام- كان يضمن الأجير المشترك، قال محمد بن منصور: يعني الذي يعمل للناس.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن محمد بن

عبيد الله، عن قتادة، عن خلاس، عن علي –عليه السلام– أن رجلاً اشترى ناقة على أنها إن كانت حاملاً فبكذا، وإن كانت حائلاً فبكذا، فقال علي: (إن كانت قائمة ردَّها).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عباس في رجل قال لأمته: فرجك حر، قال: هي حرة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن شريك، عن جابر، عن القاسم قال: كان علي يجيز الصدقة وإن لم تقسم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن حبان بن علي العنزي، عن ليث، عن الحكم، عن علي –عليه السلام– أنه كان يرى الصدقة جائزة بالثلث والربع في الدار، وإن لم تقسم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الأعمش، عن زهير العنسي أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً –عليه السلام– فأعتقه وألحقه في مائة، يعني في أعطاء أهل المائة.

(235/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن شريك، عن علي بن عبيد الله أن رجلاً التقط لقيطاً منبوذاً، فأتى به علياً –عليه السلام– فأعتقه وألحقه في مائة، وقال للذي التقطه: وددت أني كنت وليت منه مثل الذي وليت.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (المنبوذ حر، فإن شاء أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن شاء أن يوالي غيره والاه).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عكرمة، عن تميم، قال أنا مع علي بن أبي طالب –عليه السلام– يوماً حين قام على الصرافين، فقال: (اتقوا الله يا معشر أصحاب الفضة والذهب والميزان، واعلموا أنكم على شفا حفرة من الربا إلا من عصم الله)، ثم قام على رابية فنادى بصوت عال: (ياجماعة أهل السوق: ألا إن التاجر فاجر ثلاثاً، إلا من أخذ الحق وأعطاه، بئس الربح ربح أدخل صاحبه النار).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي: ?وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ?[النور:33] قال: ربع المكاتبة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن علي، عن الحسن بن الحكم، عن أبي سبرة قال: احتكر رجل طعاماً في زمان علي –عليه السلام– فأرسل إليه فأحرقه.

(236/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لايحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الرجل أحق بهبته مالم يثب منها)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب–عليه السلام–، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل قد مات إلاّ شهادة رجلين).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، قال: حدثني حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قام علي بن أبي طالب –عليه السلام– في سوق الكوفة على رابية فنادى ثلاثاً: (يا معشر الناس، أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله في الأولين والآخرين، [وأن أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين] ولا تغشوا هذه الفضة الجيدة بالزئبق ولا بالكحل فتكونوا غدا من المعذبين).

(237/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين، عن خالد، عن حسين بن زيد بن علي، عن زيد بن علي، عن علي بن الحسين، قال: دعي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى جنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها، فجاء حتى قام مقام الإمام، وانتظمت الصفوف خلفه، ثم التفت إلى قومه وقرابته، فقال: ((أي رجل صاحبكم))، وضم يده وبسطها، فقالوا: بل هكذا وضموا أيديهم، فخرق رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الصفوف، ثم قال: ((صلوا على

صاحبكم، إني نهيت عن الصلاة على سبعة: على البخيل، وآكل الربا، والمطفف، والباخس، ومخسر الميزان، والكاذب في المرابحة، وغاش الورق)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن عزقدة، عن عروة البارقي، قال: أعطى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عروة بن أبي الجعد ديناراً يشتري له به شاة، قال: فاشترى له شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بدينار وشاة، فدعا له رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبوعبد الله، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أعطاه ديناراً ليشتري له أضحية فاشتراها فتلقاه رجل فأربحه، فأتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بدينار وأضحية، فقال: يا رسول الله، اشتريت لك وربحت لك ديناراً، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((بارك الله لك في تجارتك، وفي صفقتك)) فضحى بالشاة، وتصدق بالدينار.

(238/2)

كتاب الحدود

باب الرجم

وبه قال: حدّثَنا محمد بن منصور بن يزيد أبوجعفر، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الثيب بالثيب جَلد مائةٍ والرجم، والبكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا عمر بن عبد الله الأودي، عن وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلا. الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي حصين، عن عامر قال: جاءت شراحة إلى علي –عليه السلام–، فقالت: إني زنيت. قال: (فلعَلّ زوجَكِ من عدُوّنا).

قالت: لا.

قال: (فلعل زوجك أتاك وأنت نائمة)؟

قالت: لا.

قال: (فلعل رجلاً استكرهَكِ)؟ قالت: لا.

قال: (فاذهبي حتى تضعِي).

قال: فوضعت ثُمّ جاءت، فقال: (لا أقتل نفسين في نفس، أيكم يكفل هذا)؟

فقال رجل: أنا أكفله.

فقال علي: تباً لك.

قال: فجلدها مائةً، يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة.

فقال: (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة، ثُمّ أمربها فحفر لها إلى صدرها، فأحدق الناس بحفرتها، ثُمّ رمى الناس، فكلما رمى صف، قال: الحق بأهلك، حتى رموا جميعاً، ثُمّ قال: أيما امرأة (يعني وجب عليها الرجم) بإقرارها فالإمام يرجم، ثُمّ الناس، ثُمّ قال: افعلوا بها، كما تفعلون بموتاكم، وأيما امرأة قامت عليها البينة، فإن البينة ترجم، ثُمّ الناس).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا عمرو الأودي، عن وكيع، عن هشام بن سعد قال: أخبَرَني ابن نعيم بن هزال، عن أبيهِ قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حَجْر أبي، فأصاب جاريةً من الحي، فقال له: إئت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فاخبرهُ بما صنعت، لعله يستعفر لك، فأتاه، فقال: يانبي الله، إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثُمّ عاد، فقال: يانبيّ الله، إني زنيتُ فأقم عليّ كتاب الله، ثُمّ أتاه، فقال مثل ذلك، حتى قالها أربع مرات، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إنك قُلتَها أربع مرات. فبمن))؟.

قال: بفلانة.

قال: ((هل ضاجعتها))؟

قال: نعم.

قال: ((هل باشرتها))؟

قال: نعم.

قال: ((هل جامعتها))؟

قال نعم.

قال: فأمر به أن يُرجَم، فلما خرج به إلى الحرة فرُجِم، فلما وجدَ مسّ الحجارةِ جزِعَ، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله، ثُمّ أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فذكر له ذلك، فقال: ((فهَلاّ تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا سفيان، عن يزيد بن هارون، عن حمّاد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: ((إذا أصاب المكاتَب ميراثاً أوحداً فإنه يرِثُ على قدرِ ما أعتق منه، ويقام عليه الحدّ على قدرِ ما أعتق منه)).

قال محمد بن منصور: ليس الناس عليه.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (إنما أُعطوا الذمة على أن لا يخفروا مسلماً، فأيّما رجلٍ من أهل الذمة فجَرَ بمسلمةٍ قُتل، ولا دية له).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن جميل، عن السري بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً –عليه السلام– قال: (إذا وجِدَ الرجل مع المرأة في لحافٍ واحدٍ، جُلدَ كلُ منهما مائةً غير سوط).

قال محمد: لا يبلغ به الحد.

(241/2)

باب في الغُلامِ والجاريةِ الّذَينِ لم يبلُغا إذا أتَيا ما يَجِبُ فيه الحدّ

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–: (أنه أتي بغلام قد سرق، فنظر إلى عانته، فلم يرَ شيئاً، فخَلّى سبيله. وقال: إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة أجري عليه، وله فيما بينه وبين الله، وإذا طلعت العانة جرت عليه الحدود).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، وسئل عن الغلام الذي لم يحتلم يقذف الرجل، أيُضرَب؟

قال: لا. وذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يضرب.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عبد الله، عن أبيهِ، قال: وسُئل جعفر عن الغلام الذي لم يحتلم يوجد مع المرأة يفجرُ بها؟ قال: يُعَزّر الغلام، وتجلد المرأة حداً.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيهِ: أن علياً –عليه السلام– أُتي بغلام قد سرق، فحك إبهامه والْمُسَبّحَة حتى أدماهما.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيهِ: أن علياً – عليه السلام– أتي بغلام قد راهق الحلم، قد سرق فقطع خنصره.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيهِ: أن علياً–عليه السلام– أتي بجاريةٍ قد سرقت ولم تَحِض، فضربها أسواطاً ولم يقطعها.

(242/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: الجارية التي لم تَحِض لاتحد إن هي قذفت، ولا يُحَدّ من قَذَفها.

وسئل عن الرجل يفجر بالجارية التي لم تَحِض؟

قال: تعزر الجارية، ويضرب الرجل حداً.

بابٌ مِنَ الْحُدُود

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيهِ: أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أتي برجلٍ وطئَ جاريةً من الغنيمةِ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لهُ فيها نصيبٌ، لا حدّ عليه، فغَرّمَه قيمتها)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عمرو بن عبد الله الأودي، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن داود بن بكر بن أبي الفرات: أن رجلاً من أصحابِ عليٍّ زنى بجاريةٍ من الخُمس، فقامت عليه البينة عند علي –عليه السلام– فقال: (ما أنت؟ أثيبٌ أنت أم بكر)؟

فقال: ما أدري ما ثَيّبٍ ولا بكر. إلاّ أني قد تزوجت اعمي فلانة ابنة فلان، فأرسلت إلى أهلها بصِدَاقها. فجلده مائة جلدة، وأرسل إلى أهلها أن ردوا الذي أخذتم منه، فإنه زانٍ، وإن صاحبتكم قد حَرُمَت عليه، ففرّقَ بينهما.

قال محمد بن منصور: هذا لا يأخذ به الناس.

(243/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي، حدّثَنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن الحسن عن سلمة بن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فرفع إلى

النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فلم يَحُدّه.
قال محمد: لأن فيه شبهة.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن يحيى بن العلاء، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (حد المكاتب نصف حد الحرّ في كلّ شيء).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام–: في مكاتبة فجرت وقد عُتِق منها ثلاثة أرباع ورُقّ ربع، فجلدت ثلاثة أرباع منها حد الحر من المائة، وذلك خمس وسبعون جلدة، وجلد ربعاً منها بحساب حد ربع المملوك من الخمسين، وذلك اثنا عشر ونصف جلدة، فذلك سبعة وثمانون ونصف، وأبى أن ينفيها، وأبى أن يرجمها.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيهِ: (أن عليا –عليه السلام– أتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده، وفرَّق بينهما).
قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن رجلٍ تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، ولا امرأة له غيرها، أتراه محصناً، حتى تحكم عليه بما تحكم على المحصن؟ قال: لا.

(244/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي قال: لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية، ولا بالأمة، وإذا فجر وقد أحصن بواحدة منهنَّ وقع عليه الحد، ولم يقع عليه الرجم.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن السري بن عبد الله، عن جعفر، عن أبيه: (أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أتي برجل أحيبن أصيفر، فقال: يا رسول الله، فجرت بهذه، فدعا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة).
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: (لما كان في ولا ية عمر أتي بامرأة فسألها عمر؟ فأقرت بالفجور، فأمر بها ترجم، فلقيها علي، فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها أمير المؤمنين أن ترجم، فردّها علي –عليه السلام–، فقال: أمرت بهذه أن ترجم؟
قال: نعم، اعترفت عندي بالفجور.
فقال: هذا سلطانك عليها. فما سلطانك على ما في بطنها؟
فقال: ما علمت أنها حبلى.

قال: إن لم تعلم فاستَبْرِ رحمها.
قال علي: فلعلك انتهرتها أو أخفْتَها؟
قال: قدكان ذلك.
قال: أوما سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((لاحدّ على معترفٍ بعد بلاء))، فلعلها إنما اعترفت بوعيدك إياها. فسألها عمر؟ فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً، فأمر بها فخُلّيَ سبيلها.
ثم قال: عجزت النساء أن يَلدِنَ مثلَ عليّ. لولا عليّ لَهَلَك عمر.

(245/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا علي بن حسن، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا يجوز على رجلٍ حد بإقرارٍ على تَخويفٍ. ضرب، ولا سجن، ولا قيد.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبو كريب، عن حفص، حدّثَنا جعفر: أنَّ رجلاً أصيفر أحيبن به زمانة، مرَّ بامرأةٍ قد ذهب عقلها من الوعَكِ، فوقع عليها، فأتي به النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فدعا بعثكول فيه مائة شمراخ، فضربه ضربةً واحدة.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، وجابر، عن القاسم، عن أبيهِ: أن رجلاً جاء إلى علي –عليه السلام–، فقال: إني سرقت، فطرده.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن أبي سنان، عن ثابت الشيباني، عن الضحاك، عن علي: أنه ضرب رجلاً حدّين في مقامٍ واحد.
قال محمد بن منصور: هذا قولٌ لابن أبي ليلى، وخلافٌ لأبي حنيفة.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبو كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي سنان، عن ثابت الشيباني، عن الضحاك، عن علي –عليه السلام–: أنه أتي بعبدٍ قد زنا وشرب خمراً فضربه حدين، خمسين، وأربعين.

(246/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا عمرو بن عبد الله الأودي، عن وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: أنه أتي بالنجاشي سكران من الخمر، في رمضان، فتركه حتى صحا، فضربه ثمانين، ثُمّ أمر به إلى السجن، ثُمّ أخرجه من الغد،

فضربه عشرين. قال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ليس على خائن قطع)).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبوكريب، عن حفص، حدّثَنا جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (ما أحِبّ أن أكون أول الشهود الأربعة).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبو كريب، عن حفص، حدّثَنا الحجاج، عن الزهري، قال: مضت السنة من رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود.

(247/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في السارق من أين تقطع يده؟ وفي كم تقطع يده؟، قال: تقطع يد السارق من كوعه.
قال أبو جعفر: الكوع: المفصل. ويقطع في عشرة دراهم، أو ماكانت قيمته من المتاع، إذا سرق من حرزه.
وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وهو قول أهل المدينة: أنه قطع في مِجَنٍّ قيمته ربع دينار. وقال غيرهم: يقطع في خمسة دراهم.
وقال آخرون: فيما قلّ أو كثر، إذا وقع عليه اسم السرقة، لزمه فيه الحكم.
وقد ذكر أيضاً في الحديث: أن قيمة المجن على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كانت عشرة دراهم.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في السارق يؤخذ قبل أن يخرج بالسرقة، هل عليه قطع؟
قال: مالم يخرج بالسرقة من حرزها، فلا قطْعَ عليه فيها.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–: أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين. إن عبدي سرق مالي.
قال: (هو مالك سرق بعضه بعضاً).
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن القاسم: في الرجل يسرق، ويقتل، ويشرب الخمر.
قال: تقام عليه حدود الله صاغراً. وهكذا ذُكر عن علي –عليه السلام–.

(248/2)

وقد قال بعض الناس: القتل يأتي عليها، ويكفي منها كلها.

وفي السارق يُقرّ بالسرقة. كم مرة يُرَدّ؟

قال: ذُكر عن علي –عليه السلام–: أنه رَدّ مرّتين.

والسارق إذا أقرّ، قُطِعَ إلا أن يرجع عن ذلك وينكر.

وفي رجلٍ سرق صبياً أو مملوكاً، قال: عليه من الحد في سرقته لهما ما عليه في سرقته غيرهما.

وقال محمد بن منصور: من سرقَ، حراً صغيراً أو كبيراً، فلا قطع عليه، ويؤدبه الإمام بقدرِ مايرى، ومن سرق مملوكاً كبيراً أو صغيراً يعبر عن نفسه فلا قطع عليه، ويؤدبه الإمام بقدر مايرى.

ومن سرق مملوكاً صغيراً لا يعبر عن نفسه، فعليه القطع، إذا كانت قيمته تبلغ قيمة ما يقطع في مثله.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في مسلم سرق من ذمي خمراً أو طنبورا أو عوداً.

قال: كلما حرم الله على العباد ملكه، ففي ذلك من التنكيل والتعزير مايرى الإمام.

قال محمد: إذا سرق المسلم من ذمي خمراً، من موضع الذمي من قريته التي ليس لنا أن نمنعهم من إظهارها عندهم، فإن سرق قيمة مايُقطع في مثله، فعليه القطع.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في رجلٍ سرق دابةً أو بقراً، أو تمراً، أو زرعاً. قال: لا قطع عليه في ذلك إلا أن يسرق من جَرِينٍ أو مراح أو حرزٍ.

(249/2)

وقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فيما ذُكر عنه، ورواه رافع بن خديج أنه قال: ((لا قطع في ثمر ولا كثر)). والكثر الجمَّار.

وفي النبّاش يوجد معه كفن الميت، قال: تقطع يده إذا خرج به من القبر.

قال محمد: يقطع النباش، إذا كان قيمة الكفن عشرة دراهم فصاعداً.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الخلسة هل فيها قطع؟

قال: لا قطع في خلسة، وكذلك ذُكر عن علي –عليه السلام–. وفي السارق يؤمر بقطع يمينه فيدفع يساره فيقطع، قال: يكتفي بذلك في قطعه؛ لأن الله لم يُسَمّ في القطع يميناً أو شمالاً،

وقد ذكر عن علي –عليه السلام–: أنه أمر بقطع سارق فأخرج يده اليسار فقطعت، فقال: قد مضى الحد في قطعه ما أمضى.

(250/2)

باب حد القاذف

وبه قال: حدّثَنا محمد بن منصور، قال: سمعت محمد بن علي بن جعفر يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من سبّني فاقتلوه، ومن سبَّ أصحابي فاجلدوه)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا قذف امرأته وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا، مالم يكن بينة، فإن أنكر وقامت بينة جلد، وكانت امرأته، فإن أقرّ أنه كاذب جُلد حداً، وكانت امرأته).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه الصلاة والسلام: في رجل أدخلت عليه امرأته، فلم يجدها عذراء، قال: (لا يصدق، فإن قذفها جلد).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد الطبري، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل يقذف ابنه، والمسلم يقذف الذمي، والحر يقذف العبد، قال: إذا قذف الرجل ابنه حدّ كما أمر الله سبحانه، ولم يكن العفو في ذلك إلى ابنه، ولا إلى غيره؛ لقول الله عز وجل: ?وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً?.

وقال غيرُنا: إن العفو في القذف جائزٌ لغير الابن.

وفي قولهم للابن أجوز، قال محمد: إذا قذف الرجل ابنه فلا حدّ عليه، وإن قتله لم يقتل به لا اختلاف فيه، وإن قذف الابن أباه جُلد، وإن قتله قتل به.

(251/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرَنا جعفر، عن قاسم، قال: إذا قذف الذمي العبد، فلا يجب عليه الحد؛ لأن الله عز وجل إنما جعل النكال في ذلك على من قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وليس الذمي ولا الذمية بمؤمنين.

وقد قال بعضهم: في الأمة المؤمنة والعبد المؤمن، إذا كانا عفيفين، يحد من قذفهما، وهو شاذ

ضعيف.
وفي الرجل يقول للرجل: يا فاعلاً بأمه، أو يا فاجر أو يا فاسق: أمَّا من قال: يا فاعلاً بأمه، فعليه ما على القاذف، وأمَّا من قال يا فاجر يافاسق، فيسأل عما أراد بمقالته، فإن أراد الزنا كان قاذفاً، وإن أراد بالفسق والفجور الخبث في الدين والتقصير فيه، لم يكن قاذفاً، وعليه تعزير.
قال محمد: إذا قال الرجل للرجل: يافاسق، يافاجر، ومثل هذا وشبهه، فلا حَدّ عليه، ولا يسأل عمَّا أرادبه، ولكن يؤدبه الإمام بقدر ما يرى في ذلك.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم، في أكثر التعزير وأدناه قال: قد قيل: إن التعزير لا يكون إلا أقل من كل حد، وقد قال بعضهم: التعزير قدر مايرى الإمام، لكل حر وعبدٍ كثر ذلك أو قلّ.
قال محمد: لا يكون التعزير مائة جلدة، في زنا كان أو غيره، ولكنه يكون دون المائة إلى ما يرى الإمام في أقل من ذلك. عزر علي –عليه السلام– وعمر: مائة سوط إلا سوطاً.

(252/2)

وكان ابن أبي ليلى يقول: التعزير ما بين خمسة وسبعين إلى أقل من ذلك.
وقال أبو حنيفة: لا يكون التعزير إلا تسعة وثلاثين إلى أقل من ذلك، وقد أدّب عليٌّ بلطمةٍ في قصاص.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في الرجل يقذف، ويدعي بينة له غيب، قال: يؤجل أجل مثله في دعواه.
قال محمد: أجله أول مجلس يجلس القاضي.

باب المتلاعنين

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهِ السّلام–: أنه أتَتْه امرأة، فقالت: إن زوجي وقع على ولِيدَتي. قال: (إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك الحد).
فقيل لها: هل لك بينة بما تقولين؟
قالت: لا. فأقيمت الصلاة، فذهبت.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–: في رجل قذف امرأته، ثُمّ خرج وجاء، وقد توفيت، قال: يخير

واحدة من ثنتين:
يقال له: إن شئت ألزمتَ نفسك الذنب، فيقام عليه الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت، فَلاعَنْتَ أدنى قرابتها، ولا ميراث.

(253/2)

قال محمد بن منصور: قد ذكر عن الشعبي مثل قول علي: أنه يلاعن قرابتها بعد الموت، وليس يؤخذ بهذا.
وبه قال:حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: (إذا قذف الرجل امرأته وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا).
قال محمد: سألت أبا عبد الله، عن المتلاعنين إذا شهد الرجل، وأبت المرأة أن تشهد؟ فرأى أن تقتل. وقال: قال الله سبحانه وتعالى: ?وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ?[النور:8].
قلت: قد كان الحسن بن صالح يرى هذا، وغيره يخالفه. يقول: تحبس، فسكت.
قال محمد: الناس على أنها تحبس، وقال: قلت لأ حمد بن عيسى: فالرجل إذا صار إلى الحاكم وقذفها فأبى أن يشهد. فرأى أن يضرب الحد، ويُلزَم الولد. قال محمد: هذا المعمول عليه.

(254/2)

باب الحد في الزنا والسرقة

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في الرجل يُقرّ بالزنا. كم يردَّدْ؟ والسارق إذا قطع، والمرجوم إذا رجم بالبينة: كان أول من يرجمه الشهود، وإذا أقرّ أو اعترف، أو كان حملاً بعد ما تضع، كان أول من يرجمه الإمام، ثُمّ الناس، وقد ذكر مثل ذلك عن علي –عليه السلام–، وكان يقول: (إذا أمر بالضرب أن تضرب الأعضاء كلها إلا الوجه)، وكان يقول: (اتركوا للمحدود يديه يتوقى بهما وجهه وعينيه، وأما المرجوم من الرجال فيحفر له حفرة يقوم فيها إلى سرته، وأما المرأة فيحفر لها إلى ثدييها، فيرجم جماعة ويمضون، الأول فالأول حتى يفرغوا، والسوط الذي يضرب به المجلود يكون سوطاً بين الدقيق والغليظ).
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن

آبائه، عن علي –عليه السلام–: (أنه رجم امرأة بالكوفة، فحفر لها حتى وَارَى ثدييها، ثُمّ قام الناس صفاً، ثُمّ رمى بيده اليمنى، ثُمّ رمى بيده اليسرى، ثُمّ رمى الناسُ).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: (أنه أتي بامرأة بكر، فقال: زعموا أنها زنت، فأمر النساء، فنظرن إليها، فقلنَ: هي عذراء. فقال: ما كنت لأضرب مَن عليها خاتمٌ من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا).

(255/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا علي بن منذر، حدّثَنا محمد بن فضيل، قال: حدّثَني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: سرقت امرأة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأتوا أم سلمة يستشفعون بها على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((والذي نفسي بيده لوكانت فاطمة بنت محمد لقطعت يمينها)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيهِ قال: قال رسول الله –صلى عليه وآله وسلم–: ((إدْرؤا الحدُودَ بالشُّبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا من حدّ)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيهِ: أن أسامة بن زيد كان يشفع في الذي لاحدَّ فيه، فأتي بإنسان قد وقع عليه حدٌّ، فشفع فيه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يا أسامة لا تشفع في حدّ)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن حريث، عن أبي بكر بن حفص: أن صفوان بن أمية سرق رداؤه من تحت رأسه وهو نائم، فأتي به النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأمر بقطعه، فقال صفوان: يانبي الله هوَ لَهُ. فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((فهلاَّ قبل أن تأتيني به)).

(256/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن إسماعيل، عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر قال: بات صفوان بن أمية في المسجد، فسرق رجل رداءه من تحت رأسه، فأتي به النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأمر بقطع يده.

وقال: يارسول الله، هو له، لاتقطعه. قال: ((فهلاَّ قبل أن تأتيني به يا أبا أمية))، فقطعه، فعرف المسلمون أن عفو الحد يجوز بينهم ما لم ينته إلى الإمام.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، حدّثَنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ?وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا?[آل عمران:97] قال: إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم، ثُمّ دخل الحرم لم يتابع، ولم يؤذَ، ولم يجالس حتى يُعرِض فيخرج، فإذا أصابه في الحرم أقيم عليه.

وبه قال: حدثنا محمد، حدّثَنا عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا يقام الحدّ في المساجد ولا يُستَقَادُ فيها)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا سفيان عن ابن فضيل، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد)).

(257/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (لا يُقام على أحدٍ حدٌ بأرض العدو).

وقال محمد: لا تقيموا الحدود بأرضٍ يخاف أن يلحق الذي يقام عليه الحد بأرض العدو.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحسن بن سعد قال: قال علي: (من أقيم عليه الحدّ فهو كفارته).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن لا تنزع من ثياب القاذف شيئاً إلا الرداء).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن أبي مالك، عن جويبر، عن الضحاك، عن علي –عليه السلام– قال: (أربعة لا قطع عليهم: من سرق من الغنيمة، والخُلسة، والأجير يخونكم، والغَلُول).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لم يكن عليٌّ يقطع من سرق من بيت المال شيئاً؛ لأن له فيه حق.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن أبي عبيد الأسدي،

قال: جمع علي –عليه السلام– أهل الكوفة، ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده، فقام رجل من حضرَمُوت، فاشتمل على مغفر، فَأُخِذَ، فدفع إلى علي، فقالوا: اقطع يده، إنه سارق.
فقال: (إنه ليس بسارق، إنه شريك في المتاع، ولكنه خائن).

(258/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عمروبن عبد الله، عن وكيع، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: المجن الذي قطع فيه السارق قيمته دينار.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن عمرو بن ثابت، قال: رأيت أبا جبرة قطعه علي –عليه السلام– من رأس الكوع.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن الوليد، عن سماك، عن حنش: أن وليدة لعلي بن أبي طالب –عليه السلام– سرقت جونة لهم فيها حلي وثياب، وأخذت بعد ذلك بيومين، فجاؤا بها إلى علي –عليه السلام–، وقالوا: اقطع يدها. قال: (إنها ليست بسارقة، قد كنا ائتمناها على بيتنا ومافيه، ولكنها خائنة، فأرسلها).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبو كريب، حدّثَنا حفص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيهِ قال: رأيت علياً –عليه السلام– أقرّ عنده عبدٌ سارق مرتين، فقطع يده، وعلقها في عنقه، فإني أنظر إلى يده تضرب صدره.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، حدّثَنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن علي –عليه السلام– أنه قال: (حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم).
قال محمد بن منصور: يقول يسأل عنه، فإن كان مطلعا على حقه حكم عليه له، وإن كان معدماً فلَّسه وأخرجه.

(259/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهم السلام: (أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن عبدي سرق مالي، فقال: هو مالك سرق بعضه بعضاً).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا هناد بن السّري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو

بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة، وهو يسأل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: يارسول الله، أسألك عن ضَالّة الإبل؟

فقال: ((معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، فدعها حتى يأتيها باغيها)).

قال: الضالة من الغنم؟

قال: ((لك أو لأخيك أو للذئب، فاجمعها حتى يأتيها باغيها)).

قال: الحريسة التى تؤخذ في مراعيها؟

قال: ((فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، فما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الْمِجَنّ)).

قال: اللقطة –يارسول الله– في سبيل العامرة؟

قال: ((عرفها حولاً، فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلا فهي لك)).

قال: يارسول الله، فما يؤخذ في الخراب العادي؟

قال: ((فيه وفي الركاز الخمس)).

قال: فالثمر ة وهي في أكمامها؟

قال: ((من أكل بفيه ولم يتخذ خبيئة فليس عليه شيء، ومن أخذ قد احتمل، فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، قال: فما أخذ من جرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن الْمِجَنّ)).

(260/2)

قال محمد بن منصور: الحريسة تكون مع الراعي؛ لأنه يحرسها، وقوله: ثمنه مرتين، هذا كان خاصاً للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– جعله عقوبة، لا يجوز لأحد أن يأخذ أكثر من مثل شيئه.

وقوله: ما أخذ من عطنه، العطن هو الدِّمن.

وقوله: الْمِجَنّ ما استُجِنّ به مثل البيضة والترس والمغفر.

وقوله: ما يؤخذ في الخراب العادي. يقول في البرية، فما يؤخذ فيه، كنز من ضرب الأعاجم، ففيه الخمس وأربعة أخماسه لمن أصابه.

والركاز: هو المال المدفون من ضرب الأعاجم. وقال بعضهم: هو الذهب والفضة التي تخلق من الأرض، وفيه أيضاً الخمس وأربعة أخماسه لمن أصابه.

وقوله: الثمار في أكمامها، يقول: مثل النخل والشجر، فما أخذ منه فلا قطع فيه، ولكن إن أخذ قائماً بعينه أخذ منه وإلاّ فعليه قيمته، ومن أكل بفيه ولم يتخذ خبيئة، وهي الجرة، فلا

شيء عليه.

وقوله: ما أخذ من جرا نه. الجران: الحظائر، واحده جَرِين.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن دُكين، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا قطع في ثمر ولا كثر)).

قال أبو جعفر: الكَثَر: الجمّار.

(261/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد بن منصور، حدّثَنا عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا يقطع المختلس ولا المنتهب)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا جعفر الهمداني، عن معاوية بن هشام، عن المختار التمار، عن أبي مطر قال: أقرّ رجلٌ بالسرقة عند علي –عليه السلام– ثُمّ رجع، فتركه.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا جعفر، عن قاسم: في المملوك والمملوكة يزنيان، من يقيم عليهما الحدّ؟ قال: يقيم عليهما الحد إمام المسلمين دون سيدهما، وقد قيل: إنه يكتفى في ذلك بالسيد.

والحديث فيه: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في جارية بين رجلين وقع أحدهما عليها، قال: لا حدّ عليه فيها، وعليه فيما نال منها حكومة، وتبرئتها من إصابته إياها: حيضة.

قال محمد: إن كانت علقت منه فقد صارت أم ولده، فعليه نصف قيمتها، ونصف عقرها، وإن كانت لم تعلق منه فيدرأ عنه الحد؛ لأن له فيها نصيب. هذا المعمول عليه، قاله أبوحنيفة وأصحابه، وقال زيد بن علي، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وغيرهم: عليه نصف قيمتها، ونصف عقرها، ونصف قيمة ولدها. وقال أبوحنيفة: ليس للولد قيمة؛ لأنه وقع في الرحم وهوَ حُرّ، ولا قيمة لحر.

(262/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا سفيان بن وكيع، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن علي: (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قطع الرِّجْل بعد اليد، ولم يزد على ذلك).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيهِ قال: كان علي لا يزيد أن يقطع يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: (إني لأستحي من الله أن لايتطهر لصلاته، ولكن امسكوا كلَبَته عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا حكم بن سليمان، حدثنا عمرو بن جميع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي –عليه السلام– قال: (حد النباش حدّ السارق، وهو أعظمهما جرماً).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيهِ قال: لاقطع في حجارة على من سرقها. الرخام وأشباهه من الحجارة.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهِ السّلام– قال: (ليس على القَفَّاف قطع، ولكن التعزير).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أحمد بن يحيى، حدّثَنا إسماعيل بن زياد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيهِ عن علي –عليه السلام– قال: (إذا طر الطرار من الثوب الأعلى لم يقطع، وإذا طر من الثوب الداخل قطع).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيهِ عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (لاقطع في عام سنة). يعني مجاعة.

(263/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا عمرو بن عبد الله، حدّثَنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيهِ: (أن عليا كان يأمر الشهود إذا شهدوا على الرجل أن يلُوا قطعه).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا عمرو، عن وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن عامر: (أن علياً أتي برجل شهد عليه رجلان أنه سرق، فقطع يده، ثُمّ جاؤا بآخر، فقالوا: لا. هذا الذي سرق وليس ذاك، فاتهمهما عليٌّ، وأغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما ذلك لقطعت أيديكما).

(264/2)

باب الساحر وغيره

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: سئل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن الساحر؟

فقال: ((إذا جاء رجلان فشهدا عليه فقد حلَّ دَمه)).

وقال محمد: إنما يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر المشركين؛ لأن ما هو فيه من الشرك أكبر من السحر.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: (أنه أُتي برجل قد أسلم ثم أكل لحم خنزير، فأمر به، فجلد حدّ الخمر، وشبّهَهَا بالخمر).

قال محمد: الناس على أنه يؤدب.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيهِ، قال: من أقر بولَدِهِ ساعةً ثُمّ نفَاهُ، جُلِدَ الحدّ، وأُلحق به الولد.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: (أنه أتي برجلٍ ولدت امرأته غلاماً وجارية في بطن، فأقرّ بأحدهما، وأنكر الآخر.

قال عليّ: (إما أن يعترف بهما جميعاً وإما أن ينكرهما). قال أبوجعفَر: هذا هو المعمول عليه.

(265/2)

باب حدِّ اللُّوْطيّ

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليهِ السّلام– قال: (الرجلان إذا نكح أحدهما صاحبه، حدّهما حدّ الزاني، إن كانا أُحصِنَا رجماً، وإن كانا غير محصنين، يقتضي جلدهما).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، وسأله عن رجلين وجدا في لحافٍ واحد؟ قال: يُعزران.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي –عليه السلام– قال: (اللوطيّ بمنزلة الزاني، وهو

أعظمهما جرماً).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: حدّه في ذلك الرجم، وكذلك فعل الله بقوم لوط، رجمهم من سمائه.

وذكر مثل ذلك عن علي –عليه السلام–: في رجل أتي به في ذلك. وذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، بالأخبار غير المتواطئة، في كثيرٍ من الرواية، أنه قال: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)).

قال محمد: حده حدّ الزاني، إن أحصن رجم، وإن كان غير محصن حُدّ حَدّ الزاني.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا الحسن بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيهِ قال: أتي عمر بفاعلٍ أو مفعولٍ به، فاستشار علياً –عليه السلام–، فأمره أن يضرب عنقه. ثم قال: قد بقي حدٌ آخر.

(266/2)

قال: وما هو؟

قال: تحرقه بالنار.

ثُمّ قال –عليه السلام–: (إن لهم أرحاماً كأرحام النساء). قيل: فما بالهم لا يلدون؟ قال: (إن أرحامهم منكوسة).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا العلاء بن سعيد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حمزة، عن عمرو بن دينار، عن ابن الحنفية، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أمكن من نفسه ثلاثاً جعل الله له في دبره رحماً كرَحِمِ المرأة يشتهي به كما تشتهي المرأة)).

قال: يا رسول الله، فما بالهم لا يلدون؟

قال: ((إن أرحامهم منكوسة)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله، قال: حدّثَني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الشياطين يأتون النساء في صورة الرجال)).

قال: يا رسول الله، هل لذلك من علامة؟

قال: ((قِلَّةَ الحياء وما أحدٌ أقل حياءً ممن أمكن من دبره)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه،

عن علي –عليه السلام– قال: (لَمَّا عَمِل قوم لوطٍ بما عَمِلوا، بَكَتِ السماءُ والأرضُ إلى ربّها من أعمالهم، فقال للسَّماءِ: احصبيهم، وقال للأرض: اخسفي بهم).

(267/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: فيمن أتى بهيمة. قال: إذا أتى بهيمة كإتيانه المرأة، فحُكمُه حُكْم من أتى الرجل في المقعدة، ومن أتى رجلاً أو بهيمة فيمَا دون المقعدة، فحاله في ذلك كحاله في المرأة سواء، عليه من التعزيز بما يرى الإمام.

باب من الحدود

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم قال: شهادة النساء والمماليك، لا تجوز شهادة النساء في حدٍّ من الحدود، وتجوز شهادة امرأة واحدة فيما لايشهد عليه إلا النساء من الأمور، مثل القابلة إذا كانت صدوقة عدلة، ولا تجوز شهادة المملوك.

وسألته عن ذمي استكره امرأة مسلمة حتى أصابها؟

قال: عليه في ذلك ما على المستَكْرِهِ من المسلمين، وقد قال بعضهم: يقتل الذمي إذا غلبها على نفسها؛ لأنهم لم يعطوا العهد على ذلك، وفي الرجل المسلم يفجر بذي محرم منه، أو بذي رحم ليس بمحرم، قال: الحكم في ذلك حكم من فجر.

وقد ذُكر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: (أنه أمر بقتل رجل نكح امرأة أبيه).

رواه عنه البراء بن عازب، ولم يصح ذلك عندنا عنه.

وقد قال بعض الناس: إن حكمه إذا فجر بذات محرم، حكمه في غيرهامن النساء.

قال محمد: حديث البراء صحيح.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى في كم يقطع السارق؟

قال: في ربع دينار. وسألته من أين يقطع؟ قال: الأنامل، يعني أصول الأصابع.

قال محمد: القطع من الرسغ وأصول الأصابع، قد روي عن علي، وكل ذلك جائز.

(268/2)

باب حدّ السَّاحِرِ والدَّيُوث

وبه قال: أخبَرَنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم: في حد الساحر، ما حَدّه؟

قال: حد الساحر أن يقتل بعد الاستتابة، إن لم يتب، وإن تاب لم يقتل.

وقال مالك بن أنس، وأهل المدينة: يقتل، ولا يستتاب.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا عبد الله بن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن موسى، عن أبيهِ موسى بن عبد الله، عن جده عبد الله بن حسن، عن أبيهِ حسن بن حسن، عن حسن بن علي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اقتلوا الديوث حيث وجدتموه)).

قال محمد: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته، أو حُرَمِه.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في المرتد كيف يصنع به؟

قال: المرتد يقتل إن أقام على ردته، ولا يخرجه من القتل إلا التوبة. وفي الزنادقة ما حدهم؟

قال: الزنادقة إن لم يتوبوا قتلوا، وإن تابوا لم يقتلوا. وقد قال مالك بن أنس: يقتل الزنديق، ولا يستتاب.

وفي المرأة تقع على المرأة، قال: عليها التعزير بقدر مايرى الإمام. وفي المحارب الذي يتعرض للطريق: إن قَتَلَ قُتِل، وإن أخذ من المال ما يجب فيه القطع قطع، وإن أخاف السبيل طلب حتى يُنفَى، وإن ظفر به عُزِّر بقدر مايرى به الإمام، وكان ذلك له نكالاً وجزاءً.

(269/2)

باب الأمَةُ تكون بين الرجُلَين فيَطأُها أحَدُهُما

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد: في الأمة تكون بين اثنين، فيطأها أحدهما، فتلد منه. قال: يدرأ عنه الحدّ، وتُقَوَّمُ هي وولدُها فيردّ على صاحبها نصف قيمتهما.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما، قال: لا حدَّ عليه فيها، وعليه فيما نال منها حكومة، وتبرئتها من إصابته إياها حيضة.

باب الرجم بالبينة والإقرار

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا علي بن أحمد، عن إبراهيم، عن علي البزار، حدّثَنا عبد الله بن المبارك، عن ابن

جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمٍ لأبي هريرة، عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت. فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت. فأقبل عليه.

فقال: ((أتيتها))؟ فقال: نعم.

قال: ((وهل غاب ذلك منك في ذاك منها كما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء في البئر))؟
قال: نعم. قال: ((وهل تدري ما الزنا))؟ قال: نعم. أتيتها حراماً كما يأتي الرجل من أهله حلالاً.
قال: ((فما تريد بقولك))؟
قال: أريد أن تطهرني يارسول الله، فأمر به فَرُجِم.
فمرّ برجلين يقول أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ مَرجَمَ الكلبِ، فسكت عنهما النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، حتى مرَّ بجيفةِ حمارٍ مشير برجله، فقال لهما: ((انزلا فأصيبا من هذه الجيفة)).
فقالا: غفر الله لك يارسول الله، أنأكل من هذه الجيفة؟!
فقال: ((ما أصبتما من أخيكما آنفاً أعظم من إصابتكما من هذه الجيفة، لو أصبتما منها.إنه الآن لفي أنهار الجنة يتقمص فيها)).

(270/2)

آخر كتاب الحدود باب الديات
باب ماذُكِرَ في القاتِلِ غَيرَ قاتِلِه، والضَّارِبِ غيرَ ضَارِبِه
وبه قال: حدّثَنا أبوجعفَر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدّثَني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: أتي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقيل له: هذا قتيل بين دور الأنصار.
فأتاه فقال: ((هل يعرف))؟ قالوا: نعم.
فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لو أن الأمة اجتمعت على قتل مسلم لأَكَبَّهُم الله في نار جهنم)).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عبد الله بن موسى، قال: حدّثَني أبي، قال: وجد في قائم سيف رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كتاب مشدود موثوق فيه: إن أعتى الخلق على الله الضاربُ غيرَ ضاربِه، والقاتل غير قاتله، والمتولي غير مواليه، والمدّعِي غيرَ أبيهِ.
وبه قال محمد: سمعت عبد الله بن موسى يقول: حديث موطأْ: ((من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى)).

(271/2)

أبوابٌ من الدِّيات

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبوكريب، حدّثَنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: ((قضى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في النفس الدية كاملة مائة من الإبل)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا عباد، حدّثَنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن أشعث بن سوار، عن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: (في قتل الخطأ: الدية، مائة من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض.

وفي الأنف إذا استأصل أو قطع مارنة الدية أرباعاً، فما نقص فبحسابه، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وفي اللسان إذا استؤصل: الدية أرباعاً، فما نقص فبحسابه، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

(272/2)

وفي الذكر إذا استؤصل: الدية أرباعاً، فما نقص فبحساب.

وفي الحشفة إذا قطعت: الدية أرباعا، فما نقص فبحسابه، ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي العين: نصف الدية، خمسون من الإبل، أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وفي الأذن إذا استؤصلت: خمسون، أرباعاً، فربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وفي اليد: نصف الدية، خمسون من الإبل، أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وفي الرِّجْلِ: نصف الدية خمسون من الإبل، أرباعاً، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وفي الأنثى: نصف الدية: خمسون من الإبل، أرباعاً، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

(273/2)

وفي المأمومة: ثلث الدية، أرباعاً، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون،، وربع بنات مخاض.

وفي الجائفة: ثلث الدية، أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل، أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وفي الأصابع: في كل إصبع عشر من الإبل، أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وفي الموضحه: خمس من الإبل، أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعا بنات مخاض.

وفي الأسنان: في كل سن خمس من الإبل، أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام–، في شبه العمد: (الدية مغلّظة: ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون، مابين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة).

قال محمد: الْخِلفَة التي في بطونها أولادها، من حين أن يتبين حملها إلى وقت ما تضع.

(274/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن جميل، حدّثَنا عاصم بن عامر، عن نوح بن دراج، عن المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام: أن رجلاً صبَّ على رأس رجلٍ ماءً حاراً، فذهب شعره فرفعا إلى علي –عليه السلام–، فضّمنَه الدية.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن جميل، حدّثَنا مصبِّح، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في رجل أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره، وبقي بعض، فاختصما إلى عليّ: (فأمر بالعين الصحيحة فرُبطت، ثُمّ أمر بالأخرى فتركت، ثُمّ أعطى رجلاً بيضة فقال: انطلق بها، والآخر ينظر حتى انتهى بصره، ثُمّ خطَّ عند ذلك علماً، ثُمّ أمر بعينه الأخرى فعصبت، وفتحت الصحيحة، وانطلق الرجل بالبيضة، حتى انتهى بصره، ثُمّ خطَّ عند ذلك علماً، ثُمّ تحول إلى مكان آخر، ففعل مثل الذي فعل أولاً فوجده سواء، فأعطاه

من الدية بحساب ما نقص من عينه من مال الآخر).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليه السلام-، قال: (لا تقاس عينٌ في يومٍ غيمٍ).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليه السلام-: (أنه قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سَلِسَ بوله، فقضى فيه بالدية).

(275/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثَني عيسى بن طلحة، عن طلحة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليه السلام-: (أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يقبضها صاحبها فقد تم عقلها).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليه السلام-: (أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا يحيى بن حسان، حدّثَنا وكيع، حدّثَنا محمد بن سليم أبو هلال، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس قال: في العين العوراء إذا خسفت ثلث الدية.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا أبو كريب، حدّثَنا عَبْدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، قال: ((قضى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الآمّةِ الثلث)).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا محمد بن إسماعيل، حدّثَنا أسباط، حدّثَنا الشيباني، عن الشعبي قال: كان عليّ يجعل جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل، لا يسوي بينهما في شيء من الجراحات ولا الخدش.
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثَنا عباد، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحرث، عن علي -عليه السلام-، قال: (إذا اسودت السن فقد تم عقلها).

(276/2)

حدثنا محمد، قال: حدّثَنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي عن الحرث، عن علي -عليه السلام-: (أنه كان ينظر إلى السنِّ إذا كُسر، فيعطيه

عقلها، ثُمّ يؤجله سنة، فإن اسودت، أعطاه العقل كله).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أحمد بن صبيح، عن طريف بن ناصح، عن ابن أبي عمير، عن جعفر، عن علي –عليه السلام–: (أنه أفتى في حلمة ثدي المرأة بثُمُنِ الدية).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (أتي برجلٍ قَطَعَ قُبُلَ امرأته، فلم يجعل بينهما قِصَاصاً، وجعل عليه الدية).
وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: (أنه قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا جعفر بن محمد الهمداني، حدّثَنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي –عليه السلام– قال: (تجري جراحات العبيد على نحو من جراحات الأحرار، في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي مارنه ثمنه كله).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن الحكم بن ظهير، عن السُّدي، عن عبد خير، عن علي قال: (العبد مالٌ يؤدَّى ثمنه، ولا تكون قيمة العبد أبداً أكثر من دية الحر).

(277/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا سفيان، ومحمد بن إسماعيل، عن العلاء بن عبيد، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ((قضى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في المكاتب يقتل يودى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية العبد)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثَنا سفيان، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: ((أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وَدَى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم)).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–، قال: (دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم).
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا أبوكريب، عن حسن بن عطية، عن موسى بن أبي حبيب، عن علي بن الحسين، قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–: (أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمهِ).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن عامر، عن علي –عليه السلام– قال: (مع كل خطأ كفارة سوى الدية).

(278/2)

باب مَن قَتَلَه اثنانِ أو أكْثَرَ

وبه قال: حدّثَنا محمد بن منصور، سألت أبا عبد الله أحمد بن عيسى، عن اثنين فما فوق ذلك، إذا قتلوا رجلاً عمداً؟ قال: يُقتَلونْ، كلٌ قاتلٌ. وقال قاسم بن إبراهيم مثل قوله.

باب مَن قُتِلَ ولهُ أولياء صغارٌ أو غُيَّب

وبه قال: محمد بن منصور: سألت أبا عبد الله، عن رجلٍ قتل رجلاً، وللمقتول أولياء صغار وكبار، ومعتوه؟ فرأى أن للكبار أن يقتلوا، ولا يستأنوا بالصغير والمعتوه. وذكر الحسن بن علي وقَتْلِهِ ابن ملجَم –لعنه الله–، ولم يستأن بالصغار، وأن علياً أوصى أن يُقتَل.

قال محمد: هذا الذي عليه الناس، إلاأن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح قالا: لايقتل حتى يبلغ من كان صغيراً، ويصح من كان معتوهاً. ورأى أبو عبد الله:في رجل قتل رجلاً، وللمقتول أولياء بالغون، وبعضهم غائب. فرأى أن لايقتل حتى يحضر الغائب.

قال محمد: هذا الذي عليه الناس.

(279/2)

باب في الغَيْلَةِ

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: قال لي أحمد بن عيسى: ما تقول في الغيلة؟

قلت: إن كان في حرب فيغتاله ويحتال له، وإن كان في غير حرب، فهذا قد نُهيَ عنه، فأمسك أحمد، وكأن الجواب قد وافقه.

باب من أمرَ رجُلاً يقتُلُ رجلاً

وبه قال محمد، قال لي أبو عبد الله: ما تقول في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله؟

قلت: إن كان في حرب قتل الآمر والمأمور، وإن كان في غير حرب قتل المأمور وعوقب الآمر.

قال: أصبت، يُعاقَبُ عقوبَةً شديدة.

باب القَسَامَةِ إذا أبَوا أن يَحلِفُوا

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن القسامة إذا أبوا أن يحلفوا؟

فرأى أن يحبسوا، بمنزلة من وجبت عليه اليمين، فأبى أن يحلف.

قال أحمد بن عيسى: أهل المدينة يقولون: القسامة على أولياء المقتول.

وقال أبو جعفر: قلت لأحمد بن عيسى: إن حسن بن صالح كان يقول في القسامة: إذا امتنعوا أن يحلفوا قُتلوا، فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكاراً شديداً.

باب مسائل من الديات

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في الدية من الدراهم، والدنانير، والإبل، والبقر، والغنم.

قال: أما الإبل فمائة من الإبل، كما جاء في الأثر مبينة بما ذكر من أسنانها.

وأما البقر: فمائتا بقرة.

وأما الغنم: فألفا شاة.

وأما الدنانير: فألف دينار.

وأما الدراهم: فهي اثنا عشر ألفاً، في قول أهل الحديث، وقد قال غيرهم: يقدر ذلك على قدر الأثمان.

وفي دية الخطأ وشبه العمد قال: ليس بين الخطأ والعمد منزلة، إنما القتل كله خطأ أو عمد، وفي ذلك ما جعل الله عز وجل فيه من قود أو دية.

وقد قال غيرنا: إن شبه العمد منزلة ليست بالعمد ولا الخطأ، الدية فيها مغلظة.

وقيل عن علي –رحمة الله عليه–: إن شبه العمد ماكان بالعصا، والقذف بالحجر العظيم. وذكر عن علي –عليه السلام– في دية الخطأ: أنها أرباع، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات مخاض، وربع بنات لبون.

وفي الموضحة كم فيها من الدية، وأين تكون الموضحة؟

قال: الموضحة ماكان في الوجه أو الرأس، وهو ما أوضح العظم حتى يتبين، وفيها خمس من الإبل، وذلك مذكور عن عليّ –عليه السلام–، وقد قال بعض الناس فيها حكومة.

قال: الأمة فيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي –عليه السلام–.

وعن المنقلة كم فيها؟ وكيف المنقلة؟

قال: المنقلة هي ما خرج منها عظام أو عظم، وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك مذكور عن علي –عليه السلام– وعن غيره.

وعن الجائفة كم فيها، وأين تكون الجائفة؟

قال: الجائفة ماوصل إلى الجوف من أيّ ناحية كانت، وفيها: ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي –عليه السلام–.

وعن الأعور تُفقَأ عينه، كم فيها؟

قال: ذُكِرَ عن علي –عليه السلام– أنه قال: فيها الدية كاملة إن شاء.

وقال بعضهم: فيها نصف الدية.

وعن أعور فقأ عين صحيح، قال: يُقادُ منه، وإنما العين بالعين، وإن أراد الدية فله نصف الدية.

وعن الظفر، والسن إذا اسودت، أو تغيرت؟ إذا اسودت السن أو سقطت، ففيها خمس من الإبل، وإذا انفصمت فبحساب ما ذهب منها من نصف، أو ربع، أو أقل، أو أكثر. وهذا أيضا مذكورٌ عن علي –عليه السلام–، وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة.

وعن البيضتين، أو إحداهما؟ قال: فيهما جميعاً الدية، وفي واحدة منهما: نصف الدية.

وفي كل زوج من الإنسان من عينين، أو يدين، أو رجلين: ففيهما الدية، وفي كل فرد من ذلك نصف الدية.

وقد قال بعضهم: في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية، وفي الأخرى ثلث الدية.

قال محمد: هذا قول زيد بن ثابت.

(282/2)

وفي العين القائمة تنخس؟ قال: في العين القائمة إذا نخست حكومة، بقدر مايتبين فيها من النقص والشين.

وعن اليد والرجل الشَّلاء يصابان؟ قال: واليد والرجل الشلاء إذا أصيبتا ففيهما: حكومة، فليس في شيء من ذلك كله دية محدودة معلومة.

وعن لسان الأخرس يصاب؟ فقال: في لسان الأخرس إذا قطع كله أو بعضه حكومة، وليس فيه أيضاً دية محدودة معلومة.

وعن فتق المثانة؟ قال: إن كان نفذ إلى الجوف، ففيه ما في الجائفة، وإن كان لم ينفذ ففيه حكومة على قدر المضرة.

وعن جناية العبد والصبي قال: أما جناية العبد ففي رقبته، وأما جناية الصّبي فعلى عاقلته.

وعن رجل وغلامٍ اشتركا في قتلٍ أو جراحة، قال: أما الرجل فيقاد منه ويقتص، وأما الصبي مالم يبلغ فلا يقتص منه، ودية ما جنى على عاقلته.

وعن جراحات الرجال والنساء؟ قال: جراحات النساء على النصف في الدية من جراحات الرجال، كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور عن علي –عليه السلام–.

وقد قال مالك بن أنس وأهل المدينة: إن المرأة تساوي الرجل في الجراحة إلى ثلث الدية، ثُمّ ماكان بعد ذلك، فهو على النصف من جراحات الرجال.

وبه قال محمد: إذا اشترك رجلٌ وصبي في قتل رجل فإن كان مع الرجل عصا، فنصف الدية على الرجل على عاقلته، ونصف الدية على عاقلة الصبي، وإن كان مع الرجل سيف ومع الصبي سيفٌ أو عصا، فعلى الرجل نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية؛ لأن عمد الصبي خطأ. راجع الحديث الأول.

(283/2)

وعن جنين الأمة إذا أسقطت؟ قال: في جنين الأمة على مقدار ثمنه، على ما في جنين الحرة في مقدار ديته.

قال محمد في جنين الأمة: إن كان غلاماً، فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية فعشر قيمتها.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: وعن جنين البهيمة. قال: في جنين البهيمة حكومة على ما يقدر في مثله.

وعن جنين الحرة قال: في جنين الحرة إذا أسقطته غرة عبد أو أمة، وذلك مذكور عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعن علي –عليه السلام–.

وعن الغرة على من هي؟ قال: إن كان مصيب المرأة أصابها عمداً، فعليه في ماله، وإن كان أصابها خطأ، فذلك على العاقلة.

وعن الجراحات من أيها يقاد؟ ومن أيها لا يقاد؟

قال: يُقاد ويقتصّ من الجراحات من كل ما يُمكِن أن يستقاد منه، وما يعرف حدُّه وقدره، وأما ما غلب منها وتفاوت، ولم يضبط منه الحد والتقدير، ولم يمكن أن يوقف على حدّ معلوم، فلا قصاص فيه ولا قود، مثل الجائفة، والمنقلة، والمأمومة، وما يخاف أن يأتي على النفس.

وعن رجلٍ أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً؟ قال: إن كان في طرق العامة لزمه غرامة ما أصيب به من الضرب في نفسٍ كان ذلك أو مالٍ، وقد قيل عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن البئر جبار والبهيمة جبار))، وذلك أن لا يكون فيهما شيء، وإن يصيبا ما أصابا، وهما في حدود أهليهما، أو في مكان لا ضرر فيه على أحد.

(284/2)

وعن الدابة تنفح برجلها: قد ذُكر عن علي –عليه السلام– أنه قال: (من أوقف دابةً في طريق من طرق المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامنٌ لما أصابت بيدها أو برجلها).

وعن عين الدابة وذَنَبِها؟

قال: عين الدابة وذنبها بقدر ما نقص من ثمنها، وقد قالوا: ربع ثمنها.

قال محمد: روي عن علي –عليه السلام–، وابن مسعود: في عين الدابة ربع ثمنها، فإن أصيب ذنبها فما نقصها من الثمن، فإن قطعت يدها أو رجلها، دُفِعَت إلى الذي أصابها، وأخُذَ منه قيمتها.

قال أبوجعفر: إن كانت المصابة شاة أو بقرة أو بعيراً فما نقصه من الثمن، وإنما ذلك في الدّواب التي يعمل عليها، ولا يؤكل لحمها مثل الحمار والبغل والبرذون والفرس.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في عين العبد والأمة، قال: فيهما على قدر ما نقص من أثمانهما.

قال محمد: روي عن علي –عليه السلام: في عين العبد والأمة نصف أثمانهما. وكذا في أيديهما نصف أثمانهما.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي، قال: دية اليهودي والنصراني، وكل ذي عهد وميثاق ما كان في عهده وميثاقه فدية تامة؛ لقول الله عز وجل: ?وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ?[النساء:92].

(285/2)

وقد قيل عن عمر وغيره: إن ديتهما نصف دية المسلم.

وقد قيل: ديتهما أربعة آلاف درهم، وإن دية المجوسي ثمانمائة درهم. والأمر عندنا في ذلك

أن دية كل ذي عهد دية مسلم، وعلى القاتل ما أمره الله به في الكفارة من تحرير رقبةٍ أو صيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة مؤمنة.

وعن مسلمٍ قتل ذمياً متعمداً قال: لا يقتل مسلم بكافر، قتله قتل عداوةٍ أو غيلة؛ لأن الله عز وجل إنما جعل فيه الدية والكفارة. وهكذا ذكر عن علي –عليه السلام–، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وقد قال قوم: إنه يقتل به، وليس بشيء.

(286/2)

باب في مسائِلِ الدّيات

وبه قال: حدّثَنا أبوجعفَر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدّثَني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: (اجتمع الصحابة في ولاية عمر فجعلوا دية اليهودي أربعة آلاف، ودية النصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في القصاص بين الرجال والنساء، قالوا: قد اختلفوا في هذا، عن علي –عليه السلام–، وذكروا عنه أنه قال: (لايقتل رجل بمرأة، لما فرق الله بينهما من الفضيلة والدية). وذكر عنه أيضاً: (إن أراد أولياء المقتول القتل أعطو أولياء القاتل نصف ديته، ثُمّ قتلوا إن شاؤا).

وليس هذا بثابت عندنا عن علي –عليه السلام–، وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاص، في الجراحات. وقال آخرون: ليس بينهما قصاص.

وعن رجلٍ قتل عبده أو عبدَ غيره، قال: لايقتل حرٌ بعبدٍ على أي حال، وقد ذكر عن علي –عليه السلام–: (أن رجلاً قتل عبده على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فضربه مائة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يُقِدْهُ منه).

وقال: ((لا يقتل حرٌ بعبدٍ، إنما هو مالٌ من الأموال، إذا قُتِل فإنما فيه قيمته)).

(287/2)

وعن رجل قتل ابنه، أو أباه، أو قتل وارثه قال: لا يرث أحداً ممن قتله، ولا يورث بينه وبينه، وكذلك جاء عن علي، وعن جناية المجنون، قال: جناية المجنون كلها خطأ، والدية فيها على عاقلته.

وعن الرجل يُقتل فيعفو بعض الأولياء عن القاتل، قال: إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل زال القتل عنه، وإن قَبِل الباقون من الأولياء الدية، وكان الآخرون قد عفوا عن القتل والدية جميعاً زال عنه من الدية قدر ما للعافين من النصيب فيها، ولا يُقتَل القاتِل إذا عفا بعض الأولياء، وقد قال بعض الناس بغير هذا، وهو قول شاذ، فزعموا أن الدم لمن طلب من الأولياء به، وإن عفا بعض الأولياء فلا يلزمه.

وعن الْمُتَطَبِّبِ والخاتن والمداوي يعنت فيما يعالج. قد قال بعض الناس: يضمن، وذكر عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((من لم يعرف بالطب قبل ذلك و أعنت ضمن))، وذكر عن علي –عليه السلام– أنه قال: (من لم يكن متطبباً فعالج أحداً فليتبرأ مما أتى على يديه فيه، وليشهد شهوداً على براءته، ثُمّ يعالج، وليجتهد ولينصح، وليتق الله ربه فيمن يعالجه).

(288/2)

وإذا أوقف الدابة في طريق أو سوق، أو سَلَكَ بها في ذلك، فصدمت إنسانا ضمن صاحبها أيضاً، في قول علي –عليه السلام–.

وعن الرجل يُقتَصّ منه فيموت في قصاصه قال: لا شيء فيه، إنما قتله حكم الله عليه، وهذا مذكور عن علي –عليه السلام–.

وعن العبد يجني الجنايات، قال: جناية العبد في قيمته وقدر مبلغ ثمنه، وعلى سيده إن أحب أن يفديه من جنايته، وليس تعقل العاقلة عبداً ولا أمةً.

وعن الرجل يُقتَل وله أولاد صغار، قال: ينتظر بهم وبعفوهم واستِقَادَتِهم، حتى يبلغوا الاحتلام، ويحبس لهم القاتل بقتيلهم حتى يدركوا.

وعن الرجل يريد المرأة عن نفسها فتقتله، قال: إذا صحَّ ذلك فلا قود عليها في قتله، ولا دية إذا كانت إنما قتلته امتناعاً مما أراد بها ومدافعةً.

وعن الكلب يعقر على من عقله؟ قال: إن كان الكلب عقوراً أو معروفاً بذلك كان على مالكه، وإن لم يكن عقوراً فليس على مالكه شيء مما أصاب، إلا أن يخرج به صاحبه في طريق أو سوق، فَحَالُه فيها حال العجماء.

وعن القسامة كيف هي، وكيف يستحلفون؟

قال: القسامة في الدم على المدَّعَى عليهم، فإن أقسموا برؤا أنفسهم مما ادعي من الدم

قبلهم، وليس يقتل أحدٌ بالقسامة كما يقول أهل المدينة، وهذا لا اختلاف فيه بين آل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ولا يقسم المدعون كما يقول أهل

المدينة، ولا يستحقون بالقسم إذا لم تكن بيّنة، درهماً، فكيف يستحقون به دماً، ويستحلف المدعى عليهم خمسين قسامة بالله ماقتلوا ولا يعلمون قاتلاً.

وعن رجل ضرب رجلا، فذهبت عينه ولسانه، أو قطع يديه ورجليه جميعاً؟

قال: قد قيل في كل شيء من ذلك فرداً كان أو زوجاً دية، وقال بعضهم: لايكون في ذلك أكثر من دية واحدة.

وعن الرجل يقتل أباه، أو أمه أوذا محرمٍ خطأ، على من الدية؟

قال: الدية على عاقلته، ولا يرث القاتلُ المقتولَ عمداً كان القتل أو خطأ شيئاً من ديته.

وعن الرجل يستعمل عبدَ غيره بغير إذن سيده، أوصبيّ غيره بغير إذن وليه فيعنت أو يقتل؟

قال: من استعمل صبياً أو عبداً بغير إذن أهله ضمن ما أصيب.

وعن الأصبع والسن الزائدة تصاب؟ قال: فيها حكومة.

قال أبو جعفر: إن كانت الأصبع الزائدة ينتفع بها ففيها سدس دية الرجل واليد، وإن كان لا ينتفع بها، ففيها حكومة بقدر الألم.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: وعن القصاص في الجراحات كيف يقتص؟

قال: يقتص منها بقدر طولها وعرضها وذهابها، لايزاد على قدرها.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا محمد بن جميل، عن عبد الرحيم الرازي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً عضَّ رجلاً في عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–،

فجذب يده من فيه فخرجت ثنيتاه، فأتي به النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((يعدو أحدكم على أخيه كما يعدو الفحل، فإذا انتزع يده من فيه طلب العقل، فأهدرهما)).

باب في الرجل يسلم ويأبى ولده الإسلام

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل، وإذا أسلم الولد لم يَجُره أبويه ولم يكن بينهم ميراث).

باب في المسلم يقتل بالمعاهد

وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أبا عبد الله يقتل المسلم بالمعاهد؟ فهاب ذلك، فذكرت له حديث ابن البيلماني عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه أقاد من مسلم بمعاهد، وقال: ((أنا أحق من وفى بذمته)).

وعن علي بن أبي طالب –عليه السلام– وعن علي بن الحسين نحو ذلك، فقال: وقد روي غيره. كتاب الأحكام

(291/2)

باب الأحكام وماجاءفيه

وبه قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، حدثنا أبو كريب، عن أبي زائدة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان علي –عليه السلام– إذا قال الرجل:إن لي على هذا مالاً فخذ لي به قال: (أله مال، إن كان له مال أخذناه لك به) فإن قال: نعم قد لجاه قال: (أقم بينة أنه لجاه، وإلاّ حلف بالله ما لجاه) فإن قال: احبسه لي، قال: (لا أعينك على ظلمه) فإن قال: فإني ألزمه، قال: (إن لزمته كنت ظالماً، ولم أحل بينك وبينه).

قال أبو جعفر: ولم أحل بينك وبينه حتى يستعديني عليك.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن علي، أنه قال: (حبس الرجل في السجن من قبل أن يعلم ما عليه من الحق ظلم).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– أنه كان يحبس الرجل إذا التوى على غريمه، فإذا تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ويقول له: (قد استفدت مالاً، فاقسمه بين غرمائك).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر،

عن أبيه، عن علي –عليه السلام–، قال: (إذا أقرَّ الرجل من الورثة بدين فليس بشاهد، إنما أقرَّ على نفسه وهو في نصيبه).

(292/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي –عليه السلام–، قال: (مرَّ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على رجلين أحدهما يلزم صاحبه، فقال: ((ما شأنكما)))؟

فقال أحدهما: يارسول الله، استأجرَ مِنّي أرضاً بكذا وكذا وسقاً فزرعها، فقال الآخر: يارسول الله، أصاب زرعي آفة.

فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن أخاك قد أصابه ما ذكر فإن رأيت أن تجاوز عنه فا فعل)). قال: قد فعلت يارسول الله.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا الحكم بن سليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم)).

وبه قال: أبو جعفر: العارية مؤداة يقول: إذا استعرت شيئاً، يقول: فهي مضمونة في ضمانك حتى تردها. والمنحة مردودة: الرجل يمنح الرجل الأرض، ويقول له: ازرعها، أو الشاة أو البقرة يقول له: احتلبها، يقول: هي مردودة متى ما شاء أخذها، والزعيم غارم: هو الضمين أو الكفيل.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: استعار رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يوم فتح مكة، من صفوان بن أمية ثمانين درعاً،

(293/2)

فقال صفوان: يا محمد، عارية مضمونة مؤداة، قال: ((نعم))، فدفعها إليه.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن ميسر، قال: حدّثَنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، وعبد الله بن عبيدة أنهما قالا: كان رجل من الأنصار يسني على بقرة له، فإذا فرغت من عملها أرسلها تختلي، وكان لرجل من المهاجرين حمار، فربط

حماره وألقى علفه، قال: فأرسل الرجل بقرته فجاءت إلى الحمار تتناول من علفه، فرمحها ونطحته بقرنها فقتلته، فاختصما إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((اذهبا إلى أبي بكر يقضي بينكما))، فأتيا أبا بكر، فقصَّا عليه قصتهما، فقال: العجماء جبار، ولا شيء لصاحب الحمار، فأتيا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأخبراه، فقال: (اذهبا إلى عمر يقضي بينكما)، فأتياه، فقال لهما مثل ذلك، فأتيا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فأخبراه، فقال: (اذهبا إلى علي يقضي بينكما)، فأتيا علياً –عليه السلام–، فقال: لصاحب الحمار: (أَرَبَطْتَ حمارك)؟، قال: نعم.

فقال: لصاحب البقرة: (أرسلت بقرتك)؟ قال: نعم.

قال: (هذا ربط، وأنت أرسلت، اغرم له حماره).

قال: فأتيا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فأخبراه، فقال عليه الصلاة والسلام: ((الحمد لله الذي جعل في أمتي من يقضي بهذا القضاء)).

(294/2)

قال محمد بن ميسر،: فذكرته لأبي حنيفة، فقال: هذا قولنا، إذا أرسلها في غير ملكه فأصابت في فورها.

وبه قال: حدثنا محمد، حدّثَنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((المعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدثنا يحيى بن حسان، عن وكيع، حدّثَنا سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل قال قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الرِّجل جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس)).

(295/2)

وبه قال: حدثنا محمد، حدّثَنا يحيى بن حسان، حدّثَنا وكيع، عن زمعة بن صالح. أظنه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة: (أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت، فأتوا النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقضى أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى ربّ الزرع حفظه بالنهار).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، قال: حدّثنا حميد بن عبد الرحمن، حدّثنا حسن بن دينار عن الحسن، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أشرع حداً في طريق فهو ضامن)).

قال أبو جعفر: يعني الصخر الذي يخرج في الحائط وغيرها.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، أن علياً قال: (كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، وقال: الذي يعمل لي ولك ولهذا).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: (أن علياً أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمَّنه إياها).

(296/2)

باب الكفارات

وبه قال: حدّثَنا محمد بن منصور، قال: حدّثَني عبد الله بن موسى، قال: حدّثَني أبي، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حلف بيمين على شيء ثُمّ رأى غيره خيراً منه فليأته فإنه كفارته)).

قال أبوجعفَر: ليس الناس عليه.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في كفارة اليمين، كم يعطكل مسكين؟ قال: مُدَّينِ مدَّ ين حنطة، لكل مسكين بإدامها من أي إدام كان، أو قيمته بعض ما يصلح مما أعطى من الإدام، فيكون ذلك لغدائهم وعشائهم، وذلك يروى عن علي –عليه السلام–.

وقال بعضهم: يجزيه لكل مسكين مُدّ من طعام وإدامه، وإن أعطى لكل مسكين مدين، مداً لطعامه ومداً لإدامه أجزأه ذلك.

وفي إطعام المساكين في الكفارة، إذا لم يجد ستين مسكيناً أو عشرة، هل يجوز أن يردد عليهم؟ قال: لا يردد عليهم، ولكن ينتظر حتى يجد عدة ما قال الله عز وجل، ستين مسكيناً أو عشرة مساكين.

وعن الأيمان التي تكفر، والتي لا تكفر؟

قال: الأيمان التي لا تكفر: أن يحلف على الشيء أنه ليس بذلك، وقد علم أنه خلاف ذلك، فحلف مُصِرّا على الكذب، أو يحلف أنه كذلك وقد علم أنه ليس كما حلف. وأما التي تُكَفّر:

فالرجل يحلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا، ثُمّ يفعل، أو يحلف على شيء أنه كذلك في ظنه، فيكون كاذباً في يمينه، فهذه الأيمان التي تُكَفَّر.

(297/2)

وفي الرجل يُردِّدَ اليمين في الشيء الواحد؟
قال: إذا كان في الشيء الواحد أيمانه مكررة أن لا يفعله ففعله، فعليه كفارة واحدة.
وفي الرجل قال عليه عهد الله وميثاقه، وبالله، وتالله، وأيمّ: إنها يمين.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: في كفارة اليمين، قال: كسوة الشتاء والصيف، ثوب ثوب.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم، في قول الرجل: أقسم، وأقسم بالله، فقال: وكذلك أقسم بالله، فهي كقوله: والله، وأما أقسم، إذا لم يقل بالله، فيسأل عن نيته؛ لأنه قد يقسم ويعني الله.
وفي رجلٍ يقول: هو بريء من الإسلام؟ قال: قد قال قوم: إنها يمين عليه كفارة، وما هو عندي بشيء، ليس هو بريء من الإسلام.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي –عليه السلام–، قال: (إطعام كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة).
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في رجلٍ حلف فقال: ماله في سبيل الله إن لم يفعل كذا وكذا، أو ماله في المساكين صدقة؟
قال: قد اختلفوا في مثل هذا، فقال بعضهم: تجزيه كفارة يمين، وقال بعضهم:

(298/2)

يلزمه. وأحسن ما عندنا وسمعنا في ذلك: أن يخرج ثلث ماله، ويمسك باقيه على نفسه وعياله.
وفي رجل حلف فقال: هو يهدي ولده، أوْ مَالَه، أو داره، أو أمه، أو أباه، أو امرأته، أو غلامه، أو أشباه هذا؟
قال: أما أمه، أو أبوه، أو ولده، أو امرأته، وما لا يجوز يهدي مثله ولا ملك له فيه، فلا يلتفت

إلى قوله، ولا يلزمه فيه شيء، وأما الدار أو الغلام فيلزمه فيها ما جعل لله على نفسه في ثمنها، وأما المال فالجواب فيمن قال: ماله كله في سبيل الله أو صدقة على المساكين.

وفي تفريق صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين: لا يفرق بين صوم الكفارة، ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة.

وفي رجلٍ جامع حائضاً؟ قال: يذكر عن ابن عباس، يرفعه أن يتصدق بنصف دينار إن صح الحديث. وأحسن ما عندنا فيه التوبة وترك العودة، وإن تصدق بصدقة فنافلة حسنة. وفي قول الله عز وجل: ?أَوْ كِسْوَتُهُمْ?[المائدة:89] وما يكسى كل مسكين؟

قال: لكل مسكين ثوب ثوب إزار، أو قميص، أو قيمة ذلك إذا لم يجد الثياب، فليس فيه ثمن معلوم.

قال أبو جعفر: من وجد ما يطعم عشرة مساكين فهو مخير إن شاء أطعم، وإن شاء كسى.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في تحرير رقبة مؤمنة، أيجوز المولود، والمكفوف، والأعور، والأعرج، والأشل، والأخرس، والمجنون؟

(299/2)

قال: قد اختلفوا في هذا كله، ويجوز ذلك عندي، والرقبة السليمة أفضل إلاّ أن يكون في القتل، فالرقبة المؤمنة: من قد عرف الإسلام وصلى، وفيما سوى القتل أرجو أن يجزي المولود في مثل الظهار وغيره، إلا أن يكون نوى وأضمر أن تكون سلمة، فلا تجزيه إلا سليمة؛ لأن القيمة تكون في ذلك أكثر، فعليه ما جعل لله على نفسه من نذر إن كان نذر.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَني أحمد بن عبد الرحمن، حدّثَنا الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، قال: حدّثَني السدي، قال: قال ابن عباس في قوله: ?لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ?[المائدة:89]، اليمين يحلف عليها الرجل وهو يظن أنه فيها صادق ولا يكون صادقاً، فلا يكون عليه في تلك اليمين كفارة؛ لأنه حلف وهو يرى في نفسه أنه صادق.

وأما ?بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ?[المائدة:89]: فالرجل يحلف على اليمين وهو يريد يتم عليها، ثُمّ يرى خيراً من ذلك، فعليه أن يترك يمينه ويكفرها، فيطعم عشرة مساكين غداءهم وعشاءهم ?مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ?[المائدة:89]: الخبز والخل والزيت والسمن، وذلك لأن أفضل ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم وأدناه الملح، فهذا إن أطعمهم في بيته، فإن هو لم يطعمهم في بيته فدفع ذلك إليهم، فليدفع إلى كل مسكين نصف صاع قمح أو صاعاً تمراً، والصاع ثمانية أرطال،

(300/2)

وهو بمكيال أهل العراق وأربعة أرباع بالحجازي، فربع طعامه، وربع إدامه، وأما أهل الحجاز فيقولون يكفيه مد، والمد ربع الصاع، ثلثاه طعامه، وثلثه إدامه.

وقوله: ?أَوْ كِسْوَتُهُمْ?، قال: كسوة المساكين أن يجتمع جسده، إما قميص وإما ثوب يلتحف به، وإما كساء لا يكون فيه سراويل؛ لأن السراويل لا يجتمع فيه الجسد، أو يعتق رقبة مؤمنة صغيرة أو كبيرة.

وبه قال: حدّثَنا أبوجعفَر محمد بن منصور، قال: أخبَرنا جعفر، عن قاسم: في الرجل يحلف ويستثني بعدما انقطع كلامه أو لقّنه إنسان؟ قال: إن استثنى وهو في مجلسه فله ثنياه، وإن كان استثناؤه بعد قيامه وبعد انقطاع كلامه، لم يكن استثناؤه استثناء، ولزمته اليمين فيما حلف عليه.

وفي قول الله عز وجل: ?وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ?[البقرة:224] قال: يقول لا تكثروا الحلف بالله في كل حال، ووقروا الله سبحانه وتعالى عن أن تجعلوه عرضة لأيمانكم، وإن أصلحتم بين الناس، وأردتم بأيمانكم الإصلاح.

وفي الرجل يحلف بالقرآن كله، أو بالسورة، أو بآية، أو بالبيت الحرام؟

قال: ليس الحلف بالبيت والقرآن بيمين، والكفارة لا تلزم إلامن حلف بالله، وقد قال بعض الناس: إن في كل ما حلف به من ذلك كفارة يمين، وقال بعضهم: يلزمه بكل آية يمين، وليس قولهم بشيء في ذلك.

(301/2)

وفي المدَبَّر هل يجوز في الرقبة؟

قال: لا بأس بالمد بَّر في عتق الكفارات.

وفي ولد الزنا، هل يجوز في الكفارة؟ قال: لا يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة، وقال أبو جعفر: يجوز عتق ولد الزنا بعد أن تملك رقبته، إذا كان من أمتك.

وفي الرجل يقول: حلفت بالله، أو يقول: عليّ يمين، إنما ذلك كذبة كذبها، وليس يلزمه من ذلك مالم يكن منه.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: في الرجل يظاهر من أمته، أو أم ولده، قال: القول في ذلك مختلف، فمنهم من يقول: لاظهار إلا من زوجة، لقول الله سبحانه وتعالى:

?الَّذِينَ يَظَّهَّرُوْنَمِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ?[المجادلة:2]، ونسائهم الأزواج.
ومنهم من يقول: الظهار من أم الولد والأمة كالظهار من الحرة. قال أبو جعفر: الظهار من الأمة كالظهار من الحرة.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم: في رجل ظاهر من نسوةٍ كم عليه من الكفارات؟
قال: يَلزمه في كل امرأة ظاهر منها كفارة على حدة.
وفي رجل ظاهر من امرأته مراراً؟ قال: إن ظاهر منها في مجلس أو قول متصل كانت عليه في ذلك كفارة واحدة، وإن ظاهر منها بعد التكفير لزمه في ذلك من الظهار ما لزمه في الأول.
وفي رجل ظاهر من امرأته، ثُمّ طلقها، فتزوجت فطلقها الآخر أو مات عنها، فرجعت إلى الأول، ولم يكن كفَّر

(302/2)

ظهاره، قال: يكفِّر إذا رجعت إليه من قبل أن يمسها، ولا يمسها إلا بعد أن يكفِّر، لقول الله سبحانه: ?مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا?[المجادلة: 3، 4].
وفي رجل ظاهر يوماً أو شهراً، فلا يلزمه الظهار قلّ أوكثر فيما وقت له.
وفي رجل يظاهر من امرأته فيقول: أنت عليّ كظهر خالتي أو عمتي، أو أختي، أو ابنتي أو ابنة أخي، أو ابنة أختي، قال: وهذا أيضاً مختلف فيه.
قال بعضهم: لا يكون الظهار إلا بما ذكر الله سبحانه من الأمهات، ولا يلزم بغير الأم من الحرم؛ لأن الله سبحانه لم يذكر إلا الأم وحدها، ولم يذكر من الحرمات غيرها.
وقال بعضهم: يقع الظهار بكل ذات محرم أُماً كانت أوغيرها.
قال أبو جعفر: كل من ظاهر من ذي رحم محرم فهو يقع، وهو المعمول عليه.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم: في امرأة ظاهرت من رجل، قال: لا ظهار على النساء، وإنَّمَا الظهار منهنّ.
وفي الظهار قبل النكاح، قال: لا يلزم ظهار قبل النكاح، كما لا يلزم طلاق قبل نكاح.
وفي امرأة صامت في كفارة شهرين متتابعين، فحاضت قبل أن ينقضي الصوم؟ قال: تبني على صومها إذا طهرت، وتعتد بما مضى من الأيام، وليس ذلك بأوكد من شهر رمضان.
وفي رجل عليه صوم سنة كيف يصنع بالفطر، والأضحى، وأيام التشريق؟. قال: يفطر يوم

الفطر، ويوم الأضحى، ويصوم أيام التشريق؛ لأنها أيام يجوز فيها الصوم للمتمتع إذا فاته في أيام العشر.

(303/2)

وفي يمين الْمُستَكرَه يحلفه السلطان الجائر يخاف سوطه أو سيفه أو حبسه، أو اللصوص يستحلفونه بالعتاق، والطلاق، وصدقة ما يملك، قال: كل يمين يستكره عليها، فليس يلزمه الحنث فيها، إن شاء الله تعالى، إذا خاف سلطاناً أو لصوصاً.

قال أبو جعفر: وسألت أحمد بن عيسى، فقال: مثل ما قال في هذا.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: أخبَرني جعفر، عن قاسم في رجل حلف بالحج ماشياً، أو يحلف عليه ثلاثون حجة، أو أقل أو أكثر مما لايطيقه، ولا يقدر عليه؟

قال: كل ما حلف عليه حالف ولا قوة له به فليس يلزمه، ولا يجب عليه؛ لأن الله لا شريك له عز وجل، لا يكلف خلقاً شيئاً لا طاقة له به، وقد قال قوم بخلاف هذا.

وفي رجل حلف عليه المشي إلى بيت الله الحرام، ولم يسم حجة ولا عمرة، قال: إن عرف نيته فهو ما نوى، وإن لم يعرف نيته أجزته العمرة.

وفي رجلين اجتمعا على قتل خطأ، قال: يكفركلّ واحد منهما كفارة عن نفسه.

وفي الرجل إذا أراد أن يطعم المساكين في كفارة يمين، ولم يجد مساكين المسلمين، هل يجوز أن يطعم مساكين أهل الذمة اليهود والنصارى؟

قال: لايطعم في كفارة اليمين المشركين، ولا يطعم إلا مساكين المسلمين، وقد قال غيرنا: إن إطعام مساكين أهل الذمة مجزئ في الكفارة، ولايعجبنا ذلك.

(304/2)

وفي رجلٍ أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، أو يومين أو ثلاثة أو الشهركله؟

قال: يقضي ماأفطر، ويتوب إلى الله عزّ وجل ويستغفره، إلا أن يكون في مجامعة النساء، فإن فيه القضاء والكفارة، كما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي موسى، قال: استحملنا النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فحلف أن لا يحملنا، ثُمّ حملنا، فقلنا: يمينك يارسول الله؟

قال: ((إني إذا رأيت خيراً منها أتيت الذي هوخير، وكفرت عن يميني)).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: أتى معقل بن مقرن عبد الله بن مسعود، فقال: إني نذرت أن لا أنام على فراشي، فقرأ عليه هذه الآية: ?يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ?، ثُمّ قال: نم على فراشك، وكفِّر عن يمينك.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن أبي خالد، عن عامر، قال: أخبرت أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((ألا أخبركم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوا لدين، واليمين الغموس)).

(305/2)

وبه قال أبوجعفَر محمد بن منصور: الأيمان ثلاثة: يمين تكَفَّر، ويمين لا تُكَفَّر، ويمين لا يؤاخذ بها.
فأما اليمين التي تُكَفَّر: فالرجل يحلف بالله ليفعلن كذا وكذا، فلا يفعل ذلك، أو يقول: والله لا فعلت كذا وكذا فيفعل ذلك، فعليه الكفارة.
وأما اليمين التي لا تُكَفَّر: فالرجل يحلف بالله لقد كان كذا وكذا، وهو يعلم أنه لم يكن، أو يحلف بالله ما كان كذا وكذا، وهو يعلم أنه قد كان، فهذه اليمين التي لا تُكَفَّر، وينبغي لصاحبها أن يتوب عنها ويستغفر الله ولا يعود إلى مثلها.
وأما اليمين التي لا يُؤَاخَذُ بها: فالرجل يحلف على الأمر الذي يرى أنه حق، ثُمّ يتبين له أنه باطل، فلا يؤاخَذ به إن شاء الله؛ لأنه حلف على حق عنده، وهو قول الله عز وجل:?لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ?[المائدة:89].
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: من حلف على يمين وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان.
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ?وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ?[البقرة:224] فنها هم الله عزّ

(306/2)

وجلّ أن يحلف الرجل أن لايبر ذا قرابته، ولا يدخل على جاره، ولا يصلح بينه وبين إخوانه، فكره الله ذلك لهم أن تبروا، وقال: بإن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، فبلغنا والله أعلم أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((من حلف على شيء من هذا فليكفِّر عن يمينه، وليَعُد على ما حلف عليه، افعلوا الخير، ودعوا الشر)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكفِّرها، وليأت الذي هوخير)).

قال أبو جعفر: فإذا حلف الرجل فاستثنى مع يمينه، والاستثناء أن يقول: إن شاء الله، فلا حنث عليه، وينبغي له أن يجهر بالاستثناء ويسمع نفسه.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن محل، عن إبراهيم في الرجل يحلف ثُمّ يستثني في نفسه؟

قال: ليس بشيء حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين.

وبه قال: حدّثَنا أبوجعفر، وقد ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي قال: إذا حرك لسانه بالاستثناء، ولم يسمع نفسه فهو مستثني، وكذلك ذكر عن سفيان الثوري، قال أبوجعفر: وقد كره أن يحلف بغير الله عز وجل.

(307/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، قال: لقد أدركت الناس، ولو أن رجلاً ركب راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن العلي بن المسيب، عن أبيه، قال: قال كعب: إنكم تشركون ولا تدرون.

قالوا: كيف ذاك؟

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: أتي بطعام، فقال: ادن فكل، فأبيت أن أدنو، فقال: أقسمت عليك لتطعمنَّه.

فقلت: ما أشتهيه، قال: أما لا، فأبرّ يميني، فأكلت لقمة أو لقمتين، فقلت: يا أبا عمران، أيمين هي؟ فقال: لولم تفعل لكفَّرتُ يميني.

قال أبو جعفر: وإذا قال الرجل: مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا وكذا، فحنث في يمينه، فقد روي عن غير واحدٍ من أهل العلم قالوا: يكفّر يميناً، وكذلك قال أحمد بن عيسى.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن مندل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة: في الرجل يحلف بصدقة ماله، قالت: كفارة يمين.

قال أبو جعفر: وروي عن زفر أنه قال: يتصدق بماله.

وقال: أبو حنيفة: يتصدق بما يملك من الذهب، والفضة، وأموال التجارة، والسائمة، وقال: إنما الأموال كلما وجب في صنفه الزكاة.

(308/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الحكم وعامر والحرث: أنهم قالوا في رجلٍ قال: كل ماله في المساكين صدقة إن فعل كذا وكذا، قالوا: ليس بشيء.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن مسعود، قال: أتاه رجل، قال: إني جعلت مالي سائبة. فقال ابن مسعود: أعليك مالك، فإنه ليس بشيء، إنما هذا شيء كانت تفعله الجاهلية.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن العلي بن المسيب، عن يعلى بن النعمان، عن عكرمة، عن ابن عباس: في رجلٍ أهدى ماله. فقال: سد به فاقتك، وأنفقه على عيالك، واقض به دينك، وكفِّر يمينك.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا جعفربن محمد، عن يحيى بن آدم، عن مندل، قال: سألت ابن أبي ليلى؟ فقال ليس بشيء.

قال أبو جعفر: وإذا قال الرجل: والله لا كلمت فلاناً إن شاء الله، ثُمّ كلَّمه، فلا حنث عليه، وإذا قال الرجل: والله لا كلمت فلاناً، والله لا كلمت فلاناً، والله لا كلمت فلانا إن شاء الله، فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: الاستثناء على اليمين الثالثة، فلا حنث عليه فيها إن كلمه، وأما اليمين الأولى والثانية فهو حانث فيها إن كلمه؛ لأن الاستثناء لم يكن عليهما.

وقال الآخرون: الاستثناء على الأيمان كلها، ولا حنث عليه، إن كلمه في واحدة منها. بلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال:

(309/2)

((والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشا ثُمّ سكت، ثُمّ قال: إن شاء الله)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا إبراهيم بن مكتوم، عن عبد الله بن داود، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((والله لأغزُوَنَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، ثُمّ قال: إن شاء الله)).

وأخبرني بذلك عثمان بن حكيم، وحسن بن حسين، وبشر بن مرثد، وذكر عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذلك، ولا أعلمه، قال: سكت.

وبه قال: أبو جعفر: ولو أن رجلاً حراً حنث في يمين، وهو معسر، ثُمّ أيسر فكفارته كفارة المؤسر، وإن حنث وهو موسر، ثُمّ صار معسراً فكفارته كفارة الموسر، وهذا أحسن ماقيل في هذه المسأله عندنا.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن مندل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا حنث وهو موسر، فلم يكفِّر حتى أعسر فكفارته كفارة موسر، وإن حنث وهو معسر، فلم يكفر حتى أيسر فكفارته كفارة موسر.

قال يحيى: وهذا أحب الينا.

وبه قال: أبوجعفر: وإن صام وهو معسر في كفارة اليمين، ثُمّ أيسر قبل أن تغرب الشمس من آخر يوم فقد بطل الصيام، وكفارته كفارة الموسر.

(310/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا جعفر بن محمد، عن جعفر بن عون، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي –عليه السلام–: (في كفارة اليمين للمساكين غداء وعشاء خبز وتمر، خبز وسمن، خبز ولحم).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا جعفر بن محمد، عن وكيع وعبيد الله، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: (في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، نصف صاع من حنطة).

قال أبو جعفر: إذا حنث الرجل في يمينه، فكفارته كما قال الله عز وجل:?فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ?[المائدة:89].

قال أبوجعفَر: وتفسير الإطعام أن يطعم عشرة مساكين أحراراً مسلمين غداءهم وعشاءهم، لا يكون فيهم صبي، إلا أن يكون صبيّ قد بلغ مبلغاً يعتمل مثله، ويأكل مثله أكل الرجال، فإذا بلغ هذه الصفة فهو بمنزلة الرجال، والرجال والنساء في ذلك سواء يغديهم ويعشيهم في يوم واحد، وإن غدى مسكيناً واحداً يوماً وعشاه، لم يجزه أن يردَّد عليه عشرة أيام، وإن ردّد عليه فإنما هو مسكين واحد فعليه أن يطعم تسعة مساكين حتى يستكمل العدد الذي قال الله عز وجل (عشرة مساكين).

(311/2)

قال: وإن غدَّاهم في يوم وعشَّاهم في يوم آخر، لم يجزه ذلك حتى يكون غداؤهم وعشاؤهم في يوم واحد.

قال: وإن أطعم مسكيناً واحداً في يوم غداه وعشاه، ثُمّ أطعم مسكينا آخر في يوم آخر غداه وعشاه، حتى أتى على العدد الذي سماه الله عز وجل أجزاه ذلك.

قال: وإن أراد أن يعطيهم الطعام يأكلونه في منازلهم، فلا يدعوهم عليه إلى منزله فذلك له، وليدفع إلى كل واحد منهم نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو زبيب.

وإن أراد أن يدفع إليهم خبزاً، فليدفع إليهم أربعة أرطال منها إدامها.

قال: والصاع الذي يذكر في كفارة اليمين هو صاع عمر، يكون ثمانية أرطال إلاشيئاً برطلنا هذا.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن الأشجعي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، قال لا يجزي في كفارة اليمين إلا عشرة مساكين، كما قال الله عز وجل.

وقال أبوجعفَر: إذا أراد الذي عليه الكفارة أن يطعم المساكين أو يكسوهم، فلا يكون فيهم يهودي ولا نصراني، فإن جهل فأطعمهم أو كساهم لم يجزه ذلك، ولا يجزيه في الكفارة إلا مساكين المسلمين.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن، قال: ليس لأهل الذمة في الواجب من الزكاة والكفارة شيء، إنما الواجب لمساكين أهل الإسلام.

(312/2)

وبه قال: حدثنا محمد حدثنا جعفر، عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم في الرجل لا يجد مساكين من المسلمين فيعطي اليهودي والنصراني، قال: لا يجزيه وقال عامر: لا يجزيه.

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال حدّثَنا جبارة، عن قيس، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا نَذْرَ في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي يزيد، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن عائشة قال: جاءت أمةٌ لعائشة بقديرة، فقالت: أقسمت عليك لتأكلينها، فقالت عائشة: أميطيها عنِّي، فقالت: أقسمت عليك، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أبرّي قسمها، وإلا كان عليك إثمٌ)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدثنا عباد، عن محمد بن أشعث، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كفارة النذر كفارة يمين.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد، عن ليث، عن الحكم، عن معقل بن يسار، عن ابن مسعود، قال: من جعل عليه نذراً ولم يُسَمِّه، فعليه نسمة.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد، عن مطرف، عن عامر: في الرجل يحلف في المجلس بعشرة أيمان، قال: إذا كان في مجلس واحد أجزته كفارة واحدة.

(313/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا عباد، عن محمد، عن مُحِلٍّ، عن إبراهيم، قال: إذا حلف الرجل على الشيء الواحد الأيمان فكفارته واحدة.

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيد، عن أبي عبد الرحمن، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف وأبيه. فقال له: لا تحلف بهذه اليمين، هذه يمين عمر التي كان يحلف بها، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا تحلف بها فإنها شرك)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، قال: إذا قال الرجل: أقسمت بالله فهي يمين، وإذا قال: أقسمت فليس بشيء.

(314/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا عباد، عن محمد، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مجاهد، في الرجل يقول: هو يهودي، هو نصراني، قال: يمين يكفِّرها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من نذر نذراً لم يسمِّهِ فكفارته كفارة يمين)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا أبو كريب، عن حفص، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً؟ فمر فسلم عليه، قال: قد كلَّمه.

وحدّثنا محمد، قال: حدّثَنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدّثَنا أشعث، عن ابن سيرين: أن أبا الدرداء أعتق غلاماً له، ثُمّ حنث في يمين كان حلف عليها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدّثَنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكفِّر إذا حلف قبل أن يحنث.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثَنا جعفر بن محمد، عن عبيد الله، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين: أن سلمان الفارسي كفَّر قبل أن يحنث.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح قال: يكفِّر بعد الحنث أحب إليّ، وأرجو أن يجزيه أن يكفِّر قبل الحنث.

(315/2)

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زَحْر، عن أبي سعيد، عن عبيد الله بن مالك، عن عقبة قال: نذرت أختي أن تحج حافية غير مختمرة، فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: ((مُرْ أختَك فلتختَمِر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام)).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثَنا أبوكريب، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، قال: قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفِّر يمينه)).

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثَنا عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، قال: حدّثَنا عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أتحب أن أعلمك سورةً ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها))؟ قلت: نعم. قال: ((إني لأرجو

أن لا أخرج من ذلك الباب حتى تعلمها))، قال: وقام رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ، فأخذ بيدي، وجعل يجذبني، فجعلت أتباطأ كراهية أن يبلغ الباب ولم يخبرني بها، فلمّا دنا من الباب قلت: يارسول الله، الذي وعدتني. قال: ((كيف تصنع إذا قمت في الصلاة))؟.

(316/2)

قلت: أقرأ فاتحة الكتاب.
قال: ((فهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيته)).
قال: وقال: يعني الله لاشريك له: ((هي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل)).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثَنا عبد الرحيم، عن خارجة بن مصعب، عن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((من نذر نذراً لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لايطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بما نذر)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبي خالد الأحمر قال: سمعت محمد بن كريب يذكر، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((ثلاثة لايمين فيهنَّ: لايمين لولد مع والد، ولا لامرأة مع زوجها، ولا لعبد مع سيده)).
وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا سفيان، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، حدّثَنا حبيب، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رجل: يارسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك بيت المقدس أن أصلي فيه ركعتين.
فقال: ((صلِّها هنا))، فأعاد عليه، فقال: ((صلها هنا))، فأعاد عليه فقال: ((صلها هنا))، فأعاد عليه فقال: ((صلّ حيث قلت)).

(317/2)

وبه قال: حدّثَنا محمد، حدّثَنا سفيان بن وكيع، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–:
((لاوفاء بنذرٍ في معصية الله، ولاوفاء بنذرٍ فيما لا يملك العبد))، أو قال: ابن آدم.
وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا سفيان، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة،

عن عمران بن حصين، قال: فقدت ناقة للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فوجدت مع امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحرها، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ((إنه لا نذر فيما لا يملك ابن آدم)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)).

وبه قال: حدّثَنا محمد، قال: حدّثَنا سفيان، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((من حلف على يمين مصوَّرَة كاذبة متعمداً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار)).

تم كتاب الحدود والديات

ويليه كتاب تحريم المسكر

(318/2)

كتاب تحريم المسكر

باب ما جاء في تحريم المسكر

وبه قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((كل مسكر خمر)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن فضيل، عن السري بن إسماعيل الهمداني، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((إن من العنب خمراً ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، ومن الحنطة والشعير خمراً، وإني أنهاكم عن كل مسكر)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن فضيل، عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:

((ما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عثمان، عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما أسكر الفرق منه فالوقية منه حرام)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال:

(319/2)

حدثنا إبراهيم، عن مصعب بن سلام، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كل مسكر حرام ما قلَّ منه أو كثر)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أنه سمع عمر يقول: أُخبرت أن عبيد الله بن عمر ورجالاً شربوا شراباً، وأنا سائلهم، فإن كان مسكراً حَدَدْته، قال: وروى السائب وعمر حده.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن سلام بن الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، قال: قال عمر: الخمر من خمسة: من التمر، والزبيب، والعسل، والبر، والشعير، فما خمرت أو عَتُقت فهو خمر.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن ابن إدريس، عن أبي حيان، عن عامر، قال: الخمر ما خامر العقل.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: لقد حرمت الخمر، وما خمرنا يومئذ إلا من التمر.

(320/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن مصعب بن سلام، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي –عليه السلام– قال: (ما أبالي أخمراً شربت أم مسكراً).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد وعطاء وطاوس، قالوا: قليل ما أسكر كثيره حرام.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما أسكر كثيره

فقليله حرام)).
وقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا أُحلُّ مسكراً)).
وقال: ((كل مسكر حرام)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن أبي إدريس الأعرج، عن عبد الله بن الحسن، وجعفر بن محمد قالا: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

(321/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال حدثنا إبراهيم، عن سعيد بن خثيم، عن رجل، عن زيد، أنه قال: النبيذ ما انتَبَذْتَه غدوة وشربته عشِيّة، وما انتبذته عشية وشربته غدوة، وإذا جلست عليه وأنت تريد السكر منه فهو عليك حرام، سكرت أو لم تسكر فهو عليك حرام.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن خالد بن حيان، عن بدر بن راشد، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من شرب مسكراً نَجُسَ ونجست صلاته أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد نَجُس ونجست صلاته أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد نجس ونجست صلاته أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال)).
قال خالد: فحدثني بدر بن راشد، عن الحسن، عن أبي سعيد، أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((كل مسكر وإن يقل خمر)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبيد بن أبي هارون، عن المحاربي، عن ليث، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، أن علياً أتي برجل قد شرب مسكراً فجلد الحد.

(322/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن علياً –عليه السلام- قال: (السكر بمنزلة الخمر).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد وسأله رجل عن الداذي؟، فقال: أحولها تُحِّوطون، تلك الخمر اجتنبها، كل شراب يزداد فوق ثلاثة أيام جَوْدَة فهو حرام.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن محمد بن جعفر، عن أبيه والرضى، قالا: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: التقية من ديني، ولا تقية عندي في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: (نُهينا أن نسلم على سكران في حال سكره).

(323/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن سليمان، قال: حدثني عبد الله بن موسى، عن أبي معمر سعيد بن خثيم، قال: قال لنا زيد بن علي: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر الرازي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، عن علي –عليه السلام– قال: (لا يسلم على الذين في أيديهم الخمور والرياحين).

وبه قال: حدثنا محمد، قال حدثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام، اللهم، لا أحلُّ مسكراً)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن سَلم القزويني، قال: سمعت جعفراً يقول: قال علي –عليه السلام–: (إياكم وما يجود على الترك من هذه الأشربة فإنها الخمر بعضها من بعض).

وبه قال: حدثنا أبو جعفر، حدثنا شعيب بن عبيد الرقي، عن طاهر بن عمرو، قال: حدثني

عمي، عن إبراهيم بن عبد الله بن حسن، قال: نظرنا في النبيذ فإذا قد اختلف فيه، فكانت شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتَهم أولى أن تقبل شهادتهم من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم.

(324/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدثني الحكم، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((من شرب الخمر بعد أن حرمها الله عز وجل على لسان نبيه –صلى الله عليه وآله وسلم– فليس له أن يُزوج إذا خطب، ولا يشَّفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدّث، ولا يؤتَمَن على أمانة، فإن اؤتمن على أمانة فأكلها أو استهلكها فليس لصاحبها أن يؤجرهالله، ولا يخلف عليه.

باب ما ذكر في الشطرنج والنرد

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن علي –عليه السلام–، أنه قال: (من أكذب الناس؟ يقول: قتلت والله ولم يقتل شيئاً) يعني صاحب الشطرنج.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن عبد الملك، عن شيخ من أهل الشام قال: ما من مؤمن إلا يغفر له كل يوم اثني عشر مرة إلا صاحب الشاهين، يعني الشطرنج.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– أنه مرَّ بقوم يلعبون بالنَّرْد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: (ألا إن المُلاعبة بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير، ومُدّهِنَه)، ثم قال: (هذه كانت ميسر العجم، والقداح كانت ميسر العرب).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، عن يحيى بن العلي،

(325/2)

عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: خرج علي على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون)؟.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر الرازي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، عن علي –عليه السلام– قال: (ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمُتَفَكِّهين بالأمهات، والذين بين أيديهم الخمور والرياحين، والذين يلعبون بالشطرنج).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: نهانا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن نسلم على سكران في حال سكره، وعلى المتفكَّهين بأمهاتهم.

قال علي: وأنا أنهاكم أن تسلموا على من يلعب الشطرنج.

قال أجعفر: المتفكهون بأمهاتهم، الذين يعيبون الناس بما يكرهون حتى يشتموا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي –عليه السلام–: في النرد والشطرنج: (هي الميسر).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، قال: قلت للقاسم بن محمد: هذه النرد نُهي عنها، فما بال الشطرنج؟

قال: كل ما يلهي عن ذكر الله فهو من الميسر.

(326/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم، عن يوسف بن يعقوب الثقفي، عن إسحاق بن نجيح، عن عباد بن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن اللعب بالشطرنج.

باب ما ذكر في الغناء والنوح وأشباههما

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من تغنَّى أو غني له، أو ناح أو نِيْح له، أو أنشد شعراً، أو قرضه وهو فيه كاذب، أتى شيطانان فجلسا على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما، حتى يكون هو الساكت)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسق والنياحة).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين يعني ابن علوان عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن أول من تَغَنّى إبليس ثم زَمَر ثم حَدى ثم ناح)).

(327/2)

وبه قال:

حدثنا محمد، قال حدثنا محمد وعلي، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن علي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إياكم والغناء فإنه يُنبت في القلب النفاق كما ينبت الماء الشجر)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن خلاد الصفار، عن عبد الله بن زحْر، عن علي، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهنَّ، ولا التجارة فيهنَّ، وأكل أثمانهنَّ حرام، وفيهنَّ أنزل الله عز وجل عليّ:?وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ?[لقمان:6])).

(328/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:? وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ?، قال: الغناء ونحوه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، حدثنا زيد بن حباب العُكْلي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سليمان أبو مودود، قال: حدثني هلال بن أسامة القرشي، يقول: سمعت عطاء بن يسار يقول: سمعت كعباً يقول: إن في الكتاب الذي أنزله الله سبحانه على موسى في التوراة: (إنا أنزلنا الحق لنذهب به الباطل، ونبطل به اللعب الزفن والمزامير والمزاهير والكِنَّارات والشعر، والخمرة مرٌّ لمن شربها، وأقسم الله بعزته وجلاله لاينتهكها عبد بعد أن حرمتها إلا أعطشته يوم القيامة، ولا يتركها عبد بعد أن حرمتها إلا أسقيته إياها في حظيرة القدس).

وقال زيد سألت أبا مودود عن المزامير؟ فقال: هذه المزامير التي ينفخون فيها.

قلت: فالمزاهير؟

قال: الدفوف. قلت: فما الكِنَّارات؟ قال: الطنابير.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو وكيع الجراح بن مليح، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقفون على أفواه السكك، ويخرقون الدفوف.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي عوانه، عن عبد الكريم، عن سعد بن أبي هاشم، عن ابن عباس قال: الدف حرام، والكوبة حرام، والمعزاف حرام، والمزمار حرام.

(329/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، حدثنا زهير، عن امرأة من أهله، عن عمتها: قالت: مر بي سويد بن غفلة وأنا جُوَيْرِية ومعي دف، فأمر رجلاً معه فحرقه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن بن صالح قال: كان يعجبه تحريق الدفوف، ويكره التجارة فيها.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن السري، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن يزيد بن عبد الملك، عن يزيد بن حصيفة، عن أبيه، عن السائب، عن عمرو ورفعة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((النظر الى المغنية حرام، وغنائها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من سحت فإلى النار)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((كره الله عز وجل لكم ستاً: الخمر، والميسر، والمعزاف، والمزمار، والكوبة، والدف)).

(330/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف)).

فقال بعض القوم: متى ذلك يارسول الله؟

قال: ((إذا ظهرت المعازف، وكثرت القينات، وشربت الخمور)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة قال: إذا خلع الفساق نعالهم، ووضعوا أرديتهم، ونصبوا باطية الخمر، وتنازعوا الكأس بينهم تنازعوا الكفر حتى يقوموا.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((بعثت بكسر المعزاف والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً إلا سقاه يوم القيامة حميماً))، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غُنْم الأشعري، قال: سمعت أبا مالك الأشعري، يقول:

(331/2)

سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حفص، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة الهمداني، قال: مرَّ عليّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)، قال: ثم أفسدها.

قال: علي وحدثنا غير عبيد الله أن علياً–عليه السلام–كان يعقل صاحب الشطرنج إلى الظهر، ويعقل صاحب النرد إلى الليل.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من لعب بالكعبين فقد عصى الله ورسوله)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، حدثنا الهجري، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسين بن زياد، عن يوسف، عن

جابر، عن أبي جعفر قال: مَرّ علي بقوم من بني أسد وبين أيديهم شطرنج، فأمر بها فأحرقت وأحرق الجلد، ولم يسلم عليهم، فقال رجل: يا أمير المؤ منين، لا نعود.

(332/2)

فقال: (إن عدتم عدنا).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهنَّ عن المنكر، أو ليسلطنَّ الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم، أو ليسلطنَّ الله عليكم من يعذبكم، ثم يعذبهم الله، وأنتم أولى بالحق منهم)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني حسن بن علي، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لايحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم، لا تجعل لكافر ولا لفاجر عليّ منّة ترزقه بها مني مودة)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده مثله.
حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تعذب هذه الأمة بخمسة أصناف من العذاب: قذف، ومسخ، وخسف، وريح حمراء كريح عاد، وحيات لها أجنحة تطير بين السماء والأرض تبتلعهم)).

(333/2)

قالوا: متى ذاك يارسول الله؟
قال: ((إذا شربوا الخمور، وغنتهم القينات، وافترشوا الحرير)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((عشر من عمل قوم لوط فاحذروهنَّ: إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، ومضغ العلك،

وتحليل الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق، والصفير، واجتماعهم على الشراب، ولعب بعضهم ببعض)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكّح من الذكور مثل ما ينكح من النساء)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن من الفطر أو الفطرة المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، والختان، ونتف الإبط، والاستحداد)).

(334/2)

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عثمان، عن جرير، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من لم يأخذ شاربه فليس منَّا)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال حدثنا إسحاق بن موسى الشعلاني، عن مصعب بن سلام، عن الزبرقان السراج، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من لم يأخذ شاربه فليس منَّا)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن آل كسرى يجزون لحاهم، ويوفرون شواربهم. وإن آل محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– يأخذون شواربهم، ويعفون لحاهم)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فرات، عن هلال الصيرفي، عن طاوس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أخذ شاربه حتى يأخذ بظفريه فلا يمكنه، كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة)).

(335/2)

أبواب الصيد

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد في صيد المعراض والبندق: لا تأكله حتى يذكى، وإن أنت رميت طيراً بسهم فوقع على الأرض فلا تأكل، فإني أخاف أن تكون الأرض أعانت على قتله.

قال أبو جعفر فيما قتل البندق: فيه عن سلمان رخصة، وكرهه غيره.

وقال: البندقة لا تخرق.

قال أبو جعفر: وأنا أكره ما قتلت إلا أن تدركه حياً فتذكيه.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– راعٍ، فقال: يارسول الله، أرمي بسهمي فأصمي وأنمي –يعني الذي يتوارى عنه–، قال: ((ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل)).

قال أبو جعفر: ما أصميت مالم يتوار عن بصرك، وما أنميت: ما توارى فلم تدر لعل الذي قتله غيرك.

قال أبو جعفر: ومن رمى صيداً متوارياً عن بصره، ثم أصاب سهمه في مقتله أو غير مقتله، أو لم يصب السهم فيه ووجده ميتاً، و كان تواريه عنه كثيراً أو قليلاً فلا يأكله، قال: وكذلك إن رماه وهو على حائط فسقط حياً واضطرب ثم مات، فلا يأكل، وإن سقط في ماء فمات فلا يأكل إلا أن تدرك ذكاته، وإن رميته بسهم وهو على جدار فسقط ميتاً فكل إذا كان قد مات قبل أن يسقط.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني

أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: إذا رميت طيراً بسهم فوقع في الماء فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون الماء أعان على قتله.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ضرار بن صُرَد، عن عبد العزيز، عن صفوان بن سليم، قال: سألت سلمان عمَّا قتلت البندقة؟ فقال: كله يا بن أخي فإن لم تأكله فائتني به آكله.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد في صيد

الباز، والصقر، وكل شيء من الطير يصيد: لا تأكله حتى يذكى.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم أن رجلاً كتب إليه يسأله عن هذه المسائل، فأجابه بهذا الجواب، وقرأه قاسم علينا: سألتَ –وفقنا الله وإياك للرشد برحمته– عمَّا قتل الكلب والصقر؟ فما قتل الكلب المعلم فحلال عندي أكله، وذكاة ما قتل الكلب فهو قتله له، ويؤكل ما قتل، وإن أكله إلا أقله، ولا أعلم فيما أجبتك به من هذا اختلاف بين أحد إلا شيء ذكر عن ابن عباس، أنه كان يقول:لا يؤكل ما أكل الكلب المعلم من صيده، فإنه إنما أمسك الصيد إذا أكله على نفسه لا على مرسله، فظننت أن ابن عباس تأول في ذلك قول الله عز وجل:?فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ?[المائدة:4] فكان عند ابن عباس أكله له غير إمساك منه على من أرسله، والمذكور المشهور أن عدي بن حاتم وأبا ثعلبة

الخشني سألا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن الكلب المعلم يأكل من صيده؟، فأمرهما بأكل فضله، وقال أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– كلهم إلا ابن عباس: كل فضل الكلب المعلم، وإن لم يبق منه إلا بضعة من اللحم.
قال: وذكر أن طاوس كان يقول: ليس الصقور ولا الفهود ولا النمور من الجوارح التي أحل الله أكل ما أكلت من صيدها، وقال غيره: هذه كلها كالكلاب في صيدها.
وقال قاسم: لا يؤكل صيد الصقر والبازي والفهود إلا ما أدركت ذكاته؛ لأن الله عز وجل يقول: ?مُكَلِّبِينَ?[المائدة:4]، ولم يقل: مصقرين.
قال أبو جعفر في الجوارح من الكلاب، والبزاة، والصقور، والفهود: كلها سبيلها سبيل واحد في نفس الصيد، غير أنه يختلف في التعليم والأدب، فالكلاب إنما تعلم تؤدب لئلا تأكل، وكذلك بلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فإذا أكل الكلب المعلم من صيده فلم يقبل الأدب، ولم يحفظ التعليم فلا تأكل إلا ما أدركت ذكاته. وأما البازي والصقر فإنما يعلمان يؤدبان أن يجيبا إذا دعيا، فإذا هو دعي فأجاب فقد قبل التعليم، فكل من صيده، والفهد بمنزلة الكلب.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم فيما قتل الكلب المعلم والبازي والصقر من الصيد وأكل، قال: قد اختلفوا في ذلك، وقد روى أهل العراق منهم الشعبي، وعدي بن حاتم،

وقد روي عن أبي ثعلبة الخشني أنهما سألا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن صيد الكلب المعلم؟ فقال: ((كل مما أمسك عليك وإن قتل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه)).

وذكر عن ابن عباس وقد اختلفوا عن غيره من الصحابة منهم سلمان وسعد، ومن التابعين أبو جعفر وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: لا بأس وإن أكل ثلثيه، وتأولوا ?فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ? كان عندهم أنما أمسك وإن أكل بعضاً وترك بعضاً، وهو عندي كأنه أشبه بالكتاب، ومن احتاط لم يكن عليه في ذلك شيء، ومن تأول كتاب الله وأقاويل هؤلاء الذين لم يروا بأكله بأساً رجوت أن لا يكون بآثم ولا حرج، وإن كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال ما روي عن عدي بن حاتم وأبي ثعلبة، فالباطل ما خالفه، وما أظن الرواية عنه بصحيحة.

فأما البازي والصقور والشواهين فأعجب ما فيه عندي من القول: أن صيدها ليس بذكي؛ لأن الله سبحانه يقول: ?مُكَلِّبِينَ?، والمكلِّب هو المُغْرَي، والإكلاب للكلب هو الإغراء. والصقر وأشباهه من الطير ليس عندنا من الجوارح، وقد رخص فيها كثير من الناس، وكذلك عندي الفهود ليس من الجوارح؛ لأن الصقور والبازي وأشباهها من الطير لا تشلا ولا تؤمر، فلذلك عندي ليست من الجوارح، فإن كانت الفهود لا تُشْلا ولا تغرى فحالها كحال الصقور، وإن كانت

تؤمر وتشلا فتأتمر، فهي كالكلاب يؤكل ما أَفْضَلت وذكي ما قتلت.

وأما كلب المجوسي المعلم فلا بأس بأكل صيده إذا كان مرسله مسلم، وسمى الله، وكان الكلب معلماً. وقد كرهه قوم، ولم يَرَ به آخرون بأساً.

قال أبو جعفر: يكره صيد كلب المجوسي إذا أصابه مسلم.

قال: وكره ابن أبي ليلى سكين المجوسي.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الرجل يأخذ الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت، قال: إذا أدركه وفيه حياة ذبحه وذكاه، وإن لم يدرك ذكاته فلا يأكله إلا أن يذكيه ذكاة تامة.

قال أبو جعفر: إذا أدركت ذكاة الكلب والبازي والصقر أو غير ذلك فلم تأخذه من فيه حتى مات، فإن كنت تربصت به مجتزئا بتذكية الكلب فلا تأكل، كان ينبغي أن تكون أنت الذي

تذكيه، وإذا اشتغلت بغيره فمات قبل أن تذكيه فلا تأكل.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الصيد بالليل في مأمن الصيد ومأواه، قال: إنما يكره من ذلك أن يطرق، فإن صار إليه يعني الصيد فلا بأس بما أصيد من صيد فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا شريك له أحل الصيد، ولم يوقت من الليل والنهار له وقتاً.
قال أبو جعفر: في صيد الوحش والطير بالليل: لا يصلح، بلغنا أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في صيد السمك بالليل، فرخص فيه

(340/2)

بعضهم وكرهه بعضهم.
قال أبو جعفر: الناس على صيد السمك بالليل والنهار، وليس في النهي بمنزلة الطير والوحش، وقد كره بعض الناس، وليس به بأس عندي.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في صيد المجوسي والمشرك المحارب للسمك، قال: يغسل ما أصابوا من مس أيديهم، ولا بأس به؛ لأنه ذكي في نفسه.
وقد روي عن علي –عليه السلام– أنه كرهه، وما أظنه بصحيح عنه، وكان ابن عباس لا يرى بصيد المجوسي للسمك بأساً.
قال أبو جعفر في صيد المجوسي للسمك، روي عن علي –عليه السلام– أنه كان يكره صيد المجوسي للسمك، ورخَّص فيه غيره.
قال أبو جعفر: المشرك بمنزلة المجوسي يكره صيده للسمك، قال: وأما صيد اليهودي والنصراني فلا بأس بصيدهما للسمك وغير السمك، وجائز ذبيحتهم.
قال: وقد نهى علي وابن عباس عن نكاح أهل الحرب في دار الحرب، وقالا: من أجل النسل لا من أجل التحريم.

(341/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، في رجل رمى صيداً فأصابه، ثم غاب ليله وراء جبل، ثم أصابه ميتاً وسهمه فيه، قال: إذا لم ير فيه أثراً سوى أثره أو أرسل عليه كلباً، فلم ير فيه سوى أثر كلبه وعرف ذلك معرفة يقين أكله وكان حلالاً أكله، نهاراً أصاده أو ليلاً، وفي سهل كان ذلك أو جبل.

وفي الذئب أو الأسد يعدو على البقرة أو الشاة فينثر قُصْبَها ما لو تركها على حالها لماتت فتذكى، قال: لا بأس بأكلها إذا أدركت ذكاتها، ولا يأكل من ذلك عضواً بان بانتهاش السبع أو قطعه، سمعت أبا جعفر يقول: إذا افترس السبع شاة أو غيرها من الحيوان فنثر قصبها يعني بطنها، فقول أبي جعفر محمد بن علي وأصحابه: إذا أدركت منهاً عينا تطرف أو رجلاً أو ذنباً تتحرك فذكه فهو لك ذكي.

قال:وقال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وغيرهما ممن يتفقه: إذا نثر قصبها فلا تأكل، هي بمنزلة الميتة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، عن الطافي من السمك، وعمَّا قذف به البحر، وعمَّا قذف الحيتان بعضه بعضاً، قال: هذا كله ميتة فلسنا نحب أكله، وقد جاء عن علي –عليه السلام– النهي عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت من كل ما أحل الله عز وجل من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر والبحر.

قال أبو جعفر: يكره أكل السمك الطافي. بلغنا عن

(342/2)

علي –عليه السلام– أنه كرهه، وقال: وما قذف الماء على الساحل أو في سفينة، كأن رأيته حين قذفه فهو لك ذكي، وإن أخذته وبه حياة أو بعدما مات فهو لك ذكي، وإن كان قذفه فلا تأكل، وإذا حسر الماء عنه فأصيب في الساحل فقد اختلف فيه.

روي عن جابر بن عبد الله أنه رخص فيه عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وكان بعض العلماء لم يثبت هذا الحديث أنهم أصابوه ميتاً، فقال: لا تأكل إلا أن تعلم أنه حسر الماء عنه وهو حي أو قذفه وهو حي، وإن علمت أنه قذفه وهو طاف، أو لم تدر فلا تأكل.

قال أبو جعفر في ميت الجراد: إذا كان أخذ ميتاً فقد اختلف أيضاً فيه، فأطلقه قوم، وكرهه قوم.

وروي عن علي –عليه السلام– قال: (الجراد والحوت ذكي)، وروي عن ابن عمر أنه نهى عن الطافي، ولم يذكر عنه في الجراد شيء.

قال: ولا يجوز أكل ما صاد الكلب غير المعلم إلا أن تدرك ذكاته، قال: كأنك أنت أصدته فأكلته.

قال: وإن أرسلت كلباً معلماً وقمت حين أرسلت، فإن أعانه كلب غير معلم ولم تدرك ذكاته فلا تأكل.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، حدثنا أبو إبراهيم مولى جعفر بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((الطير في وكره آمن بأمان الله، فإذا طار بجناحه فانصب له فخك وارمه بسهمك)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال:

(343/2)

حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس، قال: أتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أناس من طي فيهم زيد الخير، وعدي بن حاتم، فقالوا: يارسول الله، إن الله قد حرم الميتة على من أكلها، وإن لنا كلاباً نصيد بها، فمنها ما ندرك ذكاته، ومنها ما لا ندرك ذكاته، وربما أكلت، فما يحل لنا من ذلك؟
فأنزل الله عز وجل: ?يَسْأَلُونَكَ? يا محمد? مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ?[المائدة:4] الحلال مما اصطادته الكلاب.
فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا سميت قبل أن ترسل فأخذته الكلاب فمات في أفواهها ولم تأكل منه شيئاً فكله، فأحل الله لهم ما أمسكته إن قتلته ما لم تأكله،، وما أدركت ذكاته فكله، وما أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وليس هو حينئذ بمعلم، وإنما المعلم الذي يضرب إذا أكل الصيد حتى لا يعود يأكل منه، وإذا أرسلتموها وذكرتم اسم الله فكلوا)).
والجوارح: الكلاب، والفهود، والصقور، والبزاة، ?فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ?.
قال أبو جعفر محمد بن منصور: يعرف تعليم الكلب إذا تعلم حتى يحل أكل صيده بإجابة صاحبه إذا دعاه، وأرسله على الصيد فأخذه وقتل فلم يأكل، وأمسكه على مرسله فهو حينئذ معلم، ويؤكل كل صيده بعد ذلك،

(344/2)

قال: فإن أكل بعد التعليم فلا تأكل صيده؛ لأنه قد نسي التعليم.
قال: وإن أرسل بعد ذلك فأمسك على صاحبه، ولم يأكل من صيده فقد صار عالماً، فليتأن صاحبه حتى يرسله مرتين، فإذا أمسك في الثالثة ولم يأكل فقد صار عالماً ويؤكل صيده إذا قتل.

قال: وإذا أرسل الرجل كلبه المعلم فينبغي له أن يسمي مع إرساله، يقول: بسم الله، فإن ترك التسمية مع إرسال كلبه ناسياً فليأكل ما أصاب وقتل ولا يضره ذلك.

قال: وإن ترك التسمية مع إرسال كلبه متعمداً، وهو يعلم أن التسمية واجبة عليه، أو لا يعلم فلا يأكل ما أصاد كلبه، وكذلك الذبيحة إلا أن يدرك ذكاته، وإن ترك التسمية مع إرساله ثم سمى بعد ذلك قبل أن يأخذ كلبه الصيد، فلا يأكل أيضاً ما قتل.

قال: وإن سمى بعد إرساله وزجر كلبه فانزجر لزجره، وأخذ صيداً فقتله فهو ذكي يؤكل صيده.

قال:وإذا أرسل الرجل كلبه وسمى، فأصاد كلبه صيداً فلم يأكل من لحمه، ولكنه شرب من دمه فقد ذكر عن ابن عباس أنه قال في مثل هذا: لابأس بأكله.

قال: وإذا أرسل الرجل كلبه فأصاب صيداً فليسرع السير إليه وليتخلصه منه في أقرب ما يقدر عليه من ذلك، فإن تخلصه منه حياً فليذكه وذكاته ذبحه، فإن مات في يده قبل أن يذكيه وهو يقدر على ذبحه لو أراد ذبحه، أو لا يقدر على ذبحه لسرعة ذلك فلا يأكله، ولا خير في أكله.

قال: وإذا

(345/2)

أدرك الصيد في فم الكلب فأراد أخذه فلم يتخلصه منه، ولم يفرط في ذلك حتى مات الصيد في فمه فهو ذكي وليأكل.

قال: وإذا أرسل كلبه على صيد فأخذ من فوره ذلك غير الصيد الذي أرسله عليه فهو ذكي وليأكل إن قتل.

قال: وإن ثنى من فوره على الصيد الأول فهو أيضاً ذكي.

قال: وإذا أرسل كلبه على أعداد من الصيد، فسمى على إرساله ولم يسم على كل صيد، فكلما أصاد من فوره ذلك فهو ذكي، وإن هو أصاد ثم رجع إلى صاحبه، ثم ثنى بغير إرسال من صاحبه فما أصاد فلا خير فيه، ولا يؤكل منه إلا ما أدرك ذكاته.

قال: وكل الكلاب إذا علمت الصيد فتعلمت وأصادت أكل صيدها، بمنزلة الكلاب السلوقية المعلمة.

قال: وإذا أرسل كلبه على صيد فقتله، ثم أتبع صيداً آخر من فوره على المكان فقتله فهو ذكي، وإن تمكث على الصيد الأول طويلاً بعدما أصاده، ثم رأى صيداً آخر فأتبعه فأصاده وقتله فلا يؤكل الثاني، وإذا أرسل كلباً على صيد فأصاده وقتله فهو ذكي، فإن أصاد من فوره

ذلك صيداً آخر فقتله وأكل منه فلا يؤكل من الصيد الثاني ولا الأول.
قال: وإن كان أكل من الصيد الأول، ولم يأكل من الثاني فهو بأكله من الأول تارك للتعليم، ولا يؤكل من واحد منهما.
قال: وإذا علم الباز أو الصقر أو الشاهين أو الباشق أو العقاب أو البازنجان فتعلم الصيد فأصاد وقتل فهو ذكي، وتعليمه

أن يجيب إذا دعي ولا ينفر من صاحبه.
قال أبو جعفر: ولو أن امرأة أرسلت كلباً وسمت، أو كان سوى الكلب من الجوارح فأرسلته وسمت فأصاد وقتل ولم يأكل فإنه ذكي.
وأما الصبي فإن كان يعقل وسمى وأرسل كلبه فأصاد وقتل، فإن زيد بن علي وغيره من أهله، منهم أحمد بن عيسى، يقولون: إذا كان الصبي يعقل الصلاة فسمى وأرسل كلبه أو صقره أو بازه، أو ما كان من الجوارح التي يحل صيدها فسمى، فما أصادت فهو ذكي.
قال: وإن نسي التسمية أحد من هؤلاء: الرجل أو المرأة أو الصبي فأصاد وقتل فهو ذكي بمنزلتهم إن نسوا التسمية في الذبيحة، فأي من هؤلاء نسي التسمية عند الذبيحة فذبيحته حلال؛ لأن الذبيحة للملة.
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم في قوله: ?فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ?[المائدة:4]، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فكل مما أمسك ما لم يأكل، وإن جَاء مع كلبك كلب غيره وقد قتل فلا تأكل، وإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره)).
وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يارسول الله، إنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب

والبزاة فما يحل لنا منها؟.
قال: ((يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهنَّ مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن

عليكم واذكروا اسم الله عليه)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن يمان، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: الباز والصقر من الجوارح.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن حفص، عن الحجاج، عن القاسم، عن مجاهد في قوله: ?وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ?، قال: من الطير والكلاب.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن وكيع، عن سعيد، عن الهيثم، عن طلحة، عن خيثمة في قوله تعالى: ?مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ?، قال: أثبت لك أن الصقر والباز من الجوارح.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أكل الكلب فلم يحفظ التعليم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن عائذ، عن محمد بن سالم، قال: قال علي: (إذا أكل الباز من صيده فكل).

قال أبو جعفر: إذا أكل الكلب والفهد من صيدهما فلا تأكل، وإن أكل الباز أو الصقر فكل؛ لأن الكلب إنما يعلم أن لا يأكل، فإذا أكل فلم يحفظ التعليم، والصقر والباز إنما يعلم أن يجيب إذا دعي ولم ينفر من صاحبه، فإذا دعي فأجاب فقد حفظ

(348/2)

التعليم فكل من صيده، أكل أو لم يأكل.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا رد الكلب الذي لم يعلم على المعلم أفسد صيده.

قال أبو جعفر: إذا أرسلت كلبك المعلم وكلبك الغير المعلم فقتلا صيداً فلا تأكل إذا أخذاه جميعاً.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه إلا أن تدركه وبه حياة فتذكيه.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أكل الباز والصقر من الصيد فكل فإنه لا يعلم.

قال حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، قال في الصيد يأخذه الكلب فيمسكه حتى يموت، ثم يأكل منه فلا تأكل منه، فإنه لم يحفظ التعليم.

قال أبو جعفر: إذا أدركت كلبك أو صقرك أو بازك وقد أخذ صيداً، وأنت تنظر اليه حتى مات

في فمه أو في مخلبه فهو ذكي كله وهو حلال.
قال: وإن أدركته وهو في فم كلبك، أو في مخالب صقرك، أو بازك فتركته قليلاً أو كثيراً وأنت تقدر على أخذه فمات في فم كلبك، أو مخالب صقرك، أو بازك فلا تأكل فهو ميتة، قال: وإن أدركته على هذا الحال وليس معك حديدة، فتركته في فم كلبك، أو في مخالب صقرك مجتزياً بتذكيته لك إذا لم يكن

(349/2)

معك حديدة فلا تأكل لاخير فيه.
قال: وإن أخذت الصيد من فم كلبك، أو مخالب صقرك أو بازك وبه جراحة في مقتله أو في غير مقتله فأخذته تريد أن تذكيه فسبقك بنفسه، فلا تأكل فهو ميتة.
وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر، عن عامر قال: إذا أجاب الباز فقد علم.
وبه حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، في صيد الباز والصقر وكل شيء من الطير يصيد: لا تأكله حتى يذكى.
وبه حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أكل الباز من الصيد فكل، فإذا أكل الكلب فلا تأكل.
وبه حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن حجاج، عن عطاء، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.
حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.
وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أبو هشام، عن ابن يمان، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال إذا أكل الباز فكل.
وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يارسول الله، إني أصيد

(350/2)

بكلبي المعلم، قال: ((ما أصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني أبو مريم، قال: سألت أبا جعفر عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه، فأدركه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال: لا، ولكن إذا اصطاد وقد سمفليأكل، وإن هو اصطاد ولم يسم فلا يأكل.

قال أبو جعفر: إذا أفلت كلبك المعلم من غير أن ترسله فاصطاد فلا تأكل، قال: وكلما اصطاد الكلب المعلم إذا لم ترسل، أو الكلب غير المعلم، ثم أدركت ذكاته فذكيته فهو حلال أكله.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس إذا أرسل كلبه أو بازه فأخذ فقتل فليأكل.

وبه قال: حدثنا محمدبن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا علي بن هاشم، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن صيد الكلب؟ فقال: ((ما أمسك ولم

(351/2)

يأكل منه فكله فإن أَخْذَه ذَكَاتُهُ)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبان بن أبي عياش، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصيد أدركه وقد أكل الكلب أو الباز نصفه؟ فقال: سألت سلمان الفارسي، فقال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن ذلك؟ فقال: ((كله وإن لم تدرك إلا نصفه)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك أكل منه أو لم يأكل.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيدة، حدثنا أبو مريم، قال: سألت أبا جعفر عن رجل أرسل كلبه فصاد وقد سمى فأدركه وقد قتل؟ فقال أبو جعفر: كل

وإن أكل منه.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عامر قال: قال أبو هريرة: لو أكل ثلثيه لأكلته.

قال أبو جعفر: الذي نأخذبه إذا أكل الكلب المعلم من صيد فلا تأكل منه، فإنه لما أكل لم يحفظ التعليم، وإنما أمسك على نفسه، وكذلك سمعنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– .

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن حماد، عن

(352/2)

إبراهيم، قال: قال ابن عباس: الطير إذا أرسلته فقتل فكل، فإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد أو نتف الرأس فكل.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيدة، حدثنا أبو مريم، قال: سألت أبا جعفر عن الصقر والباز يرسله صاحبه فيصيد وقد سمى فيدركه وقد نقر أيكل منه؟

قال: نعم.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حفص، عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: الرجل لا يكون معه السكين فيتربص بالصيد حتى يقتله الكلب، فكرهه.

وبه قال: أبو جعفر: هذا يكره أكله لنا.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن المجالد بن سعيد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يارسول الله، إنا قوم نصيد، فما يحل لنا؟

فقال: ((ما علمتم من الجوراح مكلبين إلا أن يخلطها كلب آخر فلا تأكل، حتى تعلم أن كلبك الذي أخذه)).

قال أبو جعفر: إذا أرسل الرجلان كلبيهما فسمى أحدهما وترك التسمية الآخر متعمداً، فتعاون الكلبان على الصيد لم يؤكل الصيد إلا أن تدرك ذكاته، قال: فإن سمى الرجلان وتعاون الكلبان علىالصيد فهو حلال، وهو بينهما نصفان، فإن أرسل كلبه وقد سمى، ثم أعانه آخر معلم لم يرسله صاحبه فلا تأكل.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد،

(353/2)

حدثنا محمد بن فضيل، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله عليه وآله السلام عن صيد الكلب؟ فقال: ((إن وجدت عنده كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر اسمه على غيره)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يارسول الله، إنا بأرض صيد، أفأصيد بكلبي الذي غير معلم؟، فقال: ((ما أصدت بكلبك الذي غير معلم فأدركت ذكاته فكل)).

(354/2)

قال أبو جعفر: بهذا نأخذ، لايؤكل إذا قتل إذا أعانه كلب غير معلم إلا أن تدرك ذكاته.

قال: وكذلك إن كان كلب مجوسي فأعان الكلب المعلم أو هيَّبه فقتل الصيد فلا تأكل، وإن كان كلب يهودي أو نصراني معلم فأرسلا جميعاً فتعاون الكلبان، فلا بأس به إذا سميا، فإن نسي الذمي التسمية فلا يأكل المسلم من صيده، (ولا من ذبيحته).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن مبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يارسول الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي؟

قال: ((ما أصدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل)).

وبه قال: حدثنا محمدبن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يارسول الله، إنا قوم نرمي. قال: ((إذا سميت وخرقت فكل مما خرقت)). قلت: يارسول الله، فالمعراض؟ فقال: ((لا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا علي بن هاشم، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن صيد المعراض؟ فقال: ((ما أصبت بحده فكله، و ما أصبت بعرضه فهو وقيذ)).

وبه قال أبو جعفر: إذا رمالرجل بسهمه،

(355/2)

وفي رأسه حديدة فأصاب الصيد فخرق، والخرق أن يخرق الجلد ويخرج الدم فليأكل إذا سمى حين يرمي، وإن أصاب السهم بعرضه فقتل الصيد فلا تأكل؛ لأنه وقيذ.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لاتأكل من البندقة إلا ماذكيت)).

وبه قال: أبو جعفر: البندقة لا تخرق، فما قتلت البندقة فلا خيرفيه إلا أن تدرك ذكاته.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: إذا رمى أحدكم طيراً فوقع في ماء فلا تأكله فعسى أن يكون الماء هوقتله.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: إذا رميت صيداً وهو على جبل فتردى فمات فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون ترديه قتله، وإذا رميت طيراً فوقع في ماء فغرق فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون مات غرقاً.

قال أبو جعفر: كل صيد رميته بسهمك وقد سميت فأعان عليه بعد رميك من ماء أو تردٍ من جبل، أو من حائط، أو أرض فمات ولم تدرك ذكاته فلا تأكل فإن ذلك مكروه.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال:

(356/2)

حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا علي بن هاشم، قال: سئل ابن أبي ليلى عن الرجل يرمي الصيد بالسهم فيجده فيه بعد ذلك فيعرف سهمه؟ فذكر عن عبد الكريم، عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن ذلك؟ فقال: ((لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله)).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني صاحب قنص فربما أصميت، وربما أنميت، فقال: إذا أصميت فعاينته فكل، وإذا أنميت فتغيب عنك فلا تأكل.

قال أبو جعفر: إذا رميت الصيد بسهم وسميت فغاب عنك قليلاً أو كثيراً، ثم أصبت الصيد

ميتاً وسهمك فيه فلا تأكل، وإذا عاينت الصيد، وأصبت السهم وقد مات الصيد، وقد جرح وأخرج الدم فكله، وكذلك في الكلب والصقر إذا أرسلته مثل ذلك.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عامر، قال: أهدى رجل للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ظبياً، فقال: إني رميته أمس فطلبته فأعجزني، ثم غدوت فوجدته في أحجار أو في غار، وهذا مشقصي أعرفه فيه، فقال –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((غاب عنك ليلة، ولا آمن أن يكون أعانك عليه هامة من هوام الأرض، لا حاجة لي فيه)).

(357/2)

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، وإسماعيل بن بهرام، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أحل لكم ميتتان، ودمان، الميتتان: الحوت، والجراد، والدمان: الكبد، والطُّحَال)).

وبه قال: أبو جعفر: أعاف الطحال؛ لأنه روي عن علي –عليه السلام– أنه كرهه.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبي، حدثنا يونس بن أبي يعفور قال: سمعت أبي يقول: عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– سبع غزوات نأكل الجراد.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن عبد الله، عن علقمة بن مرثد، عن شيخ من قومه، قال: أتيت علياً، فقلت: إن هذا الجراد يكثر ببلادنا فنكنسه، فوالله ما ندري ما الحي من الميت. فنشويه في القدور.

فقال: هو ذكي من صيد البحر.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي –عليه السلام–: (الجراد والحيتان ذكي كله).

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم، حدثنا جعفر بن محمد، قال: رأيت أبي يأكل الجراد.

(358/2)

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: كل شيء قتل من الجراد من حر أو برد أو مطر أو دابة فكله، إلا أن يموت ميتة نفسه حيث يعيش.

قال أبو جعفر: إذا وجدت الجراد في الصحراء أو بين الأشجار وقد سقط بعضه على بعض، فوجدت بعضه قدمات فكله كله، ذكي حيه وميته.

قال أبو جعفر: كل ما أخذ من السمك من طير أو غير ذلك فأَخْذُه ذكاته إلا أن يكون طافياً فلا خير فيه، وإذا أصدت سمكة فوجدت في جوفها سمكة فهي ذكية كلهما جميعاً، وإن طير ابتلع سمكة فازدردها حية فكلها هي ذكي.

وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثني عبيدة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي –عليه السلام– قال: (ما طفا من صيد البحر فلا تأكله).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس قال له رجل: إني أجد البحر قد جفل سمكاً كثيراً، قال: كل إلا أن تجد فيه شيئاً طافياً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد،، حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– مع أبي عبيدة في سرية، ففني زادنا، فمررنا بحوت وقد قذفه البحر، فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة، ثم قال: نحن رسل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وفي سبيل الله فكلوا، فأكلنا منه، فلما قدمنا على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ذكرنا ذلك له، فقال: ((إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إليَّ)).

(359/2)

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن رجل، عن كليب الأودي، عن علي –عليه السلام– قال: (ما طفا على البحر فلا تأكل).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، أنه كره أن يتربص الكلب حتى يقتل الصيد.

وبه قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا أرسل كلبه وترك التسمية متعمداً، فسمى والكلب في وجهه قبل أن يأخذ الصيد فلا تأكل.

قال: وإن نسي التسمية، ثم سمى بعد إرساله فلا بأس به يأكل ما قتل.

وبه قال أبو جعفر: السبع، والنمر، والذئب، والضبع هذه سباع، هذه لا تصيد ولا تعلم الصيد، (وإنما تكلم الناس في الفهد؛ لأنه جرب فأصاد).

وبه قال أبو جعفر: إذا أرسل الرجل كلبه، فتبع الكلب صيداً حتى دخل دار قوم فأخذ الكلب الصيد في دارهم، فالصيد لصاحب الكلب، وليس لصاحب الدار فيه شيء، لا يعلم فيه اختلاف، وكذلك إذا نصب حبالته أو فخه في أرض غيره فأصاب صيداً فهو للذي نصب، وليس لصاحب الأرض فيه شيء

(360/2)

باب صيد السمك

قال محمد: ذكاة السمك أخذه من الماء إلا أن يكون طافياً، والطافي من السمك هو ما مات في الماء من السمك محبوساً في الماء حظيرة أو غير ذلك، حتى لا يستطيع السمك أن يذهب ولا يمتنع من أحد، ومن أراده أخذه بغير صيد، فما مات من السمك في الماء في هذه الحال فهو ذكي وليس بطاف، وما مات من السمك وهو في الماء في شبكة أو في شعص أو غير ذلك مما يصاد به قبل أن يصل إلى صاحبه فهو ذكي، بعد أن يكون السمك لا يستطيع أن يمتنع من أخذه، فإذا دخل الماء أرض رجل فحبسه بمثناة، أو حصر عليه فما كان في الماء من سمك فهو لصاحب الأرض، وليس لأحد أن يأخذه إلا بإذنه، وما صار في ذلك الماء من غير السمك من طير أو وحش أو غير ذلك فهو لمن اصطاده صاحب الأرض وغيره في ذلك سواء، غير أن لصاحب الأرض أن يمنع من دخول أرضه، وإن كان الماء صار إلى أرض الرجل بنشق انبثق وهو جاري ما ضي ليس الماء بمحتبس في أرض، فما كان فيه من سمك أو غير ذلك فهو لمن أصاده صاحب الأرض، والأجنبي فيه بمنزلته، غير أن لصاحب الأرض أن يمنع دخول أرضه.

(361/2)

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا علي، عن حميد، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: كان علي يكره صيد المجوسي السمك وغيره، بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب –عليه السلام–.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال: قال حسن بن صالح:

سألت المغيرة عن البندقة؟ فقال: سألت إبراهيم عنها؟ فقال: إنها تدخل دخولاً، ولا تخرق فلا تأكل.
وبه قال: حدثنا محمد،، قال: حدثنا علي، عن حميد، قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن عامر قال: لا تأكل من الحجر.

باب في كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير

قال محمد: بلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أنه عاف أكل الأرانب لدم رآه بها، وأذن لأصحابه في أكلها)).
وبلغنا عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ((أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السبع)).
فكل ذي مخلب من الطير: فالباز، والصقر، والشاهين، والعقاب، والباشق، وما أشبه ذلك، والغراب الأبقع والنسر لا خير في أكله.
وما لم يكن له مخلب من الطير فلا بأس بأكل لحمه، وكل ذي ناب من السبع: فالأسد، والنمر، والذئب، والضبع، والثعلب، وما أشبه ذلك، ولا بأس بأكل لحم الغراب الأسود الزرعي، والعقعق، والسوداني.
وبلغنا عن علي –عليه السلام– أنه أكل لحم سوداني ونهى عن أكل الضَّب، ويكره أكل لحم اليَرْبُوعِ والقُنْفُذ وجميع هوام الأرض، وهذا مكروه من صيد البر، وأما صيد البحر فيحل منه السمك.
وقد ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي في أكل البزاق رخصة وكرهه غيره. وكذلك السلحفاة والسرطان والقنفذ، وجميع صيد البحر مكروه أكله خلا السمك.
وقال: رجل استأجر رجلاً يصيد له منذ غدوه إلى العشاء بأجرة مسماة في ملك المستأجر، أو في مباح غير ملك، فالأجرة جائزة، وما اصطاد منذ غدوه إلى العشاء فقد وجبت له الأجرة بجلوسه، وإن كان استأجره على أرطال مسماة بأجرة مسماة فله الأجرة، إذا اصطاد استأجره على أرطال مسماة

بأجرة مسماة فله الأجرة إذا اصطاد ما سمي له، وإن قصر من الصيد عمَّا سمي له فله من الأجرة بقصد ما اصطاد، فإن لم يصد شيئاً فلا شيء له، وإن اصطاد أكثر مما سمي له فليس له إلا ما سمي له من الأجرة، وهو متطوع بما اصطاد، وهو للمستأجر إن كان في ملكه، وإن كان في غير ملك فهو للذي اصطاد، ولا شيء للمستأجر من فضل السمك، فإن كانت الشبكة للمستأجر، فأعان بها المستأجر في فضل ما اصطاده فهو ضامن لما أفسد.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– أنه كان يكره أكل الطافي على الماء، وما نضب عنه الماء إلا أن يدركه حياً، وما وجد بساحل البحر إلا أن يدركه يتحرك.

قال محمد: هذا الحديث الأخذ به أحب إليّ، ولا أفسد ما وُجد بساحل البحر، وما قذف الماء، وما نضب عنه الماء إلا لما روي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من الرخصة فيما وجد بساحل البحر، إلا أن يعلم أنه طاف فلا يؤكل.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن صيد الطير بالليل، وقال: ((إن الله سبحانه وتعالى جعل الليل سكناً وأماناً)).

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، عن أبي شيبة،

حدثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه محمد عبد الرحمن، في المسلم يصيد بكلب يهودي والنصراني إذا كان معلماً.

قال: لا يؤكل إلا أن يكون المسلم قد أخذه وعلمه.

وقال ابن أبي ليلى: كل شيء يصيد من الطير فهو من سباع الطير لا خير فيه؛ لأنه لا يؤكل مثل الغراب الأبقع والأسود الغداف.

وقال ابن أبي ليلى في كلب مجوسي معلم يصيد به مسلم، قال: إن الناس يرخصون، ولكن دع ما يريبك الى ما لا يريبك. وسئل عن سكين المجوسي؟ فقال: مثل ذلك.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير عن الحلال يصيد الصيد يأكله المحرم؟.

فقال: سأخبرك من ذلك بما لا تسأل عنه أحداً بعدها: قال الله تعالى وتبارك: ?يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ?[المائدة:95]...الآية. وقال تعالى: ?أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ?[المائدة:96] وذاك الرجل يأتي القوم في سفينتهم فيقولون: إن شئت أطعمناك عريضاً، وإن شئت من طعامنا، فإن قال: عريضاً ألقوا شباكهم فصادوا، فإن قال: من طعامكم أطعموه مما ملحوا ويبسوا، فذلك:? طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ?

(365/2)

ثم قال تعالى: ?وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا?[المائدة:96] فحرم قتله في أول الآية، وحرم أكله في الآية.

وبه قال: حدثنا محمد، عن علي بن حكيم، عن حميد، حدثنا زهير، عن حجاج، قال: سمعت عطاء يقول: ماكان من صيد البحر يعيش في البر، وما كان من صيد البر يعيش في البحر فلا يصيده المحرم، وفيه الكفارة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا قاسم بن أبي شيبة، عن عمران بن محمد، قال ابن أبي ليلى في رجل أرسل كلبه فأدرك صيده حياً فمات في يده، أو مات تحت كلبه فتركه متعمداً حتى يقتله، أو غير متعمد.

قال: إذا أدركه حياً فليذبحه، فإن كان تركه تحت الكلب حتى مات فلا يضره.

وقال في صيد كلب اليهودي والنصراني إذا كان معلماً أو غير معلم، وكلب المسلم إذا كان غير معلم فأخرجه معه فاصطاد، قال: إذا رد عليه الكلبان فلا يأكل، وإن أرسله المسلم ولم يعلمه فاصطاد فليأكل.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، قوله تعالى: ?يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ?[المائدة:94] قال السدي: هذا الضب، واليربوع، وبيض النعام، وأما ما حكم بالند على الخيل فهو الحمار الوحشي، والنعامة والبقرة الوحشية، والظبي والقوس مثل الرمح.

(366/2)

حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد عن الحسن، عن الحكم، عن السدي قوله تعالى: ?يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ?، قال: من اصطاد صيدا خطأ أو عمداً فعليه الفدية، إما مثل ماقتل من النعم، قال: في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار الوحشي جزور،

وفي الضب واليربوع سخلة قد رضعت وأكلت العشب.

حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد، عن الحسن، عن الحكم، قال: حدثني السدي، قال: قال علي بن أبي طالب –عليه السلام– في بيض النعام إبل عدد البيض، ثم يساق عنه أولادها إلى الكعبة، فما نتجت يوضع مكان البيض، فقيل له: إن الأبل تزلق، فقال: (والبيض تمذق)، يقول تفسد.

حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد، عن الحسن، عن الحكم، عن السدي:من وجد طعام مساكين فهو يجد ثمن الهدي، ومن وجد ثمن الهدي، فقد وجب عليه الهدي، فقد وجب عليه أن يهدي، وإنما هذا اعتبار يعتبر عليه، ينظر كم جزاء الصيد يومئذ فيقوّم حنطة، فيُقَسّم مقدار الحنطة علىالمساكين؛ كل مسكين نصف صاع، ثم يصوم الرجل عدل ذلك المقدار من المساكين، لكل مسكين يوم.

(367/2)

حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد، عن الحسن، عن الحكم، عن السدي في قوله:?أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ? للمحرم، وصيده هو الطري، وأما متاعه فالمالح: ?وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا? شيء من الصيد في البر فهو حرام على المحرم.

حدثنا عثمان، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن عكرمة، قال:قتل رجل ضبعاً وهو محرم، فأتى علياً، فجعل فيه كبشاً.

حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن وكيع بن سفيان، عن سليمان التميمي،، عن أبي مخلد، عن ابن عباس: ?وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا?، قال: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصيده، وما كان حياته في الماء فذاك.

حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: أتى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((هدية أو صدقة))؟

(368/2)

فقال الرجل: آكلها؟

قال: ((نعم، وكلوا معه))، فأكل القوم، وإنما تركها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لأنه

عافها، فقال الراعي: يارسول الله، أرمي بسهمي فأصمي وأنمي، يعني الذي يتوارى عنه.
فقال: ((ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل)).
فقال: يارسول الله، انتهى إلي الشاة عارض، أخاف إن تسبقني بنفسها وليست معي مدية، أفأذبح بعظم؟
قال: ((لا)). قال: أفأذبح بشطاطي؟ قال: ((لا)). قال أفأذبح بظفري؟ قال: ((لا))، ولكن عليك بالمروة فاذبح بها، فإن أفريت فكل، وإن لم تفر فلا تأكل)).
حدثنا محمد، حدثنا ضرار، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن أسعد، أنه سأل ابن عمر، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة عمَّا يلفظه البحر؟ فقالوا: ليس بأكله بأس.
حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن إسما عيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه أنه كره صيد الحمام بالأمصار، وقال: لابأس بها في القرى.
حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–، قال: (الجراد بثر حوت).
حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– في رجل ضرب صيداً فبان بعضه، قال: (لا يؤكل ما بان منه، ويؤكل سائره، فإن قطعها نصفين أكلها جميعاً).

(369/2)

قال محمد: وإن ضرب الصيد فقطع منه عضواً، يداً أو رجلاً أو عجيزاً وبقي معلقاً فإنه يأكل الصيد كله ما كان معلقا وغير ذلك، والضربة ذكاة لجميعه، فإن ضرب الصيد فقطع الثلث مما يلي عجزه أكل الثلثين مما يلي الرأس، ولم يأكل الثلث، وإن قطع بالضربة الثلث مما يلي رأسه أكل جميع الصيد.
حدثنا محمد، حدثنا علي بن حكيم، عن حميد قال: إذا ضرب الرجل الصيد فخالط بضربته جوفه حتى تقطعت أمعاؤه، وبلغ منه ما لا يعيش أبداً أكله، وإن كان أحد الجانبين أكثر من الآخر، وإن كانت الضربة قد أبانت منه شيئاً، فخذاً أو يداً أو عجزاً، أو لم تخالط الجوف لم يأكل ما أبان منه، وأكل البقية.
وحيثما ضربت منه فقتلته ولم تَبِن منه شيء، أكلته كله إذا كانت ضربة قد حزت وأدمت.
حدثنا محمد، حدثنا علي، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: إذا أرسلت كلبك على صيد فقطعه حتى يبلغ منه ما لا يعيش أبداً، ثم أدركته قبل أن يموت فلم تذكه واجتزيت في نفسك

بما بلغ منه الكلب فسبيله في قول الحسن بن صالح عندنا أن يؤكل؛ لأن الكلب قد بلغ منه ما ليس بعده في قوله.

قال محمد:نحن نكره أن نأكل هذا؛ لأنه بلغنا عن عطاء أنه كره أكله.

وذكر عن محمد بن الحسن أنه كره أكل مثل هذا.

(370/2)

حدثنا محمد، حدثنا سفيان، عن محمد بن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (نهى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير).

حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد، عن ابن مبارك، عن معمر، عن مطرف، عن معاوية بن قرة، عن علي –عليه السلام– أنه سئل عن بيض نعام؟، فقال: فيه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((قد سمعت ما قال علي، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين)).

حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن غياث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن ذكوان أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عن محرم أصاب بيض نعام؟ فقال: ((في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين)).

حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: قضى في بعض النعام يصيبه المحرم في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين.

حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: في الصيد إذا أدركتها وهي تركض برجلها، أو تطرف بعينها، أو تحرك ذنبها فهو ذكاتها.

حدثنا محمد، حدثنا محمد، عن صالح بن موسى الطلحي، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– أنه سئل عن صيد البحر، وعن الحيتان والجراد، ذكي ذكاتها صيدها.

(371/2)

حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن إسماعيل، عن عياش، عن عبد العزيز، عن وهب بن كيسان، وتميم بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كلوا مما حسر عنه البحر، وما ألقى، وما وجدتموه ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكلوه)).

حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن ابن العوام، عن عمر، عن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما وجدت في الساحل فكل، وما نضب عنه الماء فكل، وما وثب في السفينة فكل، وما مات في مصيدتك فكل، وما طفا على الماء فلا تأكل.

حدثنا محمد، حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين بن الحارفي، عن عامر، عن الحارث، عن علي قال: (إذا أصبت الصيد فقطعت منه يداً أو رجلاً أو شيئاً فكل الصيد، ولا تأكل الذي قطعت منه).

حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن سعيد بن عمرو، عن مسعده العبدي، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا يصاد الطير بالليل، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الليل أمناً لها)).

حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن جعفر، عن أشعث، قال: إذا أكل السراب وشرب فلا تأكل.

حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: إذا أكل فلا تأكل، وإذا شرب فكل، وهو قول أبي حنيفة.

حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن حجاج، قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتأخذ الصيد فتقتله، فقال: كل.

(372/2)

حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن حجاج، عن معروف بن أبي معروف، قال: لقينا ابن عمر، وقد أخرجنا أَكْلُباً لنا، فقال: إذاً فقولوا: بسم الله، اللهم، اهد صدورها.

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن منصور، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسحاق، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن صيد البازي؟ فقال: ((ما أمسك عليك فكل)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده، قال: لما توفي الحسن بن علي بن أبي طالب –عليه السلام– و وارته بنو هاشم في لحده، وحثوا عليه التراب، وقف محمد بن الحنفية على شفير قبره فاغْرَوْرَقَت عيناه، ثم قال: لئن عزت حياتك لقد هدت وفاتك، ولنعم البدن تضمنه روحك، ولنعم الكفن كفن تضمنه بدنك، وكيف لا يكون كذلك وأنت سليل الهدى، وخلف أهل التقى، وابن خير النساء، وخامس أهل الكساء، وعمك الطيار في الجنة حيث يشاء، وجدك النبي المصطفى، وأبوك الذائد عن الحوض غدا، غذتك

أكف الحق، وربيت في حجر الإسلام فطبت حياً، وطبت ميتاً، وإن كانت أنفسنا غير طيبة بفراقك، ولا سالية عن الحياة عنك فإنك، وأخوك لسيدا شباب أهل الجنة لا شك فيه لكما، وأبوكما والله خير منكما.

ثم قام وأخذ بيد الحسين بن علي فقال: قم بأبي وأمي، فعلى أبي محمد السلام.

حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عامر، عن جابر، عن أبي جعفر قال: نكره الطافي على البحر، وما نبذ الماء ميتاً، فأما الذي تخرجه الحديدة ميتا، أو تخرجه الشبكة فكله وأنت غير حرج.

(373/2)

حدثنا محمد، حدثنا إسحاق بن حبيب، عن برد الإسكافي، قال: سألت جعفر بن محمد، عن شعر الخنزير تخرز به الأسكاف؟ قال: تغليه في ماء حار، فإن خرج له دسم فلا تخرز به، وإن لم يخرج دسم فاخرز به.

حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن مثنى بن الصباح، قال: سألت عبيد الله بن الحسن عن شعر الخنزير يخرز به الأساكفة؟ قال: يغلى فإن خرج له دسم فلا تخرز، لا خير فيه، وإن لم يخرج فلا بأس يخرز به الأساكفة.

حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أبي الحسن، أرى اسمه علي، عن أبي جعفر قال: لا بأس بشعر الخنزير يخرز الأساكفة.

حدثنا محمد، قال: أخبرني أبو كريب، عن حفص، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: لا بأس بشعر الخنزير تخرز به الأساكفة.

حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن سعيد بن عمر، عن مسعدة العبدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن حمزة قال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في كلب الصيد أربعين درهماً، وفي الراعي شاة، ورخص لأهل القاصية في اتخاذ الكلب، وقال: ((اقتلوا منها كل أسود بهيم ذو عينين)).

حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن عبيد بن محمد بن قيس، عن أبيه قال: كان نافع يفتي أهل مكة في الصيد يصاد في الحل فيدخل الحرم، قال: لا بأس به.

فأرسل أبو جعفر فنهاهم، وكان لا يفتيهم وكف.

(374/2)

حدثنا محمد، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام، حدثنا أبو خالد، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن عبدة بن عمير، قال: إذا طرفت بعينها، أو مصعت بذنبها، أو تحركت فقد حل لك، قال: فقلت لعطاء: أرأيت صيدا تَرَدّى من جبل فانقطع رأسه وهو يتحرك لم يمت، أذكيه؟ قال: لا.

باب ماذكر في القدر

الحمدلله وحده

اعلم -وفقنا الله وإياك للصواب- أن هذا الباب وهو باب ماذكر في القدر، والمشيئة، والإرادة، والاستطاعة، وخلق الأفعال، وقدم القرآن، وغير ذلك مما هو بعينه نصوص مذاهب الأشعرية وسائر الجبرية التي لاريب فيها ولا إشكال، ولاتأويل ولااحتمال، وهذه الأبواب غير موجودة في النسخ الصحيحة، وقد نبهت على ذلك في مبحث (الجامع الكافي) وفي (لوامع الأنوار) فقلت: وحاشا نجوم آل محمد -صلوات الله عليهم- عن جهالات الجبرية القدرية سادات البرية، والعدل هاشمي والجبر أموي، وغير بعيد من بعض الناظرين دعوى التمكن من التأويل، والإتيان بما قد كثرت فيه الأقاويل، من معنى الخلق والقدر ونحوها، ونقول: قد أبرزنا ما يلزمنا، وعرضنا ماعندنا على باب ذوي الألباب، العالمين بفصل الخطاب، ولعلنا والحمدلله تعالى أحرص على صيانة أمثال هذا الكتاب:

والحق أبلج ما تخيل سبيله*** والحق يعرفه أولوا الألباب

والغرض بحمدالله قول الحق، ورد الباطل المختلق، والله ولي التوفيق. وكتب: عبدالرحمن محمد شمس الدين -وفقه الله تعالى-.

قال مولانا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي -أيده الله تعالى- بعد ذلك: نعم، وقد وقفت بعد ذلك على نسخه في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (38) ص (348) وفيها مالفظه: قال في الأم المنقول النسخة معها ما لفظه: وصحت روايته جميعه سوى هذين البابين، أولهما باب صيد السمك، قلت: وعني بالثاني باب ما جاء في القدر، قال: فإنهما غير مسموعين في أي النسخ المسموعة لنا، صحّت روايتي لجميعه عمن أثبت اسمها في أول الكتاب على الوجه المذكور هنالك، وأرويه أيضاً عن الأميرين الأجلين، السيدين الكبيرين شيخي آل رسول الله -صلوات الله عليه وعليهما- شمس الدين وبدره يحيى ومحمد ابني

أحمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي –عليهم السلام– إجازة، وكتب محمد بن أحمد بن علي بن أحمد بن الوليد القرشي العبشمي. انتهى. إملاء مولانا الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي –أيده الله تعالى بتأييده، وحفظه بما حفظ به الذكر المبين– وكتب إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي –وفقه الله تعالى.

حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن سعيد بن طريف، عن عباية قال: كنت جالساً عند علي بن أبي طالب –عليه السلام– فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن قوماً يزعمون أن المشيئة إليهم، فإن شاؤا عملوا خيراً، وإن شاؤا عملوا شراً.

(376/2)

فالتفت إلى عباية، فقال: ياعباية، رحم الله امرأً مسلماً قرأ ثلاث آيات من كتاب الله، فأيقن بهنَّ لسانه.

فقلت: ومَا هنَّ يا أمير المؤمنين؟

قال: أما أولهنَّ:?مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ?[فاطر:107].

وأما الثانية: قوله لمحمد –صلى الله عليه وآله وسلم–: ?إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ?[يونس:107].

والثالثة: ?وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ?[هود:6].

يا عباية، إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وشاء لهم جميعاً الهدى فلم يهتدوا كما شاء لهم، وشاء لهم إبليس الضلالة، فلم تنفذ مشيئته في خلقه حتى يهتدوا، فقد زعم هذا الزاعم أن إبليس أقوى في مشيئته من الله حيث شاءلهم الهدى، وشاء لهم إبليس الضلالة، فمن قال هذه المقالة فقد وَهَنَ الله في ملكه، وجعل لله شريكاً في حكمه، وبَرِئْنَا إلى الله يوم القيامة منه.

(377/2)

قال أبو جعفر: قلت لأبي عبد الله: إن قوماً يزعمون أن الله لا يضر ولا ينفع، فقال: بلى، والله إن علم الله هو السابق لَيَضُر وينفع، وذكر فيه كلاماً وشرحاً لم أحفظه، وذكر فيه آيات من القرآن:?وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ?[الدخان:32]. وذكر النبي –صلى الله عليه

وآله وسلم–، واختيار الله إياه.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عبد الله، عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن أول مَا خلق الله القلم، ثم خلق الدواة، وهو قوله:?ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُون?[القلم:1].

قال له:خط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة من خلقٍ أو أجلٍ أو رزقٍ أو عملٍ، وإلى مَا هو صائر إليه من جنة أو نار.

ثم خلق العقل فاسْتَنْطقه فأجابه، ثم قال له: استدبر، فأدبر، ثم قال له: أقبل، فأقبل، فاستنطقه فأجابه، فقال: وعزتي، مَا خلقتُ خلقاً هو أحبُّ إليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي، أما وعزتي لأكملنك فيمن أحببت، ولأنقصنك فيمن أبغضت.

فأكمل الناس عقلاً أَخْوَفُهُم لله، وأطوعهم له، وأنقص الناس عقلاً أخوفهم للشيطان وأطوعهم له)).

(378/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن العبد لتكوننَّ له المنزلة من الجنة لا يبلغها إلا شيء من البلاء حتى ينزل به الموت، ومَا بلغ تلك الدرجة فيشدد عليه الموت حتى يبلغها)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أبي، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: والله ماكذبت، ولا كُذِّبت، ولا ابتدعت، مَا أُنزلت هذه الآية إلا في القدرية خاصة: ?إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ، يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ?[القمر:47–49] وإنهم المسوخ من هذه الأمة.

حدثنا محمد، حدثنا ابن يحيى، عن جعفر بن محمد، قال: لا أحفظ من بينه وبينه، قال: قيل لجعفر بن محمد: العباد مفوض إليهم؟ قال: لا. قيل: فمجبورون؟ قال: لا. قيل: فدون ذلك شيء.

قال: ستر من ستر الله احتجب به عن خلقه.

حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه في قوله سبحانه وتعالى: ?وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ?[الإسراء:13] قال: هو مَا قُدِّر له.

حدثنا محمد، حدثنا حرب بن الحسن، عن سعيد بن عمرو، عن زيد بن علي، قال: أشرك القدرية من حيث لا يعلمون، ثم قرأ: ?وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ?[الأنعام:23].

(379/2)

باب الاستطاعة

قال أبو جعفر: سألت أبا عبد الله أحمد بن عيسى، عن تقدمه بالاستطاعة، والفعل بعد الاستطاعة، وليس حيث مذهب المعتزلة: الاستطاعة: هي الآلة التي خلقها الله: الفؤاد، والسمع، والبصر، والبدن، والأدم التي خلقها الله لابن آدم مُذْ هو صغير، فإذا بلغ الحنث كلف العمل، والعون والتوفيق من الله يوفق أو يخذل، ويعين ويدع، يفعل مَا يشاء.

تكلم أبو عبد الله في هذا الكلام وشرح شرحاً لم أحفظه، وذكر أبو عبد الله الاستطاعة وهي عنده على وجوه، من ذلك قوله تعالى:? هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ?[المائدة:112].

قال: قد علموا أنه يستطيع، وإنما أرادوا: هل يفعل ربك؟ ومن قال: هل يستطيع ربك، قال: تستطيع أن تسأل ربك. ووجه آخر ذكره أبو عبد الله لم أحفظه، وقال: قوله تعالى:?وَكَانُوا لاَ يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا?[الكهف:101].

(380/2)

باب في أفاعيل العباد

قال أبو جعفر: سألت أبا عبد الله عن أفاعيل العباد مخلوقة؟

قال: نعم، مخلوقة، وقد سئل علي، فقال: هي من الله خلقاً، ومن العباد فعلاً، ولا تسأل عنها أحدًا بعدي.

قال أبو عبد الله: إنما يعذب العباد على فعلهم لا على خلقه.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: سأل رجل أمير المؤمنين –عليه السلام– عن أعمال العبد، أشيء هي منهم، أم من الله؟

فقال: خلقها الله، وعملها العباد، لا تسأل عنها أحداً بعدي

قال محمد: قيل لأبي عبد الله –رحمه الله تعالى: فالمعاصي بقضاء وقدر؟

قال: نعم، حكم الله أن سيكون ماسبق في علمه من أفعال العباد، وثبت القدر خيره وشره،

ويقول: الإيمان مَنّ مَنّه الله على أوليائه، وتوفيق، وعصمة لتصديق علمه السابق، الذي لا يبطل بعد الحجة لصحة العقل، وبما مثله تفهم المخاطبة، فإن لم يفهم فهو مقطوع العذر لكمال علقته، وسلامتها من الآفات المانعة لهم.

(381/2)

باب الجواب في القرآن

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، عن أبي فديك، عن ابن أبي ذيب، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، قال: سألت أبي مَاسمعت عن أبيك علي في الكتاب؟ فقال: مَا سمعته يذكر فيه شيئاً، ولكنه كتاب الله وكلامه

قال محمد: ذاكرت عبد الله بن موسى قول من يقول: القرآن مخلوق، فقلت أدركت أحداً من آبائك يقول به؟

قال: لا.

قال أبو جعفر: وكان يكره الكلام فيه وفي غيره مما أحدث الناس، وكان عبد الله بن موسى إذا ذكر له رجل ممن يتكلم، ومما أحدث الناس من الكلام، قال: اللهم، أمتنا على الإسلام ويمينك.

قال محمد: سألت أبا عبد الله –عليه السلام– عن الجنة والنار خلقتا؟

قال: هما مخلوقتان، قد خلقهما الله، وأسكن آدم الجنة، وأخرج إبليس منها.

(382/2)

باب في الأطفال ومَا يصيبهم من الآلام

قال محمد: أخبرني رجل أثق به أنه سمع من قاسم بن إبراهيم: سألت عمَا يصيب الأطفال من الألم كيف كان الله عزَّ وجل فيما يصيبهم به غير ظلاّم، ولو فعل بهم غيره لكان لهم ظالماً؟ قيل لهم: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، الفرق عند من أنصف أبين من كل بيان؛ لأن الله عزَّ وجل ولي كل مَا بالأطفال من نعمة، وليس بمأمور ولا منهي في شيء في ذلك، الشكر واجب فيما بهم من نعمة وحسنة، وليس لهم في ذلك على الله نعمة واجبة، وكل مَا وصل إليهم من الله من ألم أو أذى ففيه موعظة وعبرة لأولي النهى، ودليل على قدرة الله، ولو كان يلزم في ذلك شيء من التجويز والظلم للزم فيما هو أكبر من ذلك من موتهم الذي هو آلم الآلام، وكذلك أيضاً

كان يلزم من موت الأبرار، فهم أكثر من الأطفال، وليس في هذا والحمد لله مسألة يلزم بها تعنيف، ولا يعتلّ بها إلاّ كل متحير.

حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن محمد: أنه كان حاجاً أو معتمراً مع أبيه عبد الله بن الحسن، فلما مروا بعرق الظبية، إذا بجعفر بن محمد جالس في ظل العرق، فاتكأ عبد الله بن الحسن على جناح المحمل، ثم قال: يا جعفر بن محمد.. قال: لبيك يا أبا محمد، لا ورب هذه البنية الحرام التي أنا متوجه إليها مَا الأمر إلاّ الذي تعرف، ولا الدين إلاّ واحد، وإنه ليكذب عليّ كل ماتسمع.

حدثنا محمد، قال: أخبرني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يا علي، يكون قوم يهلكون بادعاء حبك، لهم نبز يعرفون به، يقال: لهم (الرافضة)، إن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون)).

(383/2)

قال قاسم: فكنت أهاب هذا الحديث، ثم نظرت فإذا هم مشركون من وجوه.

حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد قال: كنا جلوساً عند أبي جعفر محمد بن علي، فقال له رجل من الأنصار يسمى سعد: يا بن رسول الله، إن قوماً يأتوننا من المشرق فيحدثوننا بأحاديث، فإما قوم ضللنا، وإما قوم كتمنا، والحجة على من كتمنا.

فقال: كيف؟

قلت: ياسعد، فرد عليه المسألة.

فقال: هي ياسعد.

فقال: هو أعظم من أن أواجهك به.

قال: عزمت عليك لما جئت به.

فقال: يزعم قوم أنك تعرف شيعة آل محمد بأسمائهم وأسماء عشائرهم.

فقال: ويحك! والله مَا أظن من يستحل دماءنا وأموالنا تقول هذه المقالة.

ويزعم قوم أنك تركب بغلة رسول الله الشهباء فتصلي بهم بالكوفة الجمعة، ثم تروح إلينا بالمدينة، ويزعم قوم أنكم سترجعون أنتم وعدوكم إلى الدنيا فتقتصون منهم مَا أتوا إليكم قبل

الآخرة.
ويزعم أنكم تأمرون نساءكم الحيض إذا هنَّ طهرن أن يقضين مَا جلسن في حيضهنَّ من صلاة.

(384/2)

قال: هي ياسعد..قال: حسبي، أخرجني من هؤلاء الأربع.
قال: أما قولك: إني أعرف شيعة آل محمد بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم، فهذا بيتي ليس له باب سوى هذا الباب، وفيه يكون أهلي، وتالله مَا أدري من يدخل إليهم ولا من يخرج من عندهم ولا يتحدثون به، فكيف أعلم بما هو ناءٍ عني؟.
وأما قولك: إني أركب بغلة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الشهباء فأصلي بالكوفة الجمعة، ثم أروح إلى المدينة، فوالله مَا رأيت بغلة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قط، ولا رأيت الكوفة في نوم ولا يقظة.
وأما قولك: إنَّا نرجع نحن وعدونا إلى الدنيا فنقتصّ منهم مَا أتوا إلينا قبل الآخرة، فكفى بعقوبة الآخرة نكالاً، فوالله لو نعلم ذلك مَا سكنَّا مساكنهم ولا اقتسمنا مواريثهم، ولا خلفنا على نسائهم، ولا أنكحنا نساءهم غرائب في غيرنا، ووالله إن كانت وصية الحسن للحسين إذْ قال له: يا أخي، إن تحتي ثلاث نسوة فقد رضيت لك تبعلهنَّ فاخلف عليهنَّ، فخلف على امرأتين منهنَّ، وأبت الثالثة وقالت له: ليس يمنعني أن لا تكون كفواً، ولكن عليّ أن لا يجتمع رأسي بعد الحسن ورأس أحد أبداً.
ويحك يا سعد!! فإن رجع الحسن والحسين لأيهما تكون؟ إذا رأيت أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب فقتل شهيداً مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثم خلف عليها بعد أبو بكر علي، فإذا رجع القوم لأي الثلاثة تكون إذاً؟

(385/2)

وأما قولك: إنَّا نأمر نساءنا الحُيَّض إذا طهرن أن يقضين مَا جلسن في حيضهنَّ من الصلاة، خالفنا كتاب الله ربنا وسنة نبينا، إذن فقد كانت أزواج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أمهات المؤمنين يرين مَا ترى النساء، فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أمنا فاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ترى مَا ترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، بل نأمر نساءنا الحيض إذا كنَّ في وقت الصلاة أن يسبغن الوضوء، ويستقبلن القبلة،

من غير أن يفرض صلاة، ولا يدخلن المسجد، ولا يقرأن قرآناً فيسبحن ويكبرن.
فقال له رجل من القوم: يكبرن إذا دخلن، ويسلمن إذا خرجن؟
قال: ويحك!!.. قد فرض إذن.
قال محمد: سألت أبا عبد الله عن الرجعة؟ فقال: باطل.
وقال أبو عبد الله: قد ذكرت لأبي جعفر، فقال: تزوج الحسين بعض نساء الحسن، فإذا رجعوا لمن تكون منهما للأول أو للآخر؟
قلت لأبي عبد الله: يصلى خلف من يقول بها؟
قال: لا.
قال محمد: سألت قاسم بن إبراهيم عن الرجعة؟ فلم يثبتها، ولم يذكر أنه أدرك أحداً من أهله أثبتها.

(386/2)

باب في المرجِية

قال محمد: سألت أبا عبد الله عن الإيمان قول وعمل؟
قال: الإيمان قول وعمل، ثم قال: والقول عمل. وقال أبو عبد الله: الإيمان: المعرفة، والإقرار. قال الله تعالى: ?وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى?[الأعراف:172] وقوله تعالى: ?وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ?[الزخرف:87].
قلت لأبي عبد الله: الإيمان يزيد وينقص؟
قال: نعم. قلت: مَا معنى زيادته ونقصانه؟ فذكر الأعمال، وزيادة الإيمان يزداد بالطاعة من الصوم والصّلاة وغير ذلك مما يقرب إلى الله، ونقصان العمل بالمعصية، ومَا يباعد عن الله، وقال: مَا العَوْن والمَنّ والتوفيق؟ وشرح أبو عبد الله فيه شرحاً لم أحفظه، وذكر آيات من القرآن الكريم.
حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أبي عبد الله، عن أبيه، أنه سئل عن الإيمان يزيد وينقص؟
فقال: الإيمان تام في كل الأحوال، لا يكون ناقصاً، ولكن يزداد باليقين والإخلاص على قدر مَا يخص بذلك منه.
ويزداد بالأعمال والفرائض الواجبة عليه، وهو في كل الأحوال تام لاينقص، وهو التصديق بما

جاء به محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–، والإسلام: إقامة مَا شرع من شرائع الدين والانقياد له، فهذا معنى الإيمان

(387/2)

والإسلام وهو جملة، ومن الدليل عليه قوله تعالى ذكره: ?قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ?[الحجرات:253] وذلك لما أظهروا من التصديق، ولم يكن عنه اعتقاد يقين وإخلاص، فكان ذلك غير مقبول عند الله، والإسلام مَا أقاموا به من شرائع الدين.

فقال أمير المؤمنين –عليه السلام–: بما سماهم الله، يقول الله تبارك وتعالى:?تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ...? إلى قوله: ?وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيد?[البقرة:253].

فنحن الذي آمنوا، وهم الذين كفروا.

قال محمد: وسئل أبو عبد الله: أكان أمير المؤمنين في براءة من أهل حزبه أو ولاية، وسئل عمَا يُرْوَى عن أمير المؤمنين –عليه السلام– أنه كان يأخذ مَا وجد في عسكره في حزبه إذا انقضت ردة عليهم أو على ذراريهم؟

فقال: مكذوب عليه.

(388/2)

باب مسائل لأبي عبد الله في التفسير وغيره

قال محمد: سألت أبا عبد الله عن قول الله تعالى: ?أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ?[الإسراء:78] قال: زوالها.

قلت: إنه يروى عن ابن مسعود أنه قال: دلوكها: غروبها، وقال: دلكت براحي، فقال لي أبو عبد الله: تدري مَا معنى دلكت براحي؟

قلت: مَا هو؟

قال: كان راعٍ يطلب إبله أو قال غنمه، فلما زالت الشمس ستر بصره براحته، ووضع أبو عبد الله راحته فوق حاجبه ورفع رأسه، وقال: قال الراعي: ثبتت قدما رباح طلعت حتى دلكت

براحي.
قال: طلعت حتى دلكت براحي، يقول: حتى زالت.
قال أبو عبد الله: ولكن العرب قد تخفف، ربما سقط الشيء كان يطلب غنمه أو إبله مذ طلعت الشمس حتى زالت.
قال محمد: سألت أبا عبد الله عن قوله: ?وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ?[القيامة:22-23] فقال: ناضرة: ناعمة، إلى ربها ناظرة: تنتظر الثواب.
قال محمد: سألت أبا عبد الله مَا يقول في قوله تعالى: ?لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِهَا?[الأعراف:179].
قال: هذا على العيب لهم، وكانوا لا يستطيعون سمعاً، إنما هذا على الكراهية إذا سمعوا الحق وذكر الله فرغوا من ذلك.

(389/2)

قال محمد: سمعت أبا عبد الله يقول في قول الله تبارك وتعالى:
{هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ}[المائدة:112].
قال: قد علموا أنه يستطيع، وإنما أرادوا: هل يفعل ذلك؟
قال أبو عبد الله: ومن قال: هل يستطيع ربك، قال: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ ووجه آخر ذكره أبو عبد الله.
قال محمد: قلت لأبي عبد الله: كيف تقرأ أنت ?هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّك?، بالياء، أو (هل تستطيع) بالتاء؟
وأما مَا أقرأ فلست أعدل بقراءة علي -رحمة الله تعالى عليه-: (هل تستطيع ربك)، بالتاء.
قال محمد: قلت لأبي عبد الله: إن جعفر بن محمد كان يكره أن يقرأ بنسر، وولده، وحرم، وبالنخل. وكان يقرأ: بنصر، وحرام، وولدوا، بالنحل.
قلت لأبي عبد الله: كيف تقرأ أنت؟ قال: قلت أخرى، ثم قرأ: ?وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ?[الأنبياء:95].
حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن أبيه أنه سئل لِمَ صارت بغلة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وسلاحه عند علي دون العباس، والعباس أقرب رحماً من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من علي؟
فقال: لقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من يقضي عني عداتي وديوني، وتكون

له تركتي))؟ فضمنها علي، فمن هذا الوجه صارت له تركة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– دون العباس.

(390/2)

قال محمد: وسئل أبو عبد الله عن قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لعلي يوم غدير خم: ((اللهم، وال من والاه، وانصر من نصره، وعاد من عاداه)).
قال: يقول: هو في حلالته لكم وليّ لا يكون أن يكون في حاله يراه أبداً، ويمكن ذلك في غيره كائناً من كان فنصب لهم عَلَماً عند الاختلاف والفرقة.
وسئل عن الولاية، أفرض كسائر الفرائض؟
فقال: نعم، لنداء النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بها له، وإن جهلها رجل فلم يتولّ لم ينقطع عنّا بذلك عصمته، وإن تبرأ وقد علم انقطعت عصمته، وكان منَّا في حد براءته، نقول: براء مما دان به، وأنكر من فرض الولاية، لا براء يخرج بها من حد المناكحة والموارثة وغيره مما تجري له أحكام المسلمين بينهم بعضهم في بعض على من أو فقنا في الولا ية، وأنجابها في المناكحة والموارثة، غير أن هذا الموافق معتصم بما قد اعتصمنا به من الولاية، ونحن من الآخر في حد البراءة من فعله وقوله على مثل هذه الجهة، لا على مثل البراءة منَّا من أهل الشرك واليهود والنصارى والمجوس، فهذا وجه البراءة عندنا ممن خالفنا.
قال محمد: وقال أبو عبد الله: يتولى أمير المؤمنين –رحمة الله عليه– في ظاهره وباطنه، ويوجب له العصمة، وليس ذلك لغيره من الأمة، ولو أن رجلاً تبرأ منه لشيء من أعماله، وترك ولايته لشيء منها، ولو أن رجلاً قال: أنا أتولى رجلاً من المسلمين لظاهر عمله وأموره، وأتبرأ منه

(391/2)

لشيء قد اطلعت عليه من باطن أمره لم تجب علينا البراءة ممن قال هذا، ولكنَّا نقول: إنَّا نتولاه على مَا ظهر من أعماله وفعاله، وأنت أعلم ومَا تقول فيه، ولو قال: أتبرء من علي لوجه من الوجوه، لا عماله وفعاله وغير ذلك، قلنا له: قد تبرأت ممن أمر الله تعالى بولا يته، وقد أخبرنا بعصمته، وقد وجبت البراءة منك، وليس ذلك لغير علي.
قال محمد: وقال أبو عبد الله: التقية جائزة لغير الحجة مَا كان باللسان دون العقل، ولا تقية

في العقل لأحد، ولا تقية للحجة في أمر ونهي، وهو النبي ومن بعده ممن أخبر الله بعصمته أن يقولوا في كل أقوالهم الحق، قبل منهم ورد عليهم.

حدثنا محمد، قال: حدثني ابن أبي عبد الله، عن أبيه أنه كان يتقي التشبيه، ويقول: هو عزَّ وجل موجود في كل مكان بلا كيفية، قال: كل شيء في القرآن جاء ربك، ويأتي ربك وأشباه هذا، وهو جاء أمر ربك، ويأتي أمر ربك.

(392/2)

قال محمد: وسئل أبو عبد الله عن العرش؟ فقال: ومَا ينكر أن يكون الله خلق العرش ليتعبد به الخلق كما تعبدهم بنصره، فقال:?إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ?[محمد:7] وكان غنياً عن نصرهم، وإنما أمرهم ليتعبدهم به، فتعبد الخلق بالإيمان بعرشه، وهو بكل مكان موجود، وعلى كل نفس رقيب، وبكل شيء محيط، ?مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ.... أَيْنَ مَا كَانُوا?[المجادلة:7] ?وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ?[الأنعام:6].

حدثنا محمد، قال: وسئل أبو عبد الله عن أمر عثمان؟ فقال: مَا في أمره شبهة على ذي عقل وعلم، والدليل على ذلك أن أمير المؤمنين لم يقُدْه منه، ولم يَدِه من بيت المال، ولو لزمه ذلك مَا تركه لشيء. قال: وقال أبو عبد الله: لايعدو الأمر في عثمان من أن يكون على واحد من ثلاثة أوجه: إن كان قُتِل بحق فلا دية ولا قَوَدَ على قاتله، وإن كان قتل مظلوماً وقاتله لا يُعرف فالدية من بيت المال، وإن كان قتل مظلوماً وقاتله معروف قيد به.

(393/2)

باب فضل أهل بيت النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن علي في قوله:?ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا?[فاطر:32] قال: نحن أولئك.

حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن عيسى، عن عبد الله، عن أبيه، عن زيد بن علي، قال: نزلت هذه الآية فينا?ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا..?[فاطر:32] إلى آخر الآية.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن حسين، عن إبراهيم بن رجاء

الشيباني، قال: قلت لجعفر بن محمد: مَا أراد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بقوله لعلي يوم الغدير: ((اللهم، من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه))؟

(394/2)

حدثنا محمد، حدثنا يحيى بن حسين الأسدي، عن محمد بن مساور، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: الأئمة المفترضة طاعتهم منَّا أهل البيت أربعة: علي، والحسن، والحسين، والقائم.

قال أبو جعفر:سألت قاسم بن إبراهيم عن إمامة علي كيف كانت من رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال: بالدلالة، والإيماء.

حدثنا محمد، حدثنا حسن بن حسين، عن يحيى بن مساور، عن غالب بن عثمان الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذات يوم وعنده أصحابه: ((نقي القلب، نقي الكفين، يقول صواباً، ويمشي سداداً، تزول الجبال ولا يزول))، قالوا: من هو يارسول الله؟

قال: ((علي بن أبي طالب)).

حدثنا محمد، حدثنا موسى بن سلمة، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: افتقد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عليا فاغتم غماً شديداً، فلما رأت خديجة ذلك، قالت: يارسول الله، أنا أَعْلَم لك علمه، فشدت بعيرها ثم ركبت فلقيت علي بن أبي طالب، وقالت له: اركبه وأْتِ رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فإنه بك مغتم، فقال: مَا كنت لأجلس مجلس زوجة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، بل امضي وأخبري رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

قالت: فمضيت، فأخبرت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فإذا هو قائم يقول:

(395/2)

((اللهم، افرج عني بأخي علي))، قال: فإذا بعلي قد جاء فتعانقا، فقالت خديجة: ولم أكن أجلس إذا كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قائماً، فما افترقا متعانقين حتى ضَرَبَتْ عليّ قدمي.

قال محمد: فسمعت أبا عبد الله يقول: وذكر حسن وحسين قال: لا يجوز عليهما حكم، قلت: مثل أي شيء؟

قال: لا تُقبل عليهما دعوى، قلت: مثل أي شيء؟ قال: مالا يجوز في دين لو أن مُدَّعٍ ادَّعى عليهما سرقة أو مَا أشبه ذلك لم تقبل عليهما دعواه، وإن أقام على ذلك بيِّنَة، قال: وإلا فسد قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فيهما.

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: حدثني سليم بن نهيك، قال: جلست إلى سفيان بن عيينة في المسجد الحرام، فجر الحديث بيني وبينه إلى أن قال: قال علي: (لو ثُنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم)، ثم قال: كان والله يفعل.

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده، قال: وقعت جرادة وابن عباس وابن الحنفية يتغديان، فأخذها ابن عباس بيده فقال: يا أبا القاسم مَا سمعت من أبيك في هذا الكتاب الذي في جناحها؟ قال: سمعت أبي يقول: فيها كتاب بالسريانية.

قال: فما هو؟

قال: يقول الله: إني أنا الله لا إله إلاّ أنا، خلقت الجراد جنداً من جندي، أرسله على من شئت من خلقي.

(396/2)

حدثنا محمد، حدثنا موسى بن سلمة، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: دخل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على فاطمة والحسن والحسين يشكوان الجوع، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((قومي يافاطمة، هَلُمّي الطبق من الكوّة)).

فقالت: يارسول الله، مَا في الكوّة طبق.

فقامت فإذا بطبق في الكوّة فيه زبيب كأنه من زبيب الطائف، وكعك كأنه من كعك الشام، وأَقِط كأنه من أقط المدينة، فوضعته بين أيديهما، وإذا بسائل قال: السلام عليكم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اخسأ)).

قالت فاطمة: يارسول الله، مَا هكذا يُقَال للسائل.

قال: ((إنه إبليس علم أن جبريل جاءه من عند الله للحسن والحسين، فأحبَّ يأكل منه)).

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده قال: كانت أمي فاطمة بنة حسين تقول: بني الزم خالك، يعني علي بن الحسين، فما جئته قط

إلاّ رجعت من عنده قد استفدت خيراً، إما حديثا عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وإما خوفاً من الله من شدة مَا أرى من خوفه.
حدثنا محمد، حدثنا عثمان، عن جرير، عن شيبة بن نعامة قال: كان علي بن الحسين يبخل، فلما مات وجدوه يقوت أهل مائة بيت من فقراء أهل المدينة.

(397/2)

حدثنا محمد، حدثنا عثمان، عن جرير، عن عمرو بن ثابت، قال: لما غسل علي بن الحسين رئي في ظهره آثار سوداء، قيل: لِمَ هذه؟
قيل: جرب الدقيق والسويق يحملها بالليل إلى فقراء أهل المدينة.
حدثنا محمد، قال: حدثني عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه قال: قال لي أبي: مَا أصبح لنامن المال؟
قلت: أربعين ديناراً.
قال: تصدق بها يستفتح بها الرزق.
حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني ابن أبي فديك، عن جدي، عن أمه خديجة بنة علي بن الحسين، عن أبيهما، قالت: سمعت أبي الحسين بن علي يقول: أربعة أرغفة يعطاها الرجل من غير مسألة خير له من أن يعطى مائة ألف رغيف بمسألة.
حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي بن الحسين بن زيد، عن جده عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: بعث سعد بن عبادة إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بطبق فيه تمر ورُطب، فلما جاء ابنه قيس قال: (أي شيء رأيت)؟
قال: رأيته تشرّف، فلما وضع بين يديه فرآه تمراً ورطباً انكسر، فقال سعد: اللهم لك عليَّ أن أطعم نبيك خير مالي، فقام إلى ناضح عليه ذات سنام عظيم فضرب في لبته، ثم أخذ كبده وسنامه وأطايبه، فبعث به إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في طبق، فلما وضع بين يديه قال: ((اللهم، لاتنساها لسعد)).

(398/2)

قال: وكان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا تزوج امرأة، قال لها: ((إن صحفت سعد تدور عليّ)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن علياً –عليه السلام– وعمر كانا عند رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: ((اليد العليا أفضل من اليد السفلى)).

قال: فقالا: يارسول الله، وإن كانت العليا يدك؟

قال: ((وإن كانت العليا يدي، وإن كانت العليا يدي))، ثم انصرف.

ثم أتى الصبح –صلى الله عليه وآله وسلم– بشيء فبعث إليهما فرداه، ثم جاءا إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال لهما: ((رددتما))؟

قالا: يارسول الله، قلت: ((اليد العليا أفضل من السفلى))، قلنا لك: وإن كانت العليا يدك؟ فقلت: ((نعم، وإن كانت العليا يدي)).

قال: ((إنماكان ذلك عن مسألة، فأما مَا كان عن غير مسألة فلا)).

قالا: والذي بعثك بالحق لا نسأل أحداً شيئاً أو يداً، أو ليأتينا بشيء من غير مسألة إلاّ قبلناه.

حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد قال: ذكر زيد بن علي، فقال: ر حم الله عمي، كان والله سيدنا، لا والله مَا ترك فينا للدنيا ولا الآخرة مثله.

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن محمد العلوي، قال: أخبرني مولى لعمي، عن رافع مولى إبراهيم بن عبد الله، قال:

(399/2)

خرجت مع محمد بن حوائط الالبغيبجات صدقات علي بن أبي طالب –عليه السلام– فقال لي محمد بن رافع: تموت هذه العيون ثم تحيا، ثم تموت، ثم تحيا، ثم تموت ثم تحيا، ثم تموت فلا تحيا أبداً.

قال عبد الله بن محمد: فلقد مَا تت ثم حييت، ثم ماتت ثم حييت، ثم ماتت.

حدثنا محمد، حدثنا إدريس بن محمد، عن يحيى بن عبد الله، قال: حدثني ابن الماجشون عن أبي حسين وكان من أصحاب محمد بن عبد الله، قال: كنت مع محمد بن عبد الله بالحرة، أو قال: أحجار الزيت، فقال لي: يا أبا حسين، هاهنا تقتل النفس الزكية من آل محمد، قارئة القرآن.

قال أبو حسين: فرأيت محمداً بعد ذلك مقتولاً في ذلك الموضع.

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((دعوا جدال كل مفتون، فإن كل مفتون يلقى حجته حتى تشتعل به خطيئته فتحرقه أو يهلك)).

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن أمه ابنة الحسين قال: قالت: يابني، لا تجادلوا القرآن بعضه ببعض، فإن ذلك كفر به، واعملوا بحكمه، وردوا علم متشابهه إلى الله.

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((اتقوا جدال كل مفتون، فإنه يلقى حجته، حتى إذا انقطعت مدته اشتعلت خطيئته فأحرقته)).

(400/2)

حدثنا محمد، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبي خالد الأحمر، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تضر بوا القرآن بعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم، وقولوا فيه كما قال من قبلكم: ?آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا?[آل عمران:7].

قال: فأسكتُوا، فقال سلمان: أما مجادلة المنافق بالقرآن فإن له مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذوه، ومالم تعرفوه فكِلوه إلى الله.

وأما دنيا تقطع عنكم أعناقكم فإنه سيكون، فإذا كان ذلك فلينظر الرجل إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.

و أما زلة عالم، فإن هو اهتدى فلا تحملوه دينكم، وإن هو زل فلا تقطعوا منه أناتكم.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: (كنا أنا ورسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– جالسين إذْ جاء رجلان من أصحابه فجلسا، وكان بينهما كلام، فقال أحدهما لصاحبه: أنا آتيك بما تصدقني من كتاب الله، وقال الآخر: أنا آتيك بما يصدقني عن كتاب الله، فاتكأ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على ساعده، ثم خرج إليهما وهو مغضب، فقال: ((أفعلتموها؟! إنما هلكت بنو إسرائيل في هذا، ألا إن ضرب القرآن بعضه ببعض كفر، إنما أنزل القرآن يُصَدّق بعضه بعضاً)).

(401/2)

باب مسائل من التفسير لقاسم بن إبراهيم

قال محمد بن منصور: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول في قوله تعالى: ?يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا?[آل عمران:200].

قال: اصبروا على مَا أصابكم، وصابروا عدوكم، قال: مثل قوله تعالى: ?إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ?[النساء:104].

وفي قوله: ?وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ?[القصص:42]، قال: من المقتولين.

وقال قاسم: أما سمعت قول الأعرابي: قبح الجور بالجند.

وقوله: ?وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ...?[الزمر:74]، قال: أرض الجنة.

وقوله: ?قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ?[الفرقان:77] قال: لولا دعاؤه إياكم.

وقوله: ?وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ?[العنكبوت:45]، قال: ذكر الله الدعاء إلى الله.

وفي قوله: ?وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا?[الزمر:69] قال: ربها.

وقوله: ?وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ?[النساء:330]، قال: الموالي هي: الموالاة والقرابة المتوارثون؛ لأنه قد يرث غير القريب، فإنما أراد الله تبارك وتعالى في هذه الآية كل نسب، ألا ترى أن الزوجة والزوج قد يرثان وإن لم يكن بينهما نسب.

(402/2)

وأما قوله سبحانه: ?خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ?[هود:107–108] فهي سماوات الآخرة وأرضها الباقية، وليست هي سماوات الدنيا هذه وأرضها التي هي فانية.

وأما: ?إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ?[هود:107–108] فإنه هو خبر عن قدرة الله على إفنائها إن شاء.

وأما قوله: سبحانه لرسوله: ?قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ?[الزخرف:81]، فإن ذلك من المبالغة في الاحتجاج لله على الجاحدين؛ لأنه قد علم أن لن يأتوا أبداً –ولو جهدوا– بأن لله ولداً.

وأما قول السامري: ?فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ?[طه: 96]، فإن الرسول هو جبريل، والأثر موطئ قدميه، والقبضة قبضة من تراب، فصيرها الله إلى ماصارت إليه من العجل.

وأما قوله: ?كُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ?[يس:12] فإنه يقول سبحانه في علم منَّا عليم.

وأما: ?السَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ?[الزمر:67] فإنما يريد سبحانه قدرته عليهنَّ.

وأما: ?الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ?[ق:17]، فقد قيل: إنهما ملكان لكل إنسان

يحفظان منه كل إساءة وإحسان.

وقوله: ?أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ?[ق:24] ممن كنتما معه ?كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ? مما أنتمامعه.

(403/2)

و أما: ?النَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ?[الرحمن:6] فتأويله: يخضعان ويذلان.

وأما: ?الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ?[الحشر:23] فالله هو المؤمن لأوليائه من سخطه، المهيمن: الشهيد فالله الشهيد على أعدائه بمعصيته.

وأما: ?وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ?[التكوير:4] فهي الإبل الحوامل، عطلت: يقول: تركت.

وفي قوله: ?النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ?[الفلق:4] فهي السواحر، والنفث فهو الرقى والتفل، وأما العقد، فهو مَا عقده السواحر يعقد به السير والخيط.

وأما: ?أَصْحَابُ الأَعْرَافِ?، فإنهم أصحاب مَا علا من منازل الجنة.

وأما: ?وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا?[يوسف:26]، فإنه كان رجل من قرابتها له حكمة وفضل.

وفي قوله: ?عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ?[التوبة:43] قال: ليس هو ذنب، ولكل كما بوصل الكلام، يقول الرجل للرجل: عفا الله لك، وليس هو عن ذنب.

قال قاسم: سبحان الله تبرئة لِلَّه.

قال محمد: ذكرت لقاسم بن إبراهيم أنه بلغني أن عبد الله بن الحسن خرج من مسجد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يريد منزله فتبعه رجل يمشي إلى جنبه عن يمينه، فقال عبد الله: حاجتك؟

فقال: مالي جاحة يا بن رسول الله، ولكني رأيتك وحدك فأحببت أن أصل جناحك.

فقال قاسم بن إبراهيم: ليس هو عبد الله بن الحسن، هو جدي إبراهيم بن حسن بن حسن.

(404/2)

قال: فدخل إلى منزله فقال لأم ولده –قال قاسم: قد رأيتها كان اسمها مهدية . فقال لها إبراهيم: أي شيء عندي؟

قالت: ليس فيه خمسائه دينار.

قال: ثم أي شيء؟

قالت: ورزمتا الثياب اللتان جاءتا من مصر، رزمتا سطوى.

قال محمد ظننا يومئذ وأنا عند قاسم أن قيمة الرزمتين مائتا دينار.
قال: ادفعوا الرزمتين والخمسمائة دينار إلى هذا الرجل، واعذرونا عنده.
حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني الحسن بن علي، قال: كان الحسين بن علي صاحب فَخْ يقول: دَيْنِي على الوالي؛ لأني إنما أسْتَدَين أطعم به المساكين، وأجمل به، وأكسوبه.
حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم عن أبيه أو غيره أن رجلاً كان له على الحسين بن علي صاحب فَخْ سبعة عشر ألف دينار، فلما أصيب حسين حَلَّلَه منها.
حدثنا محمد، حدثنا علي بن حفص، عن عمرو بن شعيب، عن جعفر قال: يقوم على أعواد الكوفة في سنة تسع وتسعين ومائة في عشر من جمادى رجل منَّا أهل البيت، يباهي الله به الملائكة.
حدثنا محمد، حدثنا أبو علي الرقي، وكان محمد بن إبراهيم في منزله، قال: هاجت ليلة ريح وظلمة شديدة، فلم يزل محمد بن إبراهيم قائماً يقول:?وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ?[الأنفال:33] أستغفر الله، ثم يعود فيه، فلم يزل يردد هذا حتى قطرت، فلما قطرت جلس، وقال: هذا فعل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.
حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جعفر وابن أبي فديك، عن الدراوردي، عن جعفر، وعن أبي جعفر قال: من أخذ بَطْن لحيته بيده اليسرى ثم رفع يده اليمنى بطنها إلى السماء قال: اللهم، عجل فرج آل محمد سبع مرات، فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء.
قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم ذكره عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((مَا من مولود يولد من ولد فاطمة إلاّ وبين عينيه نور مشرق)).

حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه، قال: الدعاء يحجب عن السماء حتى يصلى على محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– وعلى أهل بيته.
قال محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يختلف آل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في حق حكم من الله، وذكر اختلاف أبي جعفر وزيد في نكاح أهل الكتاب.
قال أبو جعفر محمد بن علي: هو حلال، وقال زيد: هو حرام.
قال أبو عبد الله: لم يحرمه زيد بن علي على أن تحريمه حكم من الله، ولو كان كذلك لبرئ من خالفه، وبرئ كل واحد منهما عن صاحبه، ولكن حرمه من جهة النظر على أنه كان عنده كذلك.
حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر: إنكم تختلفون، قال: إنا نختلف ونجتمع، ولن يجمعنا الله على ضلالة.
باب فضل زيارة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–

(407/2)

حدثنا محمد، حدثنا قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني رجل شيخ من بني هاشم كان صوّاماً قوَّاماً، عن أبيه، عن جده يسنده عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من رآني في حياتي أو زار قبري بعد وفاتي صلت عليه ملائكة الله اثنا عشر ألف ألف سنة)).
حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله، عن حسن بن عثمان الرواسي، عن معقل، عن جعفر بن محمد، قال: قال الحسن بن علي للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مَا لمن زارني؟
فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً حقيق عليّ أن أستنقذه يوم القيامة)).
حدثنا محمد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله العميري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)).
باب فضل زيارة الحسين بن علي –رضي الله عنه–

(408/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (يُوَكِّل الله بقبر الحسين بن علي أربع آلاف ملك شعثاً غبراً يستغفرون الله له ويدعون لمن جاءه).

حدثنا محمد، حدثنا حرب بن الحسن، عن الشيباني، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر: كم بينكم وبين قبر أبي عبد الله الحسين بن علي؟

قلت: يوم وليلة.

قال: لو كان منَّا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة. وكم بينكم وبين الفرات؟

قلت له: شيء يسير.

قال: لو كان منَّا على مثل الذي هومنكم لسرني أن لا يأتي عليَّ يوم إلاّ أتيته.

(409/2)

كتاب الزهد والأدب

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل إلاّ ظله: شاب نشأ في طاعة الله، ورجل دعته امرأة ذات حَسَبٍ ونَسَبٍ إلى نفسها فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل خرج من بيته فأسبغ الطهور ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل خرج حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله، ورجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يكفي به نفسه أو يعود به على عياله، ورجل قام في جوف الليل بعدما هَدَأت كل عين، فأسبغ الوضوء ثم خرج إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك)).

حدثنا محمد، قال: حدثني موسى بن سلمة أن الله لَيُحِب الشائب نقي الثوبين.

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا خطب حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: ((أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هَدْي محمد، وأشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)) يرفع بها صوته، وتحمر وجنتاه، ويشتد غضبه، إذا ذكر الساعة حتى

(410/2)

كأنه منذر جيش، ثم يقول: ((صبحتكم أو مستكم كهاتين))، ويفرق بين أصبعيه الوسطى والسابة: ((صبحتكم الساعة، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دنيا أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ)).

حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: كانت جارية خلاسية تلقط الأذى من مسجد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– افتقدها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فسأل عنها؟، فقالوا: توفيت، فقال: ((لذلك رأيت لها الذي رأيت، كأنها في الجنة تلتقط لها من طيب ثمار الجنة)). ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أخرج أذى من مسجد كانت له حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها، ومن أدخل أذى في المسجد كان له ذنباً عليه سيئة بسيئة)).

حدثنا محمد، حدثنا علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من تناول من وجه أخٍ له مسلم أذى فَأَرَاه إياه كان له حسنتان، فإن لم يُرِهْ إياه كانت له حسنة)).

حدثنا محمد، حدثنا علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: أتي رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بثلاثة نفر، فآمنوا بالله ورسوله، فسأل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أكبرهم: ((مَا اسمك))؟

(411/2)

قال: اسمي: وابل.

قال: ((بل اسمك مقبل)).

ثم قال: يارسول الله، إنَّا أهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب، ونكره أن نعالج شيئاً إلاّ بذلك.

فقال: ((إن الله تبارك وتعالى لم يترك داء إلاّ وأنزل له شفاء إلاّ السام والهرم فلا بأس أن تسقوا مَا لم تسقوا مُعْنِتاً)).

فقلت: ومَا المعنت؟

قال: ((الشيء إذا اِسْتَمْسَك في البطن قتل، ليس ينبغي لأحد أن يشربه ولا يسقيه)).

قال حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اقتلوا من

الحيّات مَا ظهر لكم، فإنه لا يظهر من الحيات إلاّ شرارها))، ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت.

حدثنا محمد قال: حدثني علي عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن عبد الله بن الحسن، قال: حدثتني أمي فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يا علي، احفظ هذه الكلمات فإنهن لا يَقْرَنَ في قلب منافق، ولا يقولهنَّ عبد ثلاث مرات إلاّ خرج من النفاق: اللهم، إني ضعيف فقولي في رضاك ضعفي، وخذ للخير ناصيتي واجعل الإسلام منتهى رضائي، وبارك فيما قسمت لي، وبلغني من رحمتك الذي أرجوه، واجعل لي وداً في صدور المؤمنين، وعهداً عندك)).

(412/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((عودوا أنفسكم الاستغفار، فإن الله لم يعودكم الاستغفار إلاّ وهو يريد أن يغفر لكم)).

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وأتاه رجل فشكا إليه بعض مَا يكون منه.

فقال: أين أنت من الاستغفار؟

ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من ختم يومه يقول عشر مرات: استغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم، وأتوب إليه، اللهم اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم، إلاّ غفر الله له مَا كان في يومه، أو قالها في ليلة إلاّ غفر الله له ماكان في ليلته)).

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، قال: كنَّا جلوساً ننتظر عبد الله بن الحسين على باب داره، فلما خرج علينا قمنا في وجهه فقلنا: كيف أنت يا بن رسول الله.

قال: السلام عليكم، كيف أصبحتم؟

ثم قال: ابتدئوا بالسلام ثم المسألة.

(413/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني، علي، عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: خرجت مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– زائراً لأ نا سِيّة من أهل اليمن كانوا بايعوا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على الإسلام، فدخل عليهم فجعل يصافحهم واحداً واحداً، فلما خرجنا قال: ((ياسلمان، ألا أبشرك))؟ قلت: بلى يارسول الله، قال: ((ما من مسلم يخرج زائراً لإخوة له مسلمين إلاّ خاض في رحمة الله، وشيّعه سبعون ألف ملك حتى إذا التقوا وتصافحوا كانوا كالكفين تغسل إحداهما الأخرى، وغفر لهم مَا سلف، وأعطوا مَا سألوا)).

(414/2)

باب وصايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه أن علياً جمع أهل بيته، وهم أحد عشر: الحسن بن علي، والحسين بن علي، و محمد بن علي الأكبر، وعمر بن علي، ومحمد بن علي الأصغر، وعباس بن علي، وعبد الله بن علي، و جعفر بن علي، وعبيد الله بن علي، وعثمان بن علي، وأبو بكر بن علي، فلما اجتمعوا عنده قال: (يا بني، لِيَبرَ صغاركم كباركم، وليرأف كباركم بصغاركم، ولا تكونوا كألاشباه الغواة الجفاة الذين لم يتفقهوا في الدين، ولم يعطوا من الله اليقين، كبيض بيض في أدحيته وَيْحَ الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف عتريف مترف، يقتل خلفي وخلف الخلف، ثم قال: والله، لقد علمت بتبليغ الرسالات وتمام الكلمات، وتصديق العِدات، وليتمنَّ الله عليكم نعمته أهل البيت).

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: بلغني عن عبد الله، عن حسن، عن أبيه قال: دخلت على أمير المؤمنين أسأل به، فقمت قائماً ولم أجلس لمكان ابنته، قال: ودعا الحسن والحسين، فقال: (أوصيكما بتقوى الله، ولا تبغيا الدنيا، ولا تكونا على شيء منها مَا زوي عنكما منها، فقولا الحق، وارحما اليتيم، واعينا الضعيف، وكونا للظالم خصماً، وللمظلوم عوناً، واعملا بالكتاب، ولا تأخذكما في الله لومة لائم)، ثم نظر إلى محمد بن علي بن الحنفية، فقال: (هل فهمت مَا أوصيت به أخويك)؟

(415/2)

قال: نعم، قال: (أوصيك بمثله، أوصيك بتوقير أخويك، وتعظيم حقهما، وتَزْيِين أمرهما، ولا تقطعنَّ أمراً دونهما)، ثم قال: (أوصيكما به فإنه شقيقكما، وابن أبيكما، وقد علمتما منزلته كانت من أبيكما، وإنه كان يحبه فأحباه).

وكان آخر مَا تكلم به بعد مَا أوصى الحسن بما أراد: (لا إله إلاّ الله، يرددها حتى قُبِض –رحمة الله عليه– خمساً.

حدثنا محمد، حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، قال: قال علي: من قال عند الموت: (لا إله إلاّ الله دخل الجنة).

قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: (هذا مَا أوصى به أمير المؤمنين إلى ابنه الحسن: أوصى بشهادة أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومما تي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم إني أوصيك يا حسن، وجميع ولدي وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم، ولا تموتنَّ إلاّ وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((إصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام، وإن المبيرة

(416/2)

الحالقة للدين فساد ذات ا لبين، ولا قوة إلاّ بالله)) ثم انظروا ذوي أرحامكم فَصِلُوهم يُهَوِّن الله عليكم الحساب، والله الله في اليتامى، لا تَغَيّرَن أفواههم، ولا تضيعن بحضرتكم، و.. الله في جيرانكم فإنها وصية رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– مَا زال يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم، والله في القرآن لا يسبقنكم بالعمل به غيركم، والله في الصلاة فإنها عمود دينكم، والله الله في بيت ربكم فلا تخلفوه مَا بقيتم، فإنه إن ترك لم يناظروا، والله الله في شهر رمضان، فإن صيامه جنة من ا لنار، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم.

والله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم، والله الله في ذمة نبيكم، فلا يُظْلَمُنَّ بين ظهرانيكم، والله الله في أصحاب نبيكم فإن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أوصى بهم، والله الله في الفقراء والمساكين، شاركوهم في معايشكم، والله الله فيما ملكت أيمانكم فإنه آخر مَا تكلم به رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((أوصيكم في الضعفاء من اليتامى، ومَا ملكت أيمانكم)). الصلاة الصلاة، ولا تخافوا في الله لومة لائم، يكفيكم من أرادكم وبغى عليكم،

وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله، لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فَيَلِي أمركم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم عليهم.

(417/2)

يابني، عليكم بالتواصل والتباذل والتزاور، وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، اتقوا الله إن الله شديد العقاب.
حفظكم الله من أهل بيت، حفظ نبيه فيكم.. وأستودعكم الله، وأقرأ عليكم السلام.
حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: بلغني أن علي بن أبي طالب –رحمة الله عليه– دعا الحسن بن علي حين حضره الموت، فقال: (يابني، أوصيكم بتقوى الله، وإقامة الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة عند محلها، وحسن الوضوء والصبر عليه، فإنه لا صلاة إلاّ بطهور، ولا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة. أوصيكم بمغفرة الذنب، وكظم الغيظ، وصلة الرحم، والحلم عن الجاهل، والتفقه في الدين، والتثبت في الأمر، والتعاهد للقرآن، وحسن الجوار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب الفواحش كلها ماعُصي الله فيه).
حدثنا محمد، قال: حدثنا قاسم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن الحسن، وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن إبراهيم، عن بعض آبائه قال: قَلّ ماكان يَعْتَدِل بعلي بن أبي طالب مقامه مكان مُخْتَطَبِه إلاّ قال: (أيها الناس، اتقوا الله، فما خُلِق امرؤٌ عبثاً فَيَلْهُو، ولا أُهمل سُدَى فيَلْغُو، ومَا دنياه التي تَحَسَّنَت إليه بِخَلَفٍ من آخرته التي قَبّحها

(418/2)

سوء النظر لديه، ومَا الخسيس الذي في الدنيا بأعلى منيته كالآخر الذي ظفر من الآخرة بأدنى سهمته).
حدثنا محمد، حدثنا إبراهيم بن محمد الجعفري، قال: حدثني محمد بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ملعون ملعون، كاذب غير ملجأ)).
حدثنا محمد، حدثنا إبراهيم بن محمد، عن شريك، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: (من كذب في منامه كُلِّف يوم القيامة عقد شعيرة ومَا هو بفاعل).

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: أَيّما رجل سُئل عن مسلم فَصَدَق فأدخل على ذلك المسلم معرة، كتب عند الله يوم القيامة مع الكاذبين، ومن سُئل عن مسلم فكذب فأدخل على ذلك المسلم منفعة، كتب عند الله يوم القيامة من الصادقين.

حدثنا محمد، حدثنا حسن بن عبد الرحمن، حدثنا عمر أبو حفص القزاز، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب –عليه الصلاة والسلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((سبق العلم، وجَف القلم، ومضى القضاء، وتم القدر بتَحْقِيْق الكتاب، وتصديق الرسل، ومَا العباد عاملون، وبالسعادة من الله لمن آمن واتقى، وبالشقاء إن كذب وكفر، وبالولاية من الله للمؤمنين، وبراءة من المشركين)).

ثم قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم:

(419/2)

((أروي حديثي عن الله سبحانه: قال الله جل ثناؤه: يا بن آدم بمشيئتي، كنت الذي تشاء لنفسك مَا تشكو، بإرادتي كنت الذي تريد لنفسك مَا تريد، وبفضل نعمتي قَويْتَ على معصيتي، وبعِصْمَتي وعوني وعافيتي أدّيتَ فرائضي، أنا أوْلى لإحسانك منك، وأنت أولى بذنبك مني، لأن الخير مني بما أَوْلَيتُك يداً، والشر مني بما جَنَيت جزاءً، ولي السبيل عليك بالعصيان، ولك الجزاء الحسن عندي بالإحسان.

يا ابن آدم، لم أَدَعْ تحذيرك، ولم آخذك عند عزتك، ولم أكلِّفك فوق طاقتك، ولم أُحَمِّلك من الأمانة إلاّ مَا أقْرَرْت به على نفسك، ورضائي لنفسي منك مَا رضيت لنفسك مني)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، أن أسامة بن زيد جاء إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في ثوب من حرير، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم: ((هذا لباس من لا خلاق له)) فأمره النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يشقه خُمراً للنساء.

حدثنا محمد، حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن علي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((ملعون من أَغْرَى بين البهائم)).

(420/2)

ثم حدثنا محمد، حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب –عليه السلام– أنه رأى رجلاً به تَأْنِيْث في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: (أخرج من مسجد رسول الله). ثم قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)).

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: كنت مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– جالساً في المسجد، حتى أتاه رجل به تَأْنِيْث فسلم، فرد عليه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ثم كتب في الأرض يسترجع، ثم قال: ((هؤلاء في أمتي، إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمةٍ الا عُذّبت قبل الساعة)).

(421/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يأتي القرآن يوم القيامة له لسان طَلْقٌ ذَلق مصدق وشفيع مشفع، فيقول: يارب، حملني فلان عبدك في جوفه، فكان لا يعمل فيَّ بطاعتك، ولا يجْتَنب فيّ معصيتك، ولا يُقيم فيَّ حدودك، فيقول: صدقت، قال: فيكون ظلمة بين عينيه وأخرى عن يمينه، وأخرى عن شماله، وأخرى من خلفه، تَنْتَهِزُه هذه وتتبعه هذه وتدفعه هذه، حتى يذهب إلى أسفل دركٍ من النار، ويأتي فيقول: يارب، جمعني عبدك فلان في جوفه، وكان يعمل فيَّ بطاعتك، ويجتنب فيَّ معصيتك، ويُقيم فيّ حدودك، فيقول: صدقت. قال: فيكون له نوراً يسطع مَا بين السماء والأرض حتى يدخل الجنة، قال: ثم يقول: اقرأه وارقه)).

قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((فله بكل حرف درجة حتى يساوي الأنبياء والشهداء)).

قال: ثم قال: ((هكذا)) بأصبعه، وجمع بين السبابة والوسطى.

حدثنا محمد، حدثنا علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول:((إن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة الرجل الحسن إلى الرجل المؤمن فيقول: تعرفني؟

فيقول: لا، فيقول: أنا القرآن الذي تأكل بي في

(422/2)

دنياك، وأنا الذي أسهرتُ ليلك، وقد كنت تشتهي الضّجعة، وأنا الذي أظميت كبدك وقد كنت تشتهي برد الشراب، وأنا الذي كنت تمشي بي في حَلَق الذكر تنشرني بينهم، ابسط يمينك، فيبسطها، فيملأها من النعيم، ثم يقول: ابسط يسارك، فيبسطها، فيملأها من الخُلد، ثم يقول: امض بي إلى ربك فيعطيك، ثم يكون له نوراً بين السماء والأرض حتى يدخل الجنة، ثم يقول: اقرأ وارْقَ، فيقرأ ويرقى، فله بكل حرف درجة حتى يساوي الأنبياء هكذا، وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى)).

حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن داهر، حدثنا عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أحق الناس بالتّخشُّع البين في السر والعلانية حامل القرآن، وإن أحق الناس بالصلاة حامل القرآن، وإن أحق الناس بالصوم الكثير في السر والعلانية حامل القرآن، ثم قال بأعلى صوته: يا حامل القرآن، تواضع لله به يرفعك الله به، ولا تعَزّز به فيذلك الله، يا حامل القرآن، تزيَّن لله به يزينك به، ولا تزين به للناس فيشينك الله به.

من جمع القرآن فكأنما درَجَت النبوة بين عينيه، ولكنه لا يوحى إليه، ومن أوتي القرآن فظن أن أحداً أوتي أفضل مما أوتي، فقد حقّر مَا عظَّم الله، وعظَّم مَا حقَّر الله، إن صاحب القرآن ليس له أن يْجَهل فيمن يجهل،

(423/2)

ولا يَجِد فيمن يَجِد، ولا يغضب فيمن يغضب، ولكن يعفو أو يصفح، ويغفر ويرحم تعظيماً للقرآن)).

حدثنا محمد، حدثنا علي بن أحمد، عن مخول، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن زيد، عن علي في قول الله سبحانه: ?الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ?[البقرة:**121**]، قال: (أما والله مَا هو يا أبا الجارود بالتلاوة، ولكن اتباعه.

حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عمرو المازني، عن أبي بكر الكليبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((القرآن أفضل من كل شيء دون الله، فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، حرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده، والقرآن شافع مشفع، مَا حل مصدق، من شفع له القرآن شفع، ومن محل به القرآن صدق)).

حملة القرآن هم المعلمون كلام الله، المُلَبّسُون نور الله، المحفوفون برحمة الله، من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، يقول الله سبحانه: حملة القرآن، اسْتَحِبُّوا الله بتوقير كتابه يزدكم حباً ويحبّبكم إلى عباده. قارئ القرآن يدفع عنه شر الآخرة، مستمع القرآن يدفع به بلاء الدنيا. قارئ آية من القرآن خير له مما تحت العرش إلى النجوم. مستمع آية من القرآن خير له من صُبيرة ذهب. ألا وإن في كتاب الله لسورة تدعى

(424/2)

العزيزة، يسمى صاحبها: الشريف عند الله، وهي يس والقرآن الحكيم.

حدثنا محمد، قال: حدثني حسين بن يحيى بن هاشم، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن صاحب القرآن ليسأل يوم القيامة عمَّا يسأل عنه المرسلون، غير لا يسأل عنه النبوة)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: كان علي بن الحسين إذا لعب يومه أو شغل عن القائلة، أو أمسى فاتراً، جلس على فراشه فعرض القرآن، فقرأ مائتي آية، ثم يقول: يا بني، كان يُقال: من قرأ في ليلة مائة آية لم يكن من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين.

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لَمِن أحب أن يقرأ ثلث القرآن فليقرأ ?قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ?)).

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((قراءة القرآن في صلاة أفضل من قراءة القرآن في غير صلاة، وقراءة القرآن في غير صلاة أفضل من ذكر الله، وذكر الله أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار)). ثم قال: ((لا قول إلاّ بعمل، ولا قول ولا عمل إلاّ بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلاّ بإصابة السنة)).

(425/2)

حدثنا محمد، حدثنا علي بن غالب، عن أبي عبد الله: أنه كان يختم القرآن في صلاة في كل ثلاث.

حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، عن نفسه أنه كان يختم القرآن في كل أربعة أيام.

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان، قال: حدثني رجل أثق به عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيها الناس، نظفوا أفواهكم فإنها من طرق ربكم، ومَا أكلتُ بصلاً مذ قرأت القرآن)).

قال محمد: قال عبد الله بن محمد: ومَا أكلت بصلاً ولا ثوماً منذ عشرين سنة.

حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: كان رجل من الأنصار يعلّم القرآن في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فأتاه رجل ممن كان يعلّمه بقوس، فقال: هذا لك، أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فسأله عن ذلك، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تحب أن يكون حظك غداً))؟

قال: لا، قال: ((فاردده)).

قال: قلت لأبي عبد الله: إني أُقرئ القرآن فيختم الرجل، فيدعو أهل المسجد ويدعوني فيهم؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: فإن خصني بشيء من ذلك؟

قال: أنت ليس تعلمه لهذا، فلم يَرَ بأساً بذلك مَا لم يجعل ذلك من أجل القرآن.

(426/2)

باب بر الوالدين

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: أتى رجل إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: يارسول الله، إن أبي عَمد إلى مملوكي فأعتقه هيئة المضارة.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أنت ومَالك من هِبَة الله لأبيك، أنت سهم من كِنَانة يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جرت عتقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلاّ بإذنه)).

قال أبو جعفر: كان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال هذا الحديث، فلعله منسوخ؛ لأن العلماء على خلافه؛ لأنه لا يكون فرْج يحل لاثنين، ولا يكون مال لابن فيجب على الأب الحج لسبب مال ابنه، ولا يكون رجل يحل له عتاقة أمة لا يحل له فرجها.

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد

الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (إن الرجل ليكون باراً لوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وإن الرجل ليكون عاقاً لوالديه في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله باراً).

(427/2)

حدثنا محمد، حدثنا موسى بن سلمة، عن الرضى علي بن موسى أنه كتب إلى ابنه: يابني، استوص بفلان خيراً، فأبي حدثني عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بِرّ الرجل بوالده حفظه لصديق والده)).

حدثنامحمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني عمرو بن طلحه، عن أسباط بن نصر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ رجل بحجر فنَحّاه عن ظهر الطريق ثم قال: هذا عن أبويَّ، فغفر الله لهما وأدخلهما الجنة.

حدثنا محمد، حدثنا إبراهيم بن حبيب، قال: حدثني موسى بن أبي حبيب، عن علي بن الحسين أن رجلاً أتاه وقال: إن أبويَّ يأمراني بطلاق امرأتي، فقال: إن كانت امرأة صالحة فلاتطلقها، وإن كانت امرأة سوء فطلقها.

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أحب أن يملأ له عسره، ويبسط له رزقه، ويستجاب له، وتدفع عنه ميتة السوء فليطع أبويه في طاعة الله، وليصل رحمه، وليعلم أن الرحم معلقة بالعرش يوم القيامة، لها لسان طَلْقٌ ذَلْق، تقول: اللهم، صِل من وصلني، واقطع من قطعني، قال: فيجيبها الله تبارك وتعالى أن قد استجبت دعوتك، فإن العبد لقائم يرى أنه لبسبيل خير حتى تأتيه الرحم

(428/2)

فتأخذه بهامته، فتذهب به إلى أسفل درك من النار بقطيعته إياها كانت في دار الدنيا)).

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((رحم الله رجلاً أعان ولده على بره)).

فقال رجل من القوم: وكيف يعينهم يا رسول الله؟

قال: ((تعفو عن سيئته، وتكثر الدعاء فيما بينك وبين الله تعالى)).
حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن من تعظيم الله أن يجل الولد الأبوين في طاعة الله)).
حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((النظر إلى البيت الحرام عبادة، والنظر في كتاب الله عبادة، والنظر في وجه الوالدين إعظاماً لهما وإجلالاً لهما عبادة)).

(429/2)

باب صلة الرحم
حدثنا محمد، حدثنا محمد بن علي، عن حسين، قال: حدثني علي بن جعفر، عن حسين بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين، عن علي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجل ليصِل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث فيجعلها الله ثلاثاً وثلاثين، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثين، فيجعلها الله ثلاثاً)).
قال محمد: سمعت حمزة بن أحمد يقول: حدثنا عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن علي –عليه السلام–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من يضمن واحدة أضمن له أربعاً: من يصل رحمه فيحبه أهله، ويكثر ماله، ويطول عمره، ويدخل جنة ربه)).
حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن عبد الله، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أقربكم مني غداً و أوجبكم عليَّ شفاعة، وأكملكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً، الموطؤن أكنافاً، الواصلون لأرحامهم، الباذلون لمعروفهم، الكافّون لأذاهم، العافون بعد قدرة)).
حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن جعفر، عن محمد، عن أبيه، عن ميمونة قالت: قال لي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((مَا فعلت خادمك))؟
قلت: يارسول الله، أعتقها؟ فقال: ((أما لو وصلت بها بعض أهلك لكان أعظم لأجرك)).

(430/2)

باب حق الجار

حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني المقبري، عن الفضل بن دلهم، عن الحسين، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((مَا آمن))!

قالوا: من يارسول الله؟

قال: ((من بات شبعاناً وجاره جائع وهو يشعر)).

حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((البر وحسن الجوار زيادة في الرزق، وعمارة للديار)).

حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، حدثنا أبو سهل سعد بن سعيد، عن الفضل بن دلهم، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريره قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((مَا يؤمن))! قيل: من يارسول الله؟

قال: ((رجل لا يأمن جاره بوائقه)).

حدثنا محمد، حدثنا قاسم بن إبراهيم، حدثنا المقبري، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((مَا آمن))!. قالوا: من يارسول الله؟

قال: ((من لم يأمن جاره بوائقه: غشمه، وظلمه)).

حدثنا محمد، حدثنا علي بن حكيم، عن مطرف، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة، قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يشكو جاره، فقال له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم: ((اطرح متاعك على الطريق أو في الطريق)) فجعل الناس

(431/2)

يمرون فيلعنونه فجاء إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: يارسول الله، مَا لقيت من الناس، قال: ((ومَا ذا لقيت منهم))؟

قال: يلعنونني، قال: ((فقد لعنك الله من قبل الناس))، قال: فإني لن أعود يارسول الله.

فجاء الذي شكا إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال له النبي: ((ارفع متاعك فقد أمنت وكفيت)).

باب حق المؤمن

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أوجب العقاب

لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لأكبها الله في نارجهنم)).
حدثنا محمد، حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إن من أوجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)).
حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه، قال: من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة إحداهنَّ الجنة، ومن نفس عن مؤمن كربة، نفس الله عنه كرب يوم القيامة بالغاً فيه مَا بلغ، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً كان في ضمان الله مَا بقي عليه من ذلك الثوب سلك، والله

(432/2)

[لقضاء] حاجة المؤمن أفضل من صوم شهر واعتكافه.
حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه، قال: أوحى الله إلى داود: إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأحكمه يوم القيامة في الجنة.
قال داود: إلهي، ومَا تلك الحسنة؟
كربة فرجها على مؤمن، ولو بقدر تمرة.
قال داود: إلهي، حقٌّ من عرفك ألا يقطع رجاءه منك.
حدثنا محمد، حدثنا حرب، عن مطلب بن زياد، عن الوصافي، عن أبي جعفر، قال: جاء رجل إلى الحسين بن علي في حاجة، فسأله أن يقوم بها؟.
فقال: إني معتكف، فجاء إلى الحسن فأخبره، فقال: إني أتيت أبا عبد الله ليقوم معي في حاجة، فقال: إني معتكف، فقام معه الحسن في حاجته فجعل طريقه على الحسين، فقال: يا أخي، مَا منعك أن تقوم معه في حاجته؟
فقال: إني معتكف.
قال الحسن: لأن أقوم مع أخي المسلم في حاجته أحب إليَّ من اعتكاف شهر.
حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، حدثنا محمد بن الحسن بن زياد الهمداني، عن أبان بن تغلب، قال: كلمني رجل من أصحابنا في حاجة، ونحن بمكة، فقلت: اشتد الحر علينا، ولكن نرجع فنقيل، فإذا بردنا فميعادك هذا المكان، فسبقته فقعدت له، فمر جعفر بن محمد فقمت إليه، فقال لي: كأنك تشير إلى إنسان؟

قلت: نعم، رجل من أصحابنا كلمني في حاجة، قال: فاخرج في حاجة أخيك، قلت: أخرج وأقطع الطواف.

(433/2)

قال: نعم، قلت: أخرج وأدعك؟ قال: نعم، مَا ترى ماجاء فيمن أدخل على مسلم سروراً؟ قلت: وما الذي جاء فيه؟ قال: من أدخل على مسلم سروراً خلق الله من ذلك السرور صورة حسنة، فإذا كان عند موته أتته في أحسن صورة، فقالت له: ابشر يا ولي الله، أما مَا بين يديك فقد أملَّتْهَ، وأما ماخلفك فقد كفيت مَؤُونَته، وأما مَا كنت ترجو فقد أصبته، قال: فإذا دخل قبره أتته فذبّت عنه هَوَامَّ الأرض، فإذا كان في نشوره أتته فقالت له مثل ذلك، فإذا انتهى إلى باب الجنة التفت إليه، فقال له: من أنت ياعبد الله؟ فوالله مازلت تبشرني عند موتي، وفي قبري، وفي نشوري، فيقول: أنا السرور الذي أدخلته على أخيك المسلم.

باب في المتحابين في الله

حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((أنا شفيع لكل أخوين تآخيا في الله من مبعثي إلى يوم القيامة)).

(434/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن علي –عليه السلام– قال: كنت أنا ورسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– جالسين، إذ أقبل رجل من الأنصار قد أسبغ الوضوء، ثم تقدم إلى مقدم المسجد فصلى، فقال رجل من الأنصار جالس عند رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: والله يا رسول الله إني لأحبه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((فِيمَ أحببته)) فقال: في الله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((فإن لك بحبه الجنة، ولقربه فإنه أصفى وأنقى للمودة، وخيرٌ في المعاد)).
حدثنا محمد، قال: حدثني أيوب بن الأصبهاني، عن يحيى بن مساور، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ذات يوم وعنده أصحابه: ((ألا أنبؤكم برجالكم من أهل الدنيا))؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: ((النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، ومولود الإسلام في الجنة، والرجل يزوج أخاه في الجنة))، قال:

ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ألا أنبؤكم بنسائكم من أهل الدنيا في الجنة))؟ قالوا: بلى، يارسول الله، قال: ((العوود الولود الودود التي إن غضبت أو أُغضبت قالت لزوجها: لا أُكحل عيني بغمض حتى ترضى)).
حدثنا محمد، حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان،

(435/2)

عن جعفر، عن أبيه، في قوله تعالى: ?وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ? قال: هو الرجل يلقى أخاه المسلم، ويسلم عليه، ويصافحه، ويدعو كل منهما لصاحبه فيستجيب الله لهما، ويزيدهما الله من فضله.
حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن علي بن عبد الله، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((توضع منابر جنتي العرش من زمرد وياقوت، فتقول الملائكة الموكلة بها: يا رب، لمن وضع هذا؟ قال: فيمزج على أفواهها للغرباء، فيقولون: يا رب وما الغرباء؟ فيقول: قوم تحابُّوا في جلالي من غير أن يروني، قال: فبينماهم كذلك إذ أقبل كل عبد منهم مع أخيه الذي آخاه في الله في دار الدنيا، وأدنوهم من الرب على قدر درجاتهم في الجنة)).
قال أبو جعفر: أدنوهم إلى الله في المنزلة والقدرة، كما تقول: فلان أقرب إلى الله من فلان، وتقول: أفعل كذا وكذا، فإنه أقرب لك إلى الله، فإذا تكامل القوم يقول الرب تبارك وتعالى: عبدي، وخلقي، وخيرتي، وزواري المتحابين في جلالي من غير أن يروني اطعمهم، قال: فيؤتون بلحم طير كثير فيه كل شهية ولذة وريح طيبة، ثم يقول: عبدي، وخلقي، وخيرتي، وزواري، والمتحابين في جلالي اطعموهم وفكهوهم

(436/2)

واسقوهم، قال: فيؤتون بآنية لا يدرون الإناء أشد بياضاً أو ما فيه، يرى من إنائه من عن يمينه وعن شماله، وما أمامه وما خلف ظهره مد البصر من إنائه، وقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ومد بصر أحدهم مسيرة يوم للراكب المسرع)).
ثم يقول المولى عزوجل: عبدي، وخلقي، وخيرتي، وزواري، ومتحابين في جلالي من غير أن يروني اطعموهم وفكهوهم واسقوهم واكسوهم، قال: فيأتيهم شجر من الجنة، يخد الأرض

ثمرها، كشذاء النساء الأبكار في كل ثدي منها سبعون حلة، ليس منها حلة على لون صاحبتها، غير أن كل أخوين تآخيا في الله يلبسان شبهاً؛ لكي يعرفان بذلك، ثم يقول: عبدي، وخلقي، وخيرتي، وزواري، والمتحابين في جلالي من غير أن يروني، اطعموهم وفكهوهم واسقوهم والتقوهم وطيبوهم، اكشفو لهم الغطاء، وبين الله وبين أدنى خلقه منه من ملك مقرب سبعون ألف حجاب من نور لم يستطع أدناهم ملكاً إلى أدناهم حجاباً أن يرفع طرفه لعظمة الله، فإذا وضعت الحجب وقع القوم سجداً مما يرون من عظمته، قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: ارفعوا رؤوسكم فإنكم ليس في دار عمل، ولكنكم في دار نعمة ومقامة عندي، لكل عبد منكم مثل الدنيا منذ يوم خلقتها إلى يوم القيامة أفنيتها وسبعين ضعفاً مثلها معها، هل رضيتم؟

فيقولون: ربنا رضينا إذا رضيت عنَّا.

فيقول: عبدي لكل عبد

(437/2)

منكم مثلما أنتم فيه وعشرة أضعاف في مثله، هل رضيتم؟

قال: فينصرفون، وقد ضعف كل عبدٍ منهم سبعين ضعفاً على ماكان عليه قبل من الجمال.

قال: ويضعف لأزواجهم أرضاً لذلك، فإذا التقوا هم وأزواجهم قلن له: لو لا أنَّا نعلم أنك بعلنا لرأيناك قد بدلت، ويقول هو لهنَّ مثل ذلك، قال: فبينما هم كذلك، إذ أقبل إلى كل واحد سبعون ألف ملك، ليس منهم ملك إلاّ معه إنَاء لا يشبه إنَاء صاحبه، وعلى إنائه شيء ليس على إناء صاحبه مثله، يَبْتَدِرون أيهم يُؤخذ منه يقولون: هذا أرسل به إليك ربك، وهو يقرأ عليك السلام.

قال: فبينما هم كذلك إذ هو بشيء إلى جنبه، وقد أضاء على جميع ماعنده، قال: فيقولون: من أنت؟

فيقول: أنا من المزيد الذي زادك ربك، وليس من عبدين تآخيا في الله إلاّ وأحدهما ينظر إلى أقصى منزل أخيه غير أنهم إذا أرادوا شيئاً من شهوات النساء أُرخيت لهم الحجب.

(438/2)

باب الاستخارة

حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن موسى، عن أبيه، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه

وآله وسلم– يعلِّم أصحابه الاستخارة، كما يعلمهم السورة من القرآن.

كان يقول: ((إذا أراد أحدكم أمراً فليُسْهِم، وليقل: اللهم إني أَسْتَخِيرك فيه بعلمك، وأَسْتَقْدِرُك فيه بقدرتك، وأسألك فيه من فضلك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، اللهم، أنت علام الغيوب، اللهم، مَا كان خيراً من أمري هذا فارزُقْنِيْه، ويسره لي، وأعني عليه، وحبِّبه إليَّ، ورضِّني به، وبارك لي فيه، ومَا كان شرا لي فاصرفه عني ويسر لي الخير حيث كان)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي حميد الزرقي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من سعادة الرجل كثرة استخارته، ومن شقائه تركه الاستخارة)).

حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثني عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يقول الله، يستخيرني عبدي فأخير له فيغضب)).

حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (مَا أُبالي إذا استخرت الله على أي جنبي وقعت).

(439/2)

باب في التوكل

حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه قال: أبى الله أن يجعل رزق المؤمن إلاّ من حيث لا يحتسب: ?وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ?[الطلاق:2–3].

حدثنا محمد، حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاذ، قال: سمعت زيد بن علي يقول: خَلَوْت بالقرآن ثلاث عَشْرَة سنة أقرؤه وأتدبره، فما وجدت في طلب الرزق رخصة، ومَا وجدت: ?ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ?[الجمعة:10] إلاّ العبادة والفقه.

قال أبو جعفر: يعني عندي لنفسه بما لزمته من الحجة؛ لأن الله قال في كتابه: ?وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا?[البقرة:175]. ثم قال: ?وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ?[المزمل:20]، إطلاق منه للبيع والشراء.

(440/2)

باب في حسن الخلق

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أقربكم مني غداً وأوجبكم عليّ شفاعة، أصدقكم لساناً، وأكثركم أداءً لأمانته، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((نصف العقل التّوَدُّد للناس)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجل لَيُدرك بحسن خلقه درجة الصائم نهاره، والقائم ليله، المجاهد في سبيل الله، وإنه ليكتب جباراً ومَا يملك إلاّ أهله)).

باب في ليلة النصف من شعبان

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: (لما كان ليلة النصف من شعبان، جاء رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وقرع الباب، ثم قال: ((يا علي بن أبي طالب، ويافاطمة بنت محمد، خذا لهذه الليلة أهبتها، فإنها إذا كان في هذه الليلة، نزل الله إلى السماء الدنيا فيغفر كل ذنب، ويعطي فيها كل مَا سُئِل))).

(441/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من فتح له باب دعاء، فتح الله له باب إجابة فذلك قوله: ?ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ?[غافر:60])).

باب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، عن أبي ضميرة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من نسي الصلاة عليّ أخطأ الطريق إلى الجنة)).

حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن صفوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا التقى المؤمنان فتصافحا، وذكرا الله، وصليا على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

(442/2)

باب فضل يوم الجمعة

حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن سليمان، قال: وجدت في كتب أبي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((هبط عليّ جبريل في هيئة المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء، فقلت: مَا هذا ياجبريل؟

قال: هذه الجمعة، عيد لك ولأمتك من بعدك، فقلت: مَا هذه النكته السوداء فيها؟

قال: هذه الساعة، وفيها تقوم.

ثم قال لي: يا محمد، مَا النبيُّون ولا الصدّيقون ولا الشهداء إلى شيء بأشوق منهم إلى يوم الجمعة.

يا محمد، إن ربنا اتخذ في السماء الرابعة وادياً يفوح منه ريح أطيب من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة وُضعت فيه منابر من نور، حُفت بكراسي مُكَلّلة بالدُّر، والياقوت، وأتي بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين فأقعدوا عليها، ثم يوحي الله إليهم: عبادي سلوني، فيقولون: إلهنا رضاك، فيقول: رضائي عنكم الذي أحلكم محل كرامتي، فيوحي الله إليهم الثانية، فيقولون مثل مقالتهم، ويقول مثل القول الأول: رضاي عنكم الذي أحلكم محل كرامتي، قال: فيقول: يا جبريل، متى ذلك من يوم الجمعة؟

قال: يا محمد، قدر مَا بين صلاتكم إلى مُنْصَرَفِكم، ثم يعودون إلى منازلهم إلى الجنة)).

(443/2)

باب في الصبر

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: رأى موسى عبداً على سوأة فدعا عليه، فأوحى الله إليه: أما علمت أن من أسمائي الصبور.

حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله؛ لأن جهنم ليس تسجر فيه.

حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن علي –عليه السلام– قال: لا ينال عبد حقيقة الإيمان حتى تكون فيه ثلاث خصال: حسن التقدير في المعاش، والصبر على المصائب، والتفقه في الدين.

حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن

جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الله إذا أحبَّ عبدا ابتلاه، و إذا ابتلاه فصبر صافاه)).

(444/2)

باب في الشكر والتواضع

حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ثلاث من كنّ فيه حرم الله لحمه على النار، وأَوْجَب له الجنة: من إذا أصابته مصيبة اسْتَرْجَع، و إذا أنعم الله عليه فذكرها حمد الله عند ذكره إياها، و إذا أذنب استغفر الله)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: أوحى الله إلى موسى: يا موسى، تدري لِمَ اصطفيتك على الخلائق وكلّمتك تكليماً؟

قال: لِمَ يارب؟

قال: إني اطلعت على قلوب عبادي فلم أجد فيهم أشد تواضعاً لي منك.

حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد)).

(445/2)

باب في الخوف

حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن موسى، عن آبائه، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الضفادع كانت أمّة فألقت نفوسها في النار من خشية الله، فأبدلها الله بحر النار برداً، وجعل نقيقها تسبيحاً)).

حدثنا محمد، حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن غياث، عن جاد، عن عكرمة، قال: كانت الضفادع تأوي إلى الحجارة فرأت تنوراً يُسجر فألقت نفوسها فيه من خشية الله، فأبدلها الله بأبرد الأشياء، الماء، وجعل نقيقها تسبيحاً.

حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن عبد الله، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن المولود إذا ولد حزنت الملائكة، قال: سقط

إلى الأرض لا ندري هل ينجو أم لا، وبنو آدم يفرحون، و إذا مات المولود فرحت الملائكة بدخوله الجنة، ويحزن بنو آدم)).

حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الله إذا أحب عبداً تعاهده بالبلاء حباً أن يسمع دعوته واستغاثته، ويعطي العبد من الدنيا ومَا يعبأ به شيئاً بعد أن يسمع صوته واستغاثته)).

(446/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر، عن سالم، قال: سمعت جعفر فقلت: يابن رسول الله، بَعُدَت الشُّقَّة وقَل الزاد فأخبرني بأمرٍ أنتهي إليه، فقال: صَلِّ صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ووَال وليّنا، وعاد عدونا، وانتظر حقنا.

فقلت له: أنوصي بشيء؟

فقال: نعم، ابلغ من يطيعنا بتقوى الله، والورع، والاجتهاد، وحسن الجوار، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وطول السجود.

باب في السخاء

حدثنا محمد، قال، حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((السخاء شجرة في الجنة، أغصانها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها، قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة نابتة في النار، أغصانها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها، قاده ذلك إلى النار)).

(447/2)

باب في الزهد في الدنيا

حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((يا بن آدم، إنما أنت أيام، فإذا ذهب يومٌ، فقد ذهب بعضك)).

وسمعت قاسم بن إبراهيم يقول: قال داود –عليه السلام–: ينبغي للصِّدّيق أن يرحم أنفس بهائمه.

حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر، عن مسلم، قال: سمعت جعفر بن محمد يقول

لأناس أخبروني: هل تعرفون الناسخ من المنسوخ؟
قالوا: لا، قال: فما يَحْمِلكم على الخصومات؟
لعلكم تحلّون حراماً، وتحرمون حلالاً، وأنتم لا تدرون؟! كونوا في الناس كهيئة النحل مع الطير، تطير مع الطير لا يدري مَا في أجوافها، إن كنتم تعملون لله فيخفي أحدكم يمينه عن شماله، فإنه ليس يصعد إلى الله إلاّ الخالص من العمل.
حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن صلاة السر تضعف على صلاة العَلانيّة بسبعين ضعفاً)).

(448/2)

باب في الرفق

حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: ((الرفق يُمْنٌ، والخرق شؤم)).
حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أحمد، حدثنا أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا أراد الله بأهل بيت خيراً دلهم على الرفق)).

باب فيمن أعان ظالما

حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من سَوَّد علينا فقد شَرِكَ في دمائنا)).
حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (يقول الله: بعزتي لأنْتَقِمَنّ من الظالم بالظالم).
حدثنا محمد، قال حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر، قال: إذا كان يوم القيامة، جُعل سُرادق من نار يجعل فيه أعوان الظلمة، ويجعل لهم أظافر من حديد يَحْتَكُّون بها تبدو أفئدتهم.
قال: فيقولون ربنا أَلَم نكن نعبدك؟ قال: فيقول: بلى، ولكنكم كنتم للظالمين أعواناً.
حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر قال: المعين لهم كالمعين فرعون على موسى.

(449/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني حرب بن الحسين، عن يحيى بن مساور، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يلبس من النعال المخضر المعقبة المُدَوّرة الرأس لها قبالان، وكان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يلبس من القَلانِيس البيض المضربة.

قال: أما الفيل فكان جباراً لُوطِياً لايَدَع رطباً ولا يابساً، وأما الدُّب فكان رجلاً مُؤَنَّثاً يدعو الرجال إلى نفسه، وأما الحريث فكان رجلاً دَيُّوثاً يدعو الناس إلى حَلِيلَته، وأما الضُّب فكان أعرابياً يسرق الحاج بمحجنة، وأما الدعموص فكان رجلاً نمّاماً يَقطع بين الأحبّة، وأما العقرب فكان همّازاً لا يسلّم عليه أحد، وأما العنكبوت فامرأة سحرت زوجها، وأما الأرنب فكانت امرأة قَذِرةٌ لا تغتسل من حيض ولا من غير ذلك، وأما الوَطْوَاط فكان رجلاً يسرق الرُّطب من رؤوس النخيل وهو الخشاف، وأما القردة فحين عدوا في السبت، وأما الخنازير فحين سألوا نزول المائدة، وكانوا أشدّ مَا كانوا بعدها تكذيباً.

وأما سُهَيْل فكان عشّاراً باليمن، وأما الزُّهْرَة فكانت امرأة يقال لها نَاهِيذ، وهي التي افتتن بها هاروت وماروت)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((سِرْ سنتين بِرّ والدتك، سِرْ سنة صِلْ رحمك، سِرْ ميلاً عُد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة،

(450/2)

سر ثلاثة أميال أجِب دعوة، سر أربعة أميال زُرْ أخاً في الله، سر خمسة أميال أعِنْ مظلوماً، سر ستة أميال أغث ملهوفاً، وعليك بالاستغفار، فإنه المَمْحَاة)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من كانت له إلى الله حاجة فليَدْعُ بها في صلاة العشاء، فإنها صلاة لم يصلها أحد من الأمم قبلكم)).

حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أطيب وأطهر، فإن الأرض لَتَنْجُس من بول الأغْلَف أربعين صباحاً)).

حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (النطفتان تعْتَلِجان في الرحم، فأيهما كان أكثر غلب

على النتنة، إن كانت نطفة المرأة أكثر أشبه الأخوال، وإن كان ماء الرجل أكثر أشبه الأعمام).
حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: (العظام والعصب من نطفة الرجل، والعروق واللحم من نطفة المرأة).

(451/2)

حدثنا محمد، قال: حدثني محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((كل شيء من ابن آدم يَبْلى إلا عجب ذنبه فإنه الذي يبتدئ عليه الخلق الذي يعاد عليه الثانية)).
حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي –عليه السلام– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما من مولود يولد إلاّ أخذ جبريل من تراب فذره على سراره، ثم قال: اذهب حيث شئت فلا تدفن إلاّ في تلك التربة)).
حدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ليس على أهل لا إله إلاّ الله وحشة في قبورهم، كأني أنظر إليهم ينفضون التراب عن رؤوسهم ويقولون: الحمد لله الذي صدقنا وعده)).
حدثنا محمد، حدثنا محمد بن يحيى، عن أبيه، عن رجل من أهل الجزيرة، رفعه إلى الحسين بن علي –عليه السلام–، قال: كان لي أخٌ، وكان من أعظم الناس في عيني، وكان رأس مَا عظمه في عيني صغر الدنيا في عينه، كان خارجاً عن سلطان الجهالة، لا يشتهي مَا يجد، ولا يُكثر إذا وجد، لا يمُد يده إلا ثقة لمنفعة، كان دهره صامتاً، وإذا قال بَذْ القائلين، كان يفعل مَا يقول، ولا يقول مَا لا يفعل، كان إذا بدأ أمران لا يدري أيهما أقرب إلى الصواب، نظر أيهما أقرب إلى هواه فخالفه، كان يترك من الكلام كل شيء يعْتَذِر منه.

(452/2)

وكان يترك صحبة من لا عقل له ولا دين.
كان إذا غُلِب على الكلام لم يُغلب على الصمت.

كان ضعيفاً مستضعفاً وإذا جاء الجد فهو الليث غادياً.
كان لا يشرك في مِراء، ولا يدخل في عِداء.
ولا يُدلي بحجّة حتى يأتي قاضياً.
وكان لا يلزم أحداً فيما يجد العذر في مثله لغيره حتى يرى اعتذاره.
وكان لا يشكو الوجع إلاّ عند من يرجو عنده البرء، وكان لا يَتَشَكّى ولا يَتَشَهّى، ولا يتسَخّط،
وكان لا يغفل عن إخوانه، ولا يخص نفسه بشيء دونهم.
حدثنا محمد، حدثنا إسماعيل بن سكين، حدثنا محمد بن يحيى الأودي، حدثنا داود بن المحبر، حدثنا سليمان بن الحكم الكلبي، عن العلاء بن كثيرالسهمي، عن العلاء بن كثير الليثي، عن مكحول، أن فتى سأل أبا الدرداء عن صيام رجب؟
فقال: سألت عن شهر كانت الجاهلية تفضله على جاهِلِيّتها وتعظمه، ومَا زاده الإسلام إلاّ فضلاً وتعظيماً.
من صام يوماً واحداً منه تطوعاً يحتسب به في ثواب الله ويبتغي به وجه الله مخلصاً به لله، أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله، وأغلق عنه باباً من أبواب النار، ولو أعطي ملء الأرض ذهباً مَا كان ذلك جزاء له بشيء من ثواب الدنيا يوم الحساب، وله إذا أمسى عشر دعوات مستجابات، فإن دعا بشيء من عاجل

(453/2)

الدنيا أعطيه، وإلا ذُخِر له من الخير كأفضل مَا دعا داعٍ من أولياء الله وأحبائه وأصفيائه.
ومن صام يومين كان له مثل ذلك، وله مع ذلك كأجر عشرة من الصديقين في عمرهم بالغةً أعمارهم مَا بلغت، ويشفع في مثل مَا يشفعون فيه، ويكون معهم في زمرتهم، ويدخل الجنة معهم من رفقائهم.
ومن صام ثلاثة أيام كان له مثل ذلك، وقال الله عن إفطاره: لقد وجب حق عبدي هذا عليّ، ووجبت له جنتي وولايتي، أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت له مَا تقدم من ذنبه ومَا تأخر.
ومن صام أربعة أيام، كان له مثل ذلك، ومثل ثواب أولي الألباب التوابين الأوابين، ويعطى كتابه في أوائل العابرين.
ومن صام خمسة أيام، كان له مثل ذلك، ويبعث يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويكتب له عدد رمل عالج حسنات ويدخل الجنة، ويقال له: تَمَنّ على الله مَا شئت.
ومن صام ستة أيام كان له مثل ذلك ويعطى سوى ذلك، يستضيء أهل الجمع يوم القيامة،

ويبعث في الآمنين حتى يمر على الصراط بغير حساب، ويعافى من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم، ويقبل الله عليه بوجهه إذا لقيه يوم القيامة.

ومن صام سبعة أيام، كان له مثل ذلك، وأغلق عنه سبعة أبواب النار، و أوجب له الجنة يتبوأ منها حيث يشاء.

ومن صام ثمانية أيام، كان له مثل ذلك، وفتح له ثمانية أبواب الجنة فيدخل من أيها شاء.

(454/2)

ومن صام تسعة أيام، كان له مثل ذلك، ورفع كتابه في عليين، ويُبعث يوم القيامة من الآمنين، ويخرج من قبره ووجهه نور يتلألأ، لا يشرق لأهل الجمع حتى يقولوا: هذا نبي مصطفى، وإن أدنى مَا يُعطى، يدخل الجنة بغير حساب.

ومن صام عشرة أيام، منح له مثل ذلك وعشرة أضعافه، وهو ممن تبدل سيئاته حسنات، ويكون من المقربين القوامين لله بالقسط، وكأنما عبد الله ألف عام، صائماً قائماً صابراً محتسباً.

ومن صام عشرين يوماً، كان له مثل ذلك وعشرين ضعفاً، ويكون مع إبراهيم خليل الله في درجته، ويشفع في خلق كثير كلهم من أهل الخطايا والذنوب.

ومن صام ثلاثين يوماً، كان له مثل ذلك وثلاثين ضعفاً، وناداه مناد من السماء: أبشر ياولي الله بكرامة الله العظمفي مرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

طوبى لك.. طوبى لك غداً إذا انكشف عنك الغطاء فأفضيت إلى جسيم ثواب ربك الكريم، فإذا نزل به الموت سقاه الله عند خروج نفسه شربة من حِياض الفردوس فيُهَوّن الله عليه سكرة الموت حتى مَا يجد للموت ألماً، فيظل في قبره ريّاناً حتى يَرِد حوض النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، و إذا خرج من قبره تلقاه سبعون ألف ملك معهم النَّجائِب من الدر والياقوت، ومعهم طرائف الحلي والحلل يقولون: ياولي الله، النجاة إلى ربك، والذي ظمئت له

(455/2)

نهارك، وأنحلت له جسمك، فهو أول الناس دخولاً جنات يوم القيامة مع الفائزين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ذلك الفوز العظيم.

قال: فإن كانت له في كل يوم صدقة يتصدق بها على قدر قوته، فهيهات.. هيهات لو أجر الخلائق على أن يُقدِّروا قَدْر مَا أُعطي ذلك العبد من الثواب مَا بلغوا معشار العشر مما أعطي

ذلك العبد من الثواب.
قال: قيل له هذا شهر رجب فكيف شعبان؟
قال: رجب شهرك، وشعبان شهر نبيك –صلى الله عليه وآله وسلم–، فضل شعبان على رجب كفضل نبيك عليك، ورمضان شهر ربكم.

حدثنا محم، حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم، عن أبيه، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي –عليه السلام– قال: قال –صلى الله عليه وآله وسلم– يوما الفجر يغلس، ثم أقبل علينا بوجهه، قال: ((هل منكم أحد رأى هذه الليلة شيئاً))؟
قال: قال القوم: لا، قال: ((ولكني رأيت ملكين أتياني وأخذا بضَبْعِي فانطلقا بي حتى إذا أنا بملك من الملائكة وأمامه آدمي، بيد الملك صخرة يضرب بها.
فانطلقنا حتى أتينا على رجل مُضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائم على رأسه بصْخَرة يشْدَخ بها رأسه، فإذا ضربه تدمده الحجر، وانطلق إليه ليأخذه، فيرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما كان، فعاد إليه فضربه.
فقلت: مَا هذا؟ قالا: انطلق.
فانطلقنا حتى أتينا إلى ثقب مثل التّنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، تتوقد تحته نار، فإذا اقترب ارتفعوا حتى يكادوا يخرجون منها، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة.
فقلت: مَا هذا؟ قالا: انطلق.
فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فِيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء يخرج رمى في فِيه حجراً فيرجع كما كان.
فقلت: مَا هذا؟ قالا: انطلق.
فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ

وصبيان، و إذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي إلى الشجرة، فأدخلاني داراً وسط الشجرة، لم أَرَ قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم

أخرجاني منها، فصعدا بي إلى الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل منها، فيها شيوخ وشباب، فقلت لهما: إنكما قد طوفتماني الليلة، فأخبراني عمَا رأيت، قالا: نعم

أما الرجل رأيته يشق شَدَقُه، فكذاب يحدث الكذبة فيتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به كما ترى إلى يوم القيامة.

والذي رأيته يشرخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل، فلم يعمل بما فيه بالنهار، يفعل به مارأيت.

والذي رأيته في الثقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكل الربا.

والشيخ الذي رأسه في أصل الشجرة هو إبراهيم –عليه السلام–، والصبيان حوله، فأولاد الناس.

والذي يوقد النار ف(مالك) خازن النار.

والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار، فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب.

قالا: ذلك منزلك.

قلت: دعاني أدخل منزلي.

قالا: إنه بقي لك عشر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك)).

(458/2)

والحمد لله رب العالمين على كل حال من الأحوال، بنعمته تتم الصالحات، لا أحصي ثناء عليه، والصّلاة والسلام على خير الأنام، وخاتم الرسل، وعلى أخيه ووصيه ووارث علمه، جم الفضائل والمناقب علي بن أبي طالب، وعلى زوجته الزهراء البتول فاطمة بنت محمد الرسول، وعلى ولديهما أبي عبد الله الحسن، وأبي عبد الله الحسين، وعلى من تناسل منهما طيباً طاهراً إلى يوم القيامة.

كان الفراغ من رقم هذا الكتاب الجليل، والسفر الجميل ليلة الأربعاء، من شهر شعبان سنة 52 هـ.

بقلم الحقير إلى الله القدير عبد الملك بن علي بن إسماعيل القاضي، وفقه الله إلى حب آل محمد، آمين.

وذلك بعناية سيدي المولى العلامة نجل آل الرسول أحمد بن علي الكحلاني، أطال الله بقاءه، وجعله قدوة للمهتدين بحق محمد وآله.

بخط أسير الذنوب، المستجير من النار بعلام الغيوب، الحيمي بلداً، والزيدي مذهباً، والعدلي اعتقاداً عبد الملك بن علي بن إسماعيل القاضي، –وفقه الله تعالى.

(459/2)